جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

كتاب الحج

من

الحاوي الكبير

١٣٩٢.....٣٠١٠٢

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقيق ودراسة

٠٠٣٥٠٢

غازي طه صالح خصيفان

إشراف

الأستاذ الدكتور: يوسف عبد الهادي الشال

الجزء الرابع

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

محتويات الجزء الرابع "

رقم الباب		الصفحة
١/ العشرون :	باب الاحصار .	١٢٣٣
٢/ الحادي والعشرون:	باب حصر العبد يحرم بغير اذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها .	١٢٧٦
٣/ الثاني والعشرون:	باب الايام المعلومات والايام المعدودات	١٢٨٩
٤/ الثالث والعشرون:	باب نذر الهدي	١٢٩٠
	الخاتمة	١٢٤٢
	فهرست كشافات وفهارس الرسالة	١٣٤٥

«٢٠»

«العشرون»

بــاب

الاحصار.

٣٠/ (١٨٤) "باب الاحصـــار" (١)

[قال الشافعي] (٢) : قال الله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) (٣) ، "وأحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، فنحر البدنة عن سبعة والبقـــرة عن سبعه" (٤) قال : فاذا أحصر بعدوّ كافر أو مسلم أو سلطان يحبس في السجن .... الفصل .

وهذا كما قال : اذا أحصر المحرم بحج أو عمرة ، وصدّ عن البيت بعدوّ مسلـــم أو كافر ، فله أن يتحلل من احرامه لما روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم [أحـــرم] (٥) بالعمرة سنة ستّ ، في الف وأربعمائة من أصحابه ، فصدته قريش عن البيت فأنـــزل الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى)

تقديره : فان أحصرتم وحللتم فما استيسر من الهدى ، فكان التحلل مضمرا فيـــه ، لأن الهدى/لا يجب بمجرد الحصر ، وانما يجب بالتحلل في الحصر ، فلما نزلت هـــذه الاية "تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرته بعد أن نحر هديه" (٦)

٢٨٢/ل س

---

(١) الاحصار : المنع ، يقال حصره العدو حصرا ، من باب قتل : احاطوا به ، ومنعـوه من المضي لامره ، وقال ابن السكيت وثعلب: حصره العدوّ في منزله : أي حبســـه ، وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر ، والحصور : الذي لا يشتهي النساء .
انظر : المصباح المنير : ١/١٥٠ ، والمجموع للنووي : ٨/٢٩٤ ، والنهايـــة لابن الاثير : ١/٣٩٥ .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) سورة البقرة : ٢/١٩٦ .

(٤) أخرجه الستة الا البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
انظر : جمع الفوائد ـ الهدى ـ ١/٣٢٦ ، والبداية والنهايه لابن كثيـــر : ٤/١٦٤ ، وسنن البيهقي : ٥/٢١٦ .

(٥) في (جـ) أحصر .

(٦) اخرجه البخاري والبيهقي وغيرهما بلفظ قريب منه .
انظر : عمدة القاري ـ ابواب المحصر وجزاء الصيد ـ ١٠/١٤٠ ، وسنن البيهقي : =

وروى مالك عن ابن الزبير عن جابر قال "احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة "(١) ولأن الاحصار عذر والخروج من العبادة بالعذر جائز ، كالصلاة وغيرها من العبادات ، كذلك الحج .

فاذا ثبت جواز التحلل باحصار العدّو ، فسواء كان العدوّ كافرا أو مسلماً .

وحكى عن ابن عباس وغيره(٢) "أن التحلل انما يجوز باحصار العدوّ الكافر دون المسلم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلل باحصار عدوّ كافر"

والدلالة على ذلك : عموم قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يفرّق بين حصر كافر ولا مسلم ، وروى نافع عن ابن عمر : "أنه خرج الى مكة معتمرًا فى الفتنة فقال : ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣) ولأنه مصدود عن البيت فجاز [. . .](٤) له التحلل . كالمصدود بعدوّ مشرك .

= ٥/ ٢١٤ - ٢١٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٤/ ١٦٤ - ١٧٧ ، والسيرة النبويه لابن هشام : ٢/ ٣٠٨ ، وتيسير الوصول - غزوة الحديبية - : ٣/ ٢٤٩ ، وتفسير القرطبى - سورة البقرة - ٢/ ٣٧١ .

(١) أخرجه الستة الا البخارى . وقد سبق فى ص/ ١٢٣٣ .

(٢) لم أقف على قول ابن عباس وغيره أنه خص الاحصار بالعدّو الكافر ، فيما وقع لى من كتب الحديث والاثار والتفاسير ، وانما المنقول عنه فى الاحصار غير مقيد بالكافر.
انظر : معجم فقه السلف - الاحصار - ٤/ ٥ ، وسنن البيهقى : ٥/ ٢١٩ ، وعمدة القارى - ابواب المحصر وجزاء الصيد - ١٠/ ١٤٠ ، وترتيب سند الشافعى : ١/ ٣٨١ ، والمحلى لابن حزم : ٧/ ٢٠٣ ، والمجموع للنووى : ٨/ ٢٩٤ ، وتفسير الطبرى - سورة البقرة - ١/ ١٢٥ ، وتفسير القرطبى - سورة البقرة - ٢/ ٢٧٣ ، والدر المنثور - سورة البقرة - ١/ ٥١١ - ٥١٣ ، والمغنى لابن قدامة : ٣/ ٣٢٦ .

(٣) أخرجه البيهقى والبخارى من أوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .
انظر : سنن البيهقى : ٥/ ٢١٥ ، وعمدة القارى - باب اذا أحصر المعتمر - ١٠/ ١٤٢ - ١٤٣ ، وصحيح مسلم شرح النووى - جواز التحلل بالاحصار . . . الخ ٨/ ٢١٣ .

(٤) فى (أ ، ب) زيادة مابين المعقوفين : [ان]

(١٨٢/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن من أحصر بعدوّ كافر أو مسلم سواء في جواز التحلل ، فلا يخلو حـــال المحصر ، من أحد أمرين :

اما أن يكون في حل أو حرم ، فان كان في حل ، فلا يخلو حال الاحصار من أحـــد أمرين :

اما أن يكون عاماً أو خاصاً ، فان كان عاماً ، وهو أن يصدّ جميع الناس عن الحـــرم، ويمنعوا من فعل ما أحرموا به،من حج أو عمرة ، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين :

اما أن يجدوا طريقاً يسلكونها الى الحرم غير الطريق التي أحصروا فيها،أو لا يجـــدوا طريقاً غيرها ، فان لم يجدوا طريقاً غيرها ، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين :

اما أن يرجو انكشاف العدّو أو لا يرجونه .

فان لم يرجوا انكشاف العدو،جاز أن يحلّوا من احرامهم،سواء كان/احرامهم بحـــج أو عمرة ، لأن العمرة ، وان لم تفت ففي المقام على الاحرام بها مشقة. " وقد كان أحـــرم رسول الله بعمرة،فأحلّ منها باحصاره ولا يلزمهم قتال عدّوهم ، وان كان بهم قوة عليـــه لأن القتال لا يلزمهم الاّ في النفير ، فاذا حلّوا فعليهم دم الاحصار ولا قضاء عليهـــم ، فهذا الكلام فيه اذا كانوا لا يرجون انكشاف العدوّ.

٢٨٣/ل م

(١٨٢/ب) " فصل "

فأما ان كانوا يرجون انكشاف العدوّ وزواله ، فلا يخلو ذلك من أحد امرين :
[اما](١) أن يكون ذلك من طريق اليقين ، أو من طريق غلبة الظن ، فان كان ذلك من طريق اليقين ، وهو أن يعترضهم العدوّ مجتازاً،أو يعلمون أنه لا يمكنه المقام عليهم ، فاذا كان كذلك لم يخل حال الاحرام من أحد أمرين :
اما أن يكون بحج أو عمرة ، فان كان الاحرام بحج نظر ، فان كان ادراك الحج ممكنا بعد انكشاف العدوّ ، وهو أن يكون الاحصار قبل الحج بشهر وبينهم،وبين الحرم مسافة عشرة ايام ، فيكون الفاضل من الشهر عشرين يوما ، فاذا تيقن أن العدو ينكشف الى عشرين يوماً فما دون،فعليه المقام على الاحرام ، وليس له التحلل منه بالاحصار ، وان تيقن أن العدوّ ينكشف بعد عشرين يوماً ، ولا ينكشف قبلها،فهذا له أن يتحلل من احرامه بالحج ، وهو الأولى ، لأنه على يقين من أنه ليس يدرك الحج ، فان لم يتحلل حتى انكشف العدوّ وقد فاته الحج ، فليس له أن يتحلل بغير طواف وسعي لزوال الاحصار [وعليه أن يطوف ويسعى ، وعليه القضاء ، لأجل الفوات ، وعليه دم للفوات دون الاحصار](٢) فهذا ان كان احرامه بحج ، فاما ان كان احرامه بعمرة ، فان تيقن انكشاف العدوّ عن زمان قريب،وذلك يوم أو يومان أو ثلاثة أيام،لزمه المقام على احرامه،ولم يكن له التحلل منه ؛ لأنه لا مشقة عليه في استدامة الاحرام في هذه المدة ، ولا يخرج بها عن حد السفر الى الاقامة ، وان تيقن أن/ العدوّ ينكشف بعد زمان بعيد جاز له التحلل من احرامه، ٢٨٣/ل س
ولم يلزمه المقام عليه ، فان قيل : ما الفرق بين الحج والعمرة،حيث قلتم أنه اذا كان محرماً بحج فأحصر والوقت واسع ، وعلم أن العدوّ ينكشف بعد شهر ، وأدرك الحج لا يفوته بعد شهر ، أن عليه المقام على احرامه،وليس له التحلل منه ، ولو كان محرماً بعمرة فأحصر،وعلم أن العدوّ ينكشف بعد شهر ، أن له أن يتحلل من احرامه ، وليس للعمرة وقت يفوت،كما أن الحج هناك بعد شهر لا يفوت ؛ قيل الفرق بينهما : أن المحرم

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) ساقطه .

بالحج لو لم يحصر،لم يمكنه التحلل منه قبل وقت الحج ، وكان عليه المقام على احرامه الى وقت الحج، [فلم يلتزم بالاحصار،استدامةُ احرامٍ](١) لم يكن لازماً له . وليس كذلك المحرم بالعمرة ؛ لأنه لو لم يكن احصار لامكنه التحلل من احرامه عند فراغه من عمرته اذ ليس للعمرة وقت يختص بها فجاز له التحلل من احرامه بالاحصار ؛ لأنه بالمقام على احرامه يلتزم استدامة مالم يكن لازماً له ، فهذا الكلام فيه اذا تيقن انكشاف العدو.

---

(١) في (أ) لم يلزمه بالاحصار استدامة احرامه ... الخ .

(١٨٢ /جـ) * فصـــل *(١)

فأما ان غلب على ظنه انكشاف العدوّ ، ولم يتيقنه ، فله التحلل بكل حال ، سـواء كان محرماً بحج ، أو بعمرة،ولو انتظر مرور أيام لا يخاف معها فوات الحج كان حسنـاً ، وان عجل الاحلال ، كان جائزاً ، فلو لم يحل حتى انكشف العدو ، لم يكن له أن يحـل ومضى في احرامه ، فان كان معتمراً،أتى باركان العمرة ، وأحلّ منها ، واجزأته عـن عمرة الاسلام ، وان كان حاجاً،فان أدرك الوقوف بعرفة ، أتم حجه ، وأجزأه عن حجـة الاسلام،وان فاته الوقوف بعرفة ، أحل بطواف وسعي ، وحلاق ، ولزمه دم الفوات وعليـه القضاء بالفوات ، ولا يكون للاحصار الذى لم يتحلل فيه تأثير في سقوط القضاء ، فهـذا حكم المحصر،اذا لم يكن له/طريق،غير الطريق التي أحصر فيها . ٢٨٤ /لم

(١) في (أ) ساقطه .

(١٨٣/ب) " فصـــــل "

فأما اذا وجد / المحرم / (١) طريقاً يسلكها / الى الحرم / (٢) غير الطريق التي أحصر فيها فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون له في هذا الطريق عذر مانع ، وذلك قد يكون من أحد وجوه :

اما أن يخاف على نفسه من قلة ماء ، أو مرعى أو يخاف على ماله من لص غالب،أو يخـــاف على / نفسه / (٣) من عدّو قاهر،أو يضطر فيه الى ركوب بحر ، أو يحتاج فيه الى زيادة نفقـــة وهو لها عادم؛فهذه كلها أعذار لا يلزمه معها سلوك الطريق الآخر ، ويكون حكمه حكـــم من ليس له طريق،الاّ الطريق التي أحصر فيها ، فيجوز له التحلل على ما مضى .

والضرب الثاني : أن / لا / (٤) يكون له عذر مانع،من سلوك هذا الطريق،فعليـــــه أن يسلكه ، ولا يجوز له التحلل،سواء كان ادراك الحج بسلوكه ممكنا أم لا ؛ فان سلكـــه ووصل الى مكة ، فان أدرك الحج أجزأه عن حجة الاسلام ، وان لم يدرك الحج،فهـــذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون ادراك الحج ممكناً حين يسلكه ؛ لأنه مسافة عشرة أيام ، وبينـــه وبين يوم عرفة عشرة أيام ، فهذا يلزمه قضاء الحج بالفوات؛لأن فوات الحج مع امكـــــان الادراك،لم يكن بالاحصار،ولا للاحصار فيه تأثير،فلذلك لزمه فيه القضاء ، وعليه مع القضـــاء دم الفوات.

والضرب الثاني : أن يكون ادراك الحج حين سلكه غير ممكن ؛ لأن الباقي الى يـــوم عرفة خمسة أيام ، والمسافة عشرة أيام،ففي وجوب القضاء قولان منصوصان :

أحدهما : عليه القضاء بالفوات ، كما لو فاته الوقوف،بأن ضلّ عن الطريق،أو أخطـــأ

---

(١) في (أ ، جـ) ساقطه .
(٢) في (أ ، ب) ساقطه .
(٣) في (أ) ماله .
(٤) في (د) ساقطه .

في العدد ،فعلى هذا؛عليه دم للفوات ، ولا يكون للاحصار تأثير.

والقول الثاني : وهو أصح ، لا قضاء عليه ؛ لأن الفوات لم يكن بتفريط منه،وانما كان بسبب الاحصار ، فكان حكم الاحصار باقياً عليه ، فعلى هذا؛الدم عليه واجب ٢٣٤/ل س للاحصار دون الفوات ؛ فهذا حكم المحصر اذا وجد طريقاً يسلكها غير الطريق التي أحصر فيها ، وقد مضى في الاحصار اذا كان عاماً.



(١٨٢هـ) " فصل "

فأما اذا كان الاحصار خاصاً ؛ وهو أن يحبسه سلطان،أو يلازمه غريم؛فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون حبس السلطان له بحق ، هو قادر على أدائه،وملازمة الغريم له بدين هو قادر على قضائه ، فهذا لا يجوز له التحلل ؛ لأن الحبس من قبله ، وهو حابس نفسه،اذ قد يمكنه الخروج منه بأداء ما عليه ، فصار كمن اختار المقام في منزلة بعد تقدم احرامه .

فعلى هذا : ان فاته الحج تحلل بطواف وسعي ، وكان عليه القضاء ودم الفوات.

والضرب الثاني : أن يكون حبس السلطان له بظلم،وملازمة الغريم له مع اعسار ، فهذا يجوز له التحلل ، لا يختلف فيه المذهب كالاحصار العام ، وانما اختلف قول الشافعي في وجوب القضاء عليه على قولين :

أحدهما : لا قضاء عليه ، وانما يلزمه دم الاحصار دون القضاء؛كالاحصار العامّ سواء، اذ هو بهما معذور.

والقول الثاني : عليه القضاء [مع](١) دم الاحصار.

فان قيل على هذا القول : ما الفرق بين الاحصار العامّ،حيث لم يجب فيه القضاء ، وبين الاحصار الخاصّ،حيث وجب فيه القضاء؟

قيل : الفرق بينهما:أن الاعذار العامّة [أَدْخَلُ](٢) في سقوط القضاء من الاعذار الخاصة ، لما يلحق من المشقة في ايجاب القضاء على الكافة ، ألا ترى أن الحاج لو أخطأ جميعهم الوقوف بعرفة ، فوقفوا في اليوم العاشر أجزأهم ، ولم يجب عليهم القضاء؛لما فيه من عظم المشقة ، ولو أخطأ واحد فوقف في اليوم العاشر لم يجزئه ، كذلك الاحصار [العام](٣) ، لا يوجب القضاء ، والاحصار الخاص يوجب القضاء،فهذا حكم المحصر في الحلّ بأحصار خاص وعام ، وما يتعلق عليه من الاحكام.

---

(١) في (ب) و.
(٢) في (أ،ب) أدخلت .
(٣) في (أ) ساقطه.

(١٨٤/و) " فصـــــل "

فأما المحصر في الحرم فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصدّ عن الوقوف/بعرفة ، وعن الطواف بالبيت ، فحكم هذا حكم المحصر ٢٨٥/ل م في الحل ، فيجوز أن يتحلل من احرامه بالهدى والحلق ، ولا قضاء عليه ، وقال مالـــك (١) : المحصر في الحرم لا يجوز أن يتحلل الا أن يفوته الحج ، فاذا فاته خرج الى الحل، وأهـل بالعمرة ، وكان باقياً على احرامه حتى يزول [احصاره] (٢).

والدلالة على جواز احلاله عموم قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولـم يفرّق بين أن يكون الاحصار في حلّ أو حرم ، فوجب أن يكون حكمهما سواء ، ولأنه ممنـــوع من اكمال نسكه بغير حق ، فجاز له الاحلال؛ قياساً على المحصر في الحلّ .

والضرب الثاني : أن يصد عن الطواف بالبيت دون الوقوف بعرفة، فله اذا وقف بعرفـة أن يتحلل من احرامه، قبل الطواف بالبيت.

وقال أبوحنيفة : ليس له أن يتحلل، ويقيم على احرامه، حتى يطوف بالبيت ويسعى .

ودليلنا : عموم قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)؛ ولأنه احرام تـــام فجاز له التحلل منه؛ قياساً على ماقبل الوقوف بعرفة ؛ ولأنه لما جاز أن يتحلل بالاحصـــار من جميع الاركان، كان تحلله من بعضها أولى ؛ فاذا أحلّ بالهدى والحلق فلا قضـــاء عليه .

فان قيل : أفيجب عليه أن يقف بعرفة قبل احلاله ؟ قيل : يجب عليه الوقوف بهـــا ، ؛ لأنه ركن من أركان احرامه ، فاذا قدر عليه، لم يسقط عنه بالعجز عن غيره ؛ كالمصلـــى اذا عجز عن ستر العورة، لم يسقط عنه فرض القيام .

والضرب الثالث : أن يصدّ عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت ، فله أن يتحلل من احرامه بالطواف والسعي ، لأنه لما جاز أن يتحلل عن جميع الاركان، كان احلاله مـــن

---

(١) انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر : (١/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، واسهل المدارك : (١/ ٥١٢ والمنتقى للباجي - ماجاء فيمن أحصر بعدو - ٢/ ٢٧٧ .

(٢) في (ب) الاحصار.

بعضها أولى ، وعليه دم الاحصار. وهل عليه القضاء أم لا ؟ على قولين منصوصين ،كالذى

أحصر فى طريق،وله طريق غيرها فسلكها ففاته الوقوف/وأحلّ بالطواف والسعى: ففى أحد ٢٨٥/ل س

القولين : لا قضاء عليه ، لأنه لما كان المحصر عن جميع الاركان لا يلزمه القضاء ، فالمحصر

عن بعضها أولى بأن لا يلزمه القضاء.

والقول الثانى : عليه القضاء ، لأنه غير مصدود عن البيت فصار كالغائب.

فان قيل : ما الفرق بين أن يكون مصدوداً عن الطواف بالبيت دون الوقوف بعرفة ،

فلا يلزمه القضاء اذا أحلّ قولاً واحداً ، وبين أن يكون مصدوداً عن الوقوف دون الطواف

بالبيت فيلزمه القضاء اذا أحلّ على أحد القولين ، [قيل](١) : لأن فوات الوقوف

[بعرفة قد يوجب القضاء ، وليس للطواف وقت يفوت فيوجب القضاء ، وكان الصدّ عن

الوقوف](٢) أغلظ حكماً ، فلذلك افترقا؛ فهذا حكم الاحصار فى الحل والحرم ، وما يتعلق

عليه من فروعه وأحكامه.

---

(١) فى (أ ، ب) ساقطه.
(٢) فى (أ ، ب) ساقطه.

(١٨٣) " مسألـــة "

قال الشافعي : وينحر هدياً لاحصاره حيث أحصر من حل أو حرم. وهذا كما قال : على المتحلل بالاحصار دم لأجل احلاله .

وقال مالك :[١] لا دم عليه ، لأنه يتحلل من نسكه بسبب لم ينسب فيه الى التفريـــط فوجب أن لا يلزمه الدم ؛ قياسا على المتحلل باكمال الحج قال : ولأن المحصر انمـــا جوّز له التحلل قبل اتمام الحج ،رفقاً به،وتخفيفاً عليه ، فلم يجز الغلظ عليه بايجـــاب الدم في محل التخفيف.

والدلالة عليه : قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) فذكر السبـــب وحكمه ، فدلّ على أن الحكم متعلق به .

وروى جابر بن عبد الله قال : " أحصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــــام الحديبيه فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة "[٢] فدل على أن / البدنـة /[٣] قد وجبت بالاحصار على سبعة / ليصح /[٤] أن تكون البدنة منحورة عن سبعـــــة ، ولأنه تحلل من نسكه قبل اتمامه،فوجب أن يلزمه الهدى؛ / كالفائت /[٥] .

فأما قياسه على المتحلل بعد كمال نسكه ، فمنتقض بالقارن ، والمتمتع قد أحل بعـد كمال نسكه / وعليه دم /[٦] : / ثم المعنى فيه : أنه أحل بعد كمال نسكه ، فلم يلزمـــه دم ، وهذا المحصر ، قد أحلّ قبل كمال نسكه فلزمه دم ، /[٧] / وأما /[٨] قولـــه : ان احلال المحصر تخفيف ، وايجاب الدم تغليظ ، فغير لازم ، لأن الدم قد يجب فـــى محل التغليظ ، ألا ترى أن المتمتع يلزمه دم،وان كان التمتع محل تخفيف / كما يجـــب في محل التغليظ /[٩] .

٢٨٦ / ل م

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ـ ماجاء فيمن أحصر بعدوّ ـ ٢ / ٢٧٣ ، واسهل المدارك : ١ / ٥١٣ .

(٢) أخرجه الستة الا البخاري ، وقد سبق في " ص / ١٢٣٣ .

(٣) في (ب) البقرة .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (د) كالكفارات.

(٦) في (أ ، ب) ولزمه دم .

(٧) في (أ ، ب ،د) ساقطه .

(٨) في (أ ، ب) ساقطه .

(٩) في (أ،ب) ساقطة .

(١٨٣/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن على المتحلل بالاحصار هدياً؛ انتقل الكلام الى الموضع الذى يجـوز أن ينحر فيه الهدى .

فنقول : ليس يخلو أن يكون محصراً فى حل أو فى حرم ، فان كان محصراً فـى الحرم،فعليه أن ينحر هدى احصاره فى الحرم ، فان نحره فى الحل لم يجزئه ،وان كان محصراً فى الحل ، فلا يخلو حاله من احد أمرين : اما أن يكون قادراً على ايصـال هديه الى الحرم [أو غير قادر ، فان كان قادراً على ايصال هديه الى الحـرم] (١) [لم] (٢) يجزئه أن ينحره فى الحل ، وكان عليه ايصاله الى الحرم.

ومن أصحابنا البغداديين من جوّز نحر هديه فى الحل ، وان قدر على ايصالـه الى الحرم ، والمذهب هو الاول ، وعليه جميع أصحابنا البصريين،وقد حكاه أبوحامـد فى جامعه (٣) عن الشافعى نصاً .

فأما اذا كان المحصر فى الحل غير قادر على ايصال هديه الى الحرم ، فانـه يجوز أن ينحره فى الحل حيث أحصر ، وقال أبوحنيفة (٤) : عليه أن يوصله الـى الحرم ، ولا يجوز أن ينحره فى الحل استدلالاً بقوله تعالى (فان احصرتم فمـا استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٥) ، فأمر بابلاغ الهدى محله ، ومحله الحرم ، لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) (٦)

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (أ) فلا .

(٣) سبقت الاشارة اليه فى ص ٨٦٠ .

(٤) انظر : الحجة للشيبانى - باب المحصر - ٢ / ١٨٢ - ١٩٩ ، وفتح القديـر - باب الاحصار - ٣ / ١٢٩ .

(٥) سورة البقرة : ٢ / ١٩٦ .

(٦) سورة الحج : ٢٢ / ٣٣ .

وروى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه الى مكة مع ناجية بن جندب (١) فكان ينحره في الفجاج والاودية " (٢)

فلو جاز نحره في الحل لكان لا يغرر بانفاده الى الحرم ، ولكان نحره بحضرته أفضل ، فعلم أنه انما انفذه الى الحرم ، لأن نحره في الحل لا يجوز ، قال : ولأنه

---

(١) ناجية بن جندب بن كعب الاسلمي :
صحابي رضي الله عنه ، صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معدود في أهل المدينة ، شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، كان اسمه ذكوان ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية ، اذ نجا من قريش توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وجعله أحمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ، ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي ، والاول هو المشهور ، وفي الاصابة ناجية بن كعب الخزاعي صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ١٢١ ، والاصابة : ٣ / ٥٤٢ والاستيعاب - هامش الاصابة - ٣ / ٥٧١ ، ومسند أحمد : ٤ / ٣٣٤ .

(٢) أخرجه النسائي كما جاء في " الجوهر النقي " و " فتح الباري "
ولم أقف عليه في مظانه في " سنن النسائي " وقد ذكره الجصاص رحمه الله في " أحكام القرآن " دون نسبة .
ولفظه كما ذكره الماردينى في " الجوهر النقي " :
عن ناجية بن كعب الاسلمي " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، حين صد الهدي ، فقال : يارسول الله . ابعث به معي ، فأنا انحره - قال : وكيف ؟ قال آخذ به في أودية لا يقدر عليه . قال : فدفعه اليه فأنطلق به حتى نحره في الحرم "
قال الماردينى : واسناده صحيح .
قلت : ورواه الطحاوي بلفظ قريب من هذا عن ناجية بن جندب الاسلمي عن أبيه ، فذكره .
انظر : الجوهر النقي - اسفل سنن البيهقي - ٥ / ٢١٧ ، وفتح الباري : ٤ / ١١ ، وأحكام القرآن للجصاص - باب المحصر أين يذبح الهدي : ١ / ٢٧٤ وشرح معاني الاثار للطحاوي : ٢ / ٢٤٢ ، والحجة للشيباني - الاحصار بالعدو - ٢ / ١٩٥ ، وتفسير القرطبي - سورة البقره - ٢ / ٣٧٩ .

د م لزمه بحكم الاحرام ، فوجب أن تجب اراقته فى الحرم،قياساً على سائر الدماء.

والدلالة/عليه : قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)،فأوجب ٢٨٦/ل س الهدى ولم يجر للمكان ذكر ، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الاحصار،ولم يفصل بين أن يكون الاحصار فى حل أو حرم ، وروى عن جابر أنه قال : " أحصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة ، ونحرنا البقرة عن سبعة "[1] فدلّ على نحر ذلك بالحديبية.

فان قيل : هذا يدل على احصاره بالحديبية ، ويجوز أن يكون أرسل هديه الى الحرم ، قيل : هذا تأويل يرده نص الكتاب.

قال الله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً ان يبلغ محله)[2] ، والمراد بالمسجد الحرام : الحرم[3] فأخبر أنهم منعوا الهدى أن يصل محله من الحرم.

فان قيل : الحديبية[4] التى نحر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرم

قيل : هذا غير صحيح لما تقدم من الاية ، ولما روى " عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغت راحلته الى ثنية ذات الحنظل[5] ، بركت

---

(١) سبق تخريجه ص/ ١٢٣٣

(٢) سورة الفتح : ٢٥/٤٨.

(٣) انظر : تفسير القرطبى - سورة التوبة - ١٠٤/٨ ، وتفسير آيات الاحكام للصابونى - سورة التوبه - ٥٨٢/١.

(٤) الحديبية : نسبة الى شجرة حدباء هناك ، وقيل نسبة الى اسم بئر فيها وهي على (٢٢) كيلا غرب مكة،على طريق جدة القديم،وهو الطريق الذى يمر بالحديبية ثم حدّه على بضع أكيال من الحديبية : ثم على بحرة منتصف الطريق ،ثم على أم السلم فجدّه ، بها مسجد ، يقال له مسجد الشجرة،وهو اليوم مهدم ، وبها بويتات يعدها الناظر ، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه. وبها مخفر للشرطة ، وهى خارج حدود الحرم،غير بعيدة منه ، على مرأى ، وملاكها الاشراف ذوو ناصر ، والحديبية اليوم يعرف موقعها بالشميسى . انظر : معجم المعالم الجغرافيه :ص ٩٤ ، ١٠٦ ، وعمدة القارى : ١١٣/١٠.

(٥) ثنية ذات الحنظل :

=

[...] فقال : ثقل عليها الحرم "[(١)] فدل ذلك على أنه لم يدخل الحرم ، على أنه قد روى عن جابر قال : " نحرنا في حل من الحديبية" ، ولأنه موضع لتحلله ، فجاز أن يكون لهديه، كالحرم؛ ولأن احلال [المحصر][(٣)] يكون بالنحر والحلق ، فلما جاز الحلق في موضع احصاره، كذلك النحر في موضع احصاره .

= قال " البلادي " : تلعة ذات الحنظل تقع جنوب التنعيم؛ وجاء في " أخبار مكة للازرقي " : ذات الحنظل هو الفج الذى من عين الدورقي الى ثنية الحرم ، وعين الدورقي ، حايط وعين . بفوهة شعب عن يمين طريق جدة (القديم) وذات الحنظل ثنية في مؤخر هذا الشعب يفرع على بلدح في طريق التنعيم .

وجاء أيضاً في " الملحقات " في أخبار مكة للازرقي "

التنعيم : في طريق المدينة الغربي ، والانصاب في هذه الطريق على رأس ثنية تسمى (ذات الحنظل) فما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم ، وما كان في ظهرها فهو حل . والله أعلم .

والحنظل : نبات معروف ، يخرج أغصاناً وورقاً مفروشاً على الارض ، شبيهة بأغصان وورق القثاء البستاني . وورقه مشرّف وله ثمرة مستديرة شبيهة بكرة متوسطه في العظم ، شديدة المرارة .

انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٥٢ ، واخبار مكة للازرقي : ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٩ .

(١) في (جـ ، د) زيادة مابين المعقوفين : [ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم]

(٢) أخرجه الواقدي في " المغازي " من طريقين مختلفين ، في مجموعهما بمعناه ، وابن اسحاق في " السيرة " وفيه " ثنية المرار " بدل " ثنية ذات الحنظل " ورواه البخاري في " كتاب الشروط " وليس فيه ذكر للثنيتين . اهـ .

انظر : المغازي للواقدي ـ غزوة الحديبية ـ ٢ / ٥٨٤ ـ ٥٨٧ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٢ / ٣١٠ ، والسيرة النبوية لابن كثير : ٣ / ٣١٤ ، والبداية والنهاية : ٤ / ١٦٤ ، وعمدة القاري ـ كتاب الشروط ـ ١٤ / ٢ ، وحجة الوداع للكاندهلوى ـ جزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم ـ ص ٢٣٢ ، والمعتمد في الادوية المفردة ص ١١٠ .

(٣) في (د) المحرم .

وتحريره قياساً : أنه أحد سببي التحلل،فجاز أن يكون موضع احصاره ،(و تحريره بالحل)[١] كالحلق ؛ فأما الجواب عن قوله (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فالمحل موضع الاحلال " لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير[٢] احرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني "[٣] وقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) وارد في غير المحصر، وأما ماروى " أنه بعث بهديه الى مكة مع ناجية بن جندب"[٤] فذلك في غير/ ٢٨٧ / ل م السنة التي أحصر فيها .

واماقياسهم على غير المحصر: أنه يلزمه ايصاله الى الحرم ؛ فالمعنى فيه : أن غير المحصر لايتحلل الافي الحرم ؛ فلذلك لم يجز أن ينحر الا في الحرم، وليس كذلك المحصر .

---

(١) في (أ) ساقطة ،وفي (جـ) المحل .

(٢) ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب :
القرشية الهاشمية بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنها ، ابن عباس ، وانس وعروة ، وعبد الرحمن الاعرج،وسعيد بن المسيب ، وكنية ضباعة أم حكيم رضي الله عنها .
انظر ترجمتها في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٣٥٠ ، والاصابة : ٤ / ٣٥٢ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - ٤ / ٣٥٢ .

(٣) أخرجه الشيخان والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها .
انظر : تيسير الوصول - في الاشتراط في الحج - ١ / ٣٩٠ ، وجمع الفوائد - الاحصا والفوات والفدية والاشتراط - ١ / ٣٢٠ .

(٤) أخرجه الاربعة (ابوداود والترمذي ومالك والنسائي) الا النسائي من حديث ناجية الخزاعي .
انظر : تيسير الوصول - فيما يعطب من الهدى - ١ / ٣٧٩ ، وجمع الفوائد - الهدى - ١ / ٣٢٧ .

(١٨٤) " مسألـــة "

قال الشافعي : ولا قضاء عليه الآ أن يكون واجباً فيقضى .

وهذا كما قال : قد ذكرنا ان المحصر إذا تحلل من احرامه ، من الهـــدى والحلاق ، فلا قضاء عليه الآ أن تكون حجة الاسلام ، قد وجبت قبل احصاره فعليه أداؤها ، وان وجبت عليه في العام الذى أحصر فيه ، لم يلزمه قضاؤها .

وقال أبوحنيفة (١) : على المتحلل بالاحصار القضاء سواء كان احرامه فرضاً أوتطوعاً ، فلو كان محرما بحج لزمه أن يقضى حجة وعمرة ، وان كان قارناً قضى حجاً وعمرتيـــن .

واستدل على وجوب القضاء برواية عكرمة قال " سمعت الحجاج بن عمرو الانصارى (٢) يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من [كسر] (٣) ، أو عرج فقد حـــل وعليه حجة ، فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا : صدق " (٤) ، ولأن رسول اللـــه

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ـ باب الاحصار ـ ٣ / ١٣١ ، والحجة للشيبانى ـ بـــاب المحصر ـ ٢ / ١٨٢ ، ١٩٩ ، والبناية فى شرح الهداية ـ ٣ / ٨٢٧ ـ ٨٢٨ .

(٢) الحجاج بن عمرو الانصارى الخزرجي :
صحابى رضى الله عنه ، روى له أصحاب السنن الاربعة (ابوداود والنسائـــى والترمذى وابن ماجة) حديثاً صريحاً ، بسماعه عن النبى صلى الله عليه وسلـــم في الحج ، قال أبونعيم : شهد صفين مع على رضى الله عنه ، وروى عنه ضمـــرة ابن سعيد ، وعبدالله بن رافع وغيرهما ، وأما العجلى وابن سعد وغيرهما ، فذكروه فى التابعين . والله أعلم.
انظر : الاصابة ـ ١ / ٣١٣ .

(٣) فى (أ ، ب) نحر .

(٤) أخرجه اصحاب السنن (ابوداود والترمذى والنسائى وابن مـــاجـة) والبيهـــقى .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
انظر : تيسير الوصول ـ فيمن احصره المرض والاذى ـ ١ / ٣٨٢ ، وسنـــن البيهقى : ٥ / ٢٢٠ ، وسنن ابن ماجة ـ باب المحصر ـ ٢ / ١٠٢٨ ، وسنـــن الترمذى : ٣ / ٢٧٧ ، وجمع الفوائد ـ الاحصار والفوات . . الخ ١ / ٣٢٨ .

صلى الله عليه وسلم " لما أحلّ من عمرته بالاحصار سنة ست بالحديبية،قضاها سنة سبع "[١] فسمّيت عمرة القضية ، وعمرة القضاء ، وعمرة القصاص[٢] ؛ ولأن " عائشة رضي الله عنها لما حاضت بمكة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اقضي عمرتك وأهلي بالحج ، ثم أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم"[٣] فألزموها قضاء العمرة التي رفضتها، وتحللت منها،وكانت في حكم المحصر ؛ لأنها لم تقدر على اكمال العمرتين لأجل الحيض ولا أمكنها المقام على العمرة الى أن تطهر،خوفا من فوات الحج ؛ ولأنه خرج عن نسكه قبل تمامه ، فوجب أن يلزمه القضاء ، كالفائت ، ولأن الحصر نوعان : عام وخاص،فلما لزمه القضاء بالتحلل من الحصر الخاص وجب أن/يلزمه القضاء بالتحلل من الحصر العام. ٢٨٧/ل س

ودليلنا : قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فذكر الاحصار، وبين حكمه وهو الهدى ، فدلّ أنه لا موجب له غيره .

واستدل الشافعي،[٤] بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة سنة ست وأحرم معه أصحابه ، وكانوا أربعمائة والفا، ثم تحللوا معه،فلما كان في السنة المقبلة، وهي سنة سبع خرج للقضاء ، وخرج معه ناس من أصحابه؛أكثر ما قيل :

---

(١) انظر : البداية والنهاية - سنة سبع - عمرة القضاء - ٣/ ٢٢٧ ، والمغازى للواقدي - غزوة القضية - ٢/ ٧٣١ ، وعمدة القارى - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم - ١٠/ ١١٠ - ١١٥ ، وصحيح مسلم شرح النووى - بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم - ٨/ ٢٣٥ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) قطعة من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه الخمسة (البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى) الا الترمذى .
انظر : تيسير الوصول - حكم التمتع في الحج - ١/ ٣٣٦ ، وجمع الفوائد - الافراد والقران والتمتع وفسخ الحج - ١/ ٣٠٦ .

(٤) انظر : سنن البيهقي - باب لا قضاء على المحصر .. الخ - ٥/ ٢١٨ .

سبحانه [١] فموضوع الدليل من هذا [هو] [٢] : أن القضاء لو كان يلزمهم لذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهم ليخرج معه جميعهم ؛ لأن من أوقعه على الفور منع من التراخي ، ومن جعله على التراخي،منع أن يجيز التأخير في ذلك العام ، لأن مكة كانت اذ ذاك دار شرك،وكان القضاء في غير العام الذى قضاه النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن،فلما لم يخرجوا [واقرهم] [٣] النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الخروج،دل على أن القضاء غير واجب. [٤]

وروى عن ابن عمر،وابن عباس أنهما قالا : " لا قضاء على المحصر " وليس لهما

---

(١) قال الواقدى : لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا - قضاء عمرتهم - وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد شهدها،الا رجال ، استشهدوا بخيبر ورجال ماتوا ، وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوم من المسلمين سوى أهل الحديبية ممن لم يشهد صلح الحديبية ، عُمّاراً ، فكان المسلمون في عمرة القضية الفين .اهـ. وهذا أكثر ماوقفت عليه من كتب السير والمغازى . والله أعلم.
انظر : المغازى للواقدى - غزوة القضية - ٢ / ٧٣١ ، والسيره النبوية لابن هشام - عمرة القضاء - ٢ / ٣٧٠ ، وحجة الوداع للكاند هلوى - الفصل الثالث في عمرة القضاء - ص ٢٨٨ .

(٢) في (ب) ساقطه.

(٣) في (ب) فأقرهم.

(٤) أخرجه البخارى والبيهقى ، بمعناه ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما نحو هذا باسناد آخر،أخرجه ابن جرير،من طريق على بن ابى طلحة عنه،وفيه " فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها،وان كانت غير الفريضة،فلا قضاء عليه".
انظر : عمدة القارى - باب من قال ليس على المحصر بدل - ١٠ - ١٤٨ -١٤٩ ، وفتح البارى - باب من قال ليس على المحصر بدل - ٤ / ١٠ - ١١ ، وسنن البيهقى - باب لا قضاء على المحصر - ٥ / ٢١٨ .

مخالف ، فكان اجماعاً ، ولأنه تحلل من نسكه بسبب عام لم ينسب فيه الى تغريـــــط ، فوجب أن لا يلزمه القضاء كما لو تحلل بعد كمال الحج ، ولأن دم الاحصار انمـــا وجب بدلاً عما أخل بفعله من الاركان،بدليل : أنه لا يجوز أن يتحلل قبل نحـــره ، واذا كان الدم بدلاً منها،وجب أن لا يلزمه القضاء ، كما لو أكملها . فان قيـــل : فيجب على هذا أن لا [يلزم](١) الفائت [دم](٢) القضاء ، قلنا : دم الفـــوات وجب لأجل التأخير ، لا بدلا من الافعال ، فان قيل : اذا قام الدم مقام الافعـــال وجب أن يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ، قلنا : قد يكون الشيء بدلا عن الشيء فـــي حكم ، ولا يكون بدلا في جميع الاحكام ، كالتيمم بدل عن الطهارة ، في سقوط الفـرض وليس ببدل عنه ، في أن/يؤدى به كل فرض. ٢٨٨/ل م

فأما الجواب ، عن حديث الحجاج(٣) ، فيقتضي أن المتحلل بالمرض يلزمه القضـــاء ولنا فيه كلام سيأتي ، وأما قولهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمرته وسماها عمرة القضية والقضاء ، قلنا : هذه التسمية ليست من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مـــن أصحابه ، وانما هي من أهل السّير والمغازي،فلم يكن فيه حجة ، على أنها سمّيـــت عمرة القضية والقضاء ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى عليها سهيل بن عمـــرو على أن يرجع في العام المقبل"(٤) فلذلك سميت عمرة القصاص ، لأنه اقتص منهم [حين](٥)

---

(١) في (أ ، جـ ، د) يلزمه .

(٢) في (أ ، جـ ، د) ساقطه .

(٣) الحجاج بن عمرو الانصاري سبقت الترجمه له في ص/ ١٢٥٠

(٤) هو من حديث رواه البخاري وأبوداود وأصحاب السير والمغازي وغيرهم فـــي غزوة الحديبية .
انظر : عمدة القاري ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحه . . الخ : ٤/ ٢ ، وتيسير الوصول ـ غزوة الحديبيه ـ ٣/ ٢٤٩ ، والسيره النبويه لابن هشـــام ـ أمر الهدنه ـ ٢/ ٣١٦ ، والبداية والنهاية ـ غزوة الحديبيه ـ ٤/ ١٦٤ ، والمغازي للواقدي ـ غزوة الحديبية ـ ٢/ ٦٠٢ .

(٥) في (أ) من .

منعوه ، وفيها أنزل الله تعالى (والحرمات قصاص) [١] ، وأما عائشة فكانت قارنة لقوله عليه السلام " أما طوافك بالبيت فيكفيك لحجك وعمرتك " [٢] .

وأما قياسه على الفوات فالفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الغالب في الفوات حدوثه عن تفريط،وليس كذلك الاحصار .

والثاني : أنه لما لزمه بعد الفوات ، أن يأتي بما قدر عليه [من الافعال ، لزمه القضاء ، ولما لم يلزمه بعد تحلله بالاحصار ، أن يأتي بما قدر عليه] [٣] ، لم يلزمه القضاء ، وأما الاحصار [الخاص] [٤] ففيه قولان :

أحدهما : لا قضاء عليه ، فعلى هذا قد استويا .

والثاني : عليه القضاء ، فعلى هذا،الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : قد ذكرناه ، وهو لحوق المشقة الغالبة في العام،وعدمها في الخاص

والثاني : أن في الاحصار العام يمنع سلوك الطريق ، وذلك شرط في وجوب الحج فسقط القضاء ، وفي الخاص لا يمنع سلوك الطريق فوجب القضاء .

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١٩٤ ، وأسباب النزول للنيسابوري : ص ٣٥ . وتفسير القرطبي - سورة البقرة - ٢ / ٣٥٤ .

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " أنه صلى الله عليه وسلم قال لها " يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع ٨/١٥٦ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ ، ب) ساقطه .

(١٨٥) " مسألـــــــة"

قال الشافعي : فان لم يجد هدياً يشتريه ، أو كان معسراً ففيها قولان . . الفصل

قد ذكرنا أن على المحصر لتحلله هدياً ، والهدى شاة ، لقوله تعالى (فمـــا استيسر من الهدى) وأقل مايجوز في الميسور شاة تجوز أضحيه ، قال جابر " أحصرنـا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة،ونحرنا البقـرة عن سبعة " [1] فاذا ثبت أن هدى الاحصار شاة ، فلا يخلو حال المحصر مـــن /أحد أمرين :

٢٨٨/ل س

اما أن يكون واجداً للشاة ، أو عادماً لها ، فان كان واجدا لها ، نحرهـــا بموضعه ، على ماذكرنا ، ولم يجزله أن يتحلل قبل نحرها لقوله تعالى (ولا تحلقـــوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ولأن الهدى،بدل عن الافعال التي تركها،ولم يكـــن يتحلل الآ بها ، فكذلك الهدى الذى هو بدلها ، فاذا ثبت أنه لا يجوز أن يتحلـــل قبل النحر ، فان قلنا : ان الحلق أباحة بعد حظر وليس بنسك فاحلاله يكون بالنحـر وحده ، ولا يجزئه حتى ينحر هديه ناوياً به الاحلال ؛ لأنه ليس تحلل بالافعال التـــي انعقد عليها احرامه،فيجزئه فعلها بالنية المتقدمة لها ، وانما تحلل بغيرها ، وهـــو الهدى الذى لم يتضمنه بنية احرامه ، فافتقر في نحره الى نية ليقع بها التمييـــــــــز ، ويحصل بها الاحلال ، فاذا نحر هديه فقد حلّ وان قلنا : ان الحلاق نســـــــك ، فاحلاله يكون بشيئين ، وهما نحر الهدى ناوياً ، ثم الحلاق ، فان نحر ولم يحلـــق ، فهو بعد على احرامه ، فهذا حكم المحصر اذا كان واجدا للهدى .

---

(١) أخرجه الستة الا البخارى وقد سبق في ص / ١٢٣٣

(١٨٥/أ) " فصــل "

فأما اذا كان عادماً للهدى،اما لتعذره أو لاعساره ، فقد اختلف قول الشافعي ، هل له بدل أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لابدل له ، لأن الله تعالى نص عليه ، ولم ينص على بدله،فلو كـــان ذا بدل ، لنص عليه ، كما نص على بدل غيره ، من دم المتعة والاذى ، وجزاء الصيد .

والقول الثاني : له بدل ينتقل اليه عند عدمه ، لأن سائر الدماء الواجبة فـــي الاحرام،لها أبدال ينتقل اليها عند عدمها ، فكذلك دم الاحصار ، فاذا قلنـــا : ليس له بدل كان الدم في ذمته الى وقت وجوده ، وهل له التحلل قبل وجوده ، ونحره أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : ليس له ذلك لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ؛ولأنه قائم مقام الافعال التي لا يتحلل قبلها ، فكذلك الهدى الذى ⌐ هو بدل منها ، فعلى هذا يكون ¬(١) باقيا على احرامه الى أن يجد/الهدى،فيتحلل به . ٢٨٩/ل م

والقول الثاني : له أن يتحلل في الحال قبل وجود الهدى ؛ لأن الهدى بـــدل من الافعال ، والافعال مبدلات من الهدى ، فلما جاز أن يتحلل من المبدل قبـــل فعله عند تعذره،فأولى أن يتحلل من البدل قبل فعله عند تعذره ، فعلى هـــذا ان قلنا : أن الحلاق نسك يقع به الاحلال ، تحلل به،وان قلنا : أنه اباحة بعـــد حظر ، نوى الاحلال ، فاذا نواه ، فقد حل ، واذا قلنا : لهدى الاحصـــار بدل ، فلا يخلوا حال المحصر من أحد أمرين :

اما أن يكون عادماً للهدى بالاعسار،أو عادماً للهدى لتعذره مع القدرة علـــى المال ، فان كان عادماً للهدى باعساره ، فبدله الصوم ، وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : صيام ثلاثة أيام مثل كفارة الاذى .

والقول الثاني : صيام عشرة أيام ، كالتمتع .

---

(١) في (أ) طمس.

والثالث : يقوّم الهدى دراهم ، والدراهم طعاماً ، ويصوم عن كل مد يوماً ، مثل جزاء الصيد ، وان كان عادماً للهدى لتعذره مع القدرة على المال ، فهل يكون البدل الذى ينتقل اليه طعاماً،أو صياماً؟على ثلاثة أوجه :

أحدها : الصيام ، كالمتمتع الذى ينتقل فيه عن الدم الى الصيام ، وان كان قادراً على الاطعام فعلى هذا فى الصوم ثلاثة أقاويل على ما مضت.

والوجه الثاني : أنه ينتقل الى الاطعام ؛ لأنه أقرب الى نفع المساكين من الصيام فعلى هذا فى كيفيته وجهان :

أحدهما : ﴿ أنه ﴾ [١] يقوّم الهدى دراهم ، ويشترى بالدراهم طعاماً كجزاء الصيد .

والثاني : أنه اطعام ثلاثة آصع ، لستة مساكين ، كل مسكين مدان ، كفدية الاذى .

والوجه الثالث : فى الاصل أنه مخيّر بين الاطعام والصيام،كفدية الاذى،وجزاء الصيد ، فعلى هذا ان عدل الى الصيام،ففيه ثلاثة أقاويل مضت ؛ وان عدل الى الاطعام،ففى كيفيته وجهان مضيا ، ثم هل يجوز أن يتحلل قبل الصوم أو الاطعام، ﴿ أم يكون على احرامه،حتى يأتى بالصوم،أو الاطعام ﴾ [٢] ، أو/الاطعام؟على قولين : ٢٨٩/ل س

أحدهما : يكون على احرامه حتى يأتى به .

والثاني : يجوز أن يتحلل قبل الاتيان به .

---

(١) فى (أ) ساقطه .
(٢) فى (أ) ساقطه .

(١٨٩/ب) " فصــــل "

اذا أفسد حجه ، ثم أحصر أو أحصر. ثم أفسد حجه [قبل أن يتحلل] (١) ، فلـــه أن يتحلل منه بالاحصار ، لأنه لما جاز أن يتحلل بالاحصار من حج صحيح، كان تحلله من الحج الفاسد أولى ، وعليه القضاء لأجل الافساد دون الاحصار، وعليه بدنـــــة وشاة ، أما البدنة فلأجل الافساد ، وأما الشاة، فلأجل الاحصار ، فاذا أحـــل وزال العذر، وكان وقت الحج ممكناً، جاز أن يقضي الحج في عامه .

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه .

(١٨٥/جـ) "فصـــل"

اذا فاته الحج [ثم أحصر ، أو أحصر ثم فاته الحج][1] قبل أن يتحلـــــــل [فله][2] أن يتحلل منه بالاحصار ، لما ذكرنا ، ثم عليه القضاء بالفوات دمان :

أحدهما : لأجل الفوات.

والثاني : لأجل الاحصار.

---

(١) في (أ ، جـ) ساقطه.

(٢) في (د) ساقطه.

(١٨٥/د) " فصـــل "

اذا فعل المحصر قبل احلاله شيئا،يوجب عليه الفدية،من محظورات الاحـــرام ؛كالطيب واللباس ، والحلق وغيره،فالفدية واجبة عليه،كغير ⌐ المحصر ⌙[١] ؛ لأن كعب ابن عجرة قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ⌐ بالحديبية ⌙[٢] ، وأنا أطبـــخ ، والقمل يتناثر من رأسي ، فقال : ياكعب ، أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم فأمره بالفدية"[٣] وكان ذلك بعد الاحصار .

---

(١) في (د) المحرم .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) أخرجه السته (البخاري ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي ومالك) بمعناه من حديث كعب بن عجره رضي الله عنه .
انظر : تيسير الوصول ـ فيمن احصره المرض والاذى ـ ١/ ٣٨٢ .

(ج٨١/هـ) " فصـــل "

قال الشافعي : اذا أحصروا وكان بهم قوة على قتال عدوّهم ، كان لهم القتال والانصراف أينما شاءوا ، لأن لهم ترك القتال، الا ⌐ في ⌐ (١) النفير (٢) ، وان يبدأوا القتال ، فان أرادوا قتال عدوّهم ، فان كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم، أخترت لهم ذلك ، وان كان النظر للمسلمين في قتالهم، قاتلوا ، ولبسوا السلاح، وافتدوا ان لبسوه قبل احلالهم ، وان احصروا بغير المشركين، اخترت الانصراف عنهم بكل حال .

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه .

(٢) النفير : تسميةً بالمصدر ، القوم الذين يتقدمون في القتال ، والاستنفار: الاستنجاد والاستنصار ، واستنفر الامام الناس لجهاد العدو ، فنفروا ينفرون اذا حثهم على النفير ودعاهم اليه .
ويقال : نفروا الى الشئ : اذا أسرعوا اليه ، ونفير القوم : جماعتهم الذين ينفرون في الامر ، والنفر والنفير أيضا القوم ينفرون معك ويتنافرون في القتال .
انظر : المصباح المنير : ٢ / ٢٨٧ ،،،،،،،،، والنهاية لابن الاثير ٥/٩٢ ، ولسان العرب- ر- ٥/٢٢٤ - ٢٢٥ .

(١٨٥/و) " فصـــل "

قال الشافعي : وان احصروا بالمشركين وغيرهم ، فأعطوهم الامان على أن يأذنوا لهم في الحج لم يكن لهم الرجوع ، وكانوا غير محصرين، الآ أن يكونوا / ممن لا يوثق بأمانهم، أو يعرف غدرهم / ⁽¹⁾ ، فيكون لهم الانصراف اذا كانوا/هكذا بعد الاحلال . ٢٩٠/ل م

---

(١) في (أ ، ب ، جـ) من يوثق . . . أو بغير عدوهم .

(١٨٥/ز) " فصـــــل "

قال الشافعي : ولو كانوا ممن يوثق بأمانهم ، فأعطوهم الامان على جعل قليـــل، أوكثير ، لم أر أن يعطوهم شيئاً ؛ لأن لهم عذراً في الاحصار يحل لهم بـــــــه الخروج من الاحرام ، واني اكره أن ينال المشركين من المسلم أخذ شئ ؛لأن المشركين المأخوذ منهم،الصّغار ، ولو فعلوا لم يحرم ذلك عليهم،وان كرهته؛كما لا يحـــــرم عليهم ما وهبوه لمشرك من أموالهم.

(ح/١٨٩) " فصـــل "

قال الشافعي : ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح،واصاب دوابا / إنسية /[1] ، لــــم يكن عليه في ذلك غرم ، ولو أصاب لهم صيداً يملكونه،جزاه بمثله،ولم يضمن لهم شيئـــاً ،ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من / المسلمين /[2] ، ممن لا يقاتلهم،جـــــزاه وضمن قيمته لصاحبه ، ولو كان الصيد لغير مالك،جزاه المحرم بمثله ان شـــــاء مكانه في الحل كان أم في الحرم ، ولو / أرادوا /[3] الاحلال ، ثم القتال،لم أر بذلك بأساً .

---

(١) في (أ) أنسياً .
(٢) في (د) المساكين .
(٣) في (أ ، ب) أراد .

(١٨٦) " مسألــــة "

قال الشافعي : وروى عن ابن عباس أنه قال : " لا حصر الا حصر العدوّ ذهب الحصر الآن " [١]، وعن ابن عمر أنه قال : " لا يحل محرم، حبسه بلاء أو مرض حتى يطوف، الا من حبسه عدوّ ، قال ؛ فيقيم على احرامه، فان ادرك الحج، والا طاف وسعى " [٢] . . . . الفصل .

قد مضى الكلام في الاحصار بالعدّو ، فأما الاحصار بالمرض فلا يجوز أن يتحلل به عند الشافعي ، وبه قال مالك [٣] وأحمد [٤] .

وقال أبوحنيفة [٥] : يجوز أن يتحلل بالمرض كما يتحلل بالعدوّ؛ استدلالاً بقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)، / فذهب [٦] بعض أهل اللغة الى

---

(١) أخرجه الشافعي ، والبيهقي .
قال ابن حجر : اسناده صحيح .
انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٨١، وسنن البيهقي - باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض - ٥/ ٢١٩ .

(٢) أخرجه مالك والشافعي والبيهقي بمعناه .
انظر : المسوى شرح الموطأ : ١/ ٣٦٠، وسنن البيهقي - باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض - ٥/ ٢١٩ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٨٣ .

(٣) انظر : المسوى شرح الموطأ - الاحصار بعدو أو مرض - ١/ ٣٥٩ .

(٤) وفي رواية أخرى عن أحمد : أن له التحلل بذلك .
انظر : المغني لابن قدامة : ٣/ ٣٣١ .

(٥) عن ابي حنيفة رحمه الله : قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض ، أو عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه ، لا يقدر على النفاذ ، فانه يبعث الهدى ، ويواعدهم فيه بيوم ، ينحر فيه الهدى ، فاذا نحر حل ، فان كان أهلّ بعمرة ، فعليه عمرة مكانها ، وان كانت حجة، فعليه حجة وعمرة مكانها . أما الحجة فقضاء لحجته ، وأما العمرة فان الرجل اذا فاته الحج حل من حجته بعمرة، فجعل عليه هذه العمرة لذلك .
انظر : كتاب الحجة للشيباني - باب المحصر في غير عدو - ٢/ ١٨٢ ، والبناية شرح الهداية : ٣/ ٨١٧ .

(٦) في (أ) وذهب.

أنه يقال : أحصره المرض وحصره العدوّ ، فعلى هذا تكون الاية واردة في الاحصار بالمرض ويكون الاحصار بالعدوّ قياساً عليه ، وذهب آخرون الى أنه يقال : احصره المرض ، واحصره العدوّ معا.(١)

فعلى هذا ، الاية عامه فيهما جميعا .

وروى عكرمة قال : " سمعت الحجاج بن عمرو الانصارى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج فقد حلّ ، / وعليه /(٢) حجة، فسألت أبا هريرة ٢٩٠/ل س وابن عباس فقالا : صدق "(٣)

قال : ولأنه مصدود عن البيت فجاز له التحلل، كالمحصر بالعدوّ . قال : ولأنها عبادة تجب بوجود الزاد والراحلة، فجاز له الخروج منها / بالمرض /(٤) كالجهاد ، ؛ ولأن الاحصار بالمرض أشد من الاحصار بالعدوّ؛ ولأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدوّ عن نفسه، / اما /(٥) بقتال أو بمال ، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، / كان /(٦) تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى .

ودليلنا : مارواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بضباعة بنت الزبير ، فقال لها أما تريدين الحج ؟ ، فقالت: انى شاكية ، فقال حجي واشترطي، ان محلى حيث حبستني (٧)

---

(١) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - ٢ / ٣٧١ ، ولسان العرب - ر - ٤/١٩٥، والنهاية لابن الاثير - حصر - ١/ ٣٩٥.

(٢) في (أ) فعليه .

(٣) أخرجه أصحاب السنن . وقد سبقت الاشارة اليه في ص / ١٢٥٠

(٤) في (جـ) كالمريض والجهاد .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (د) جاز.

(٧) أخرجه الشيخان والشافعي والنسائي والبيهقي، وقد سبق في ص / ١٢٤٩ انظر : اللؤلؤ والمرجان : ٢/ ٣٧ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٨٠، =

والدلالة [فيه] [1] من وجهين :

أحدهما : أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط، [لأخبرها] [2]، ولم يعلقه بالشرط.

والثاني : أنه علق جواز احلالها من المرض بالشرط ، والحكم المعلق بالشرط لا يتعلق بغيره ، وينتفي عند عدمه ؛ ولأنه اجماع الصحابة [3]، وذلك ماروى الشافعي

= وتيسير الوصول - في الاشتراط في الحج - ١/ ٣٩٠ ، وجمع الفوائد - الاحصار والفوات .. الخ - ١/ ٣٢٠ ، وسنن البيهقي - باب الاستثناء في الحج - ٥/ ٢٢١.

(١) في (د) ساقطه.

(٢) في (ب) لا خبر.

(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه أفتى في محرم بحج ، مرض ، فلم يقدر على النهوض ، أن يبعث بهدى ، فاذا بلغ محله حلّ ، فان اعتمر من وجهه ذلك ، اذا برأتم حج من قابل ، فليس عليه هدى، فان لم يزر البيت حتى يحج ، ويجعلها سفراً واحدا ، فعليه هدى آخر ، سفران وهدى ، أو هديان وسفر.
وصح عنه : أنه أفتى في محرم بعمره لدغ ، فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ، ويواعد أصحابه ، فاذا بلغ الهدى أحله.
وصح عنه : أنه أفتى في مريض محرم ، لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنه ، ثم ليهل عاما قابلا ، بمثل اهلاله الذى أهل به.
وعن ابن عباس رضي الله عنه : فيمن أحصر : يبعث بهديه ، فاذا نحر ، فقد حل من كل شئ.
وخرج الحسين بن علي رضي الله عنهما : معتمرا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما كان بالعرج ، مرض ، فلما أتى السقيا برسم ، فكان أول افاقته أن أشار الى عليّ ، فحلق رأسه" وفي رواية فأمر علي رضي الله عنه ، برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرا".
قوله (السقيا) : موضع بين مكة والمدينة.
قوله (برسم) : ورم حار ، يعرض للحجاب الذى بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ ، قال ابن دريد : البرسام : معرب.
=

عن مالك عن أيوب السختياني " أن رجلا [١] من البصرة خرج ليحج ،فوقع من بعيره،فانكسر فخذه ،فبعثوا الى مكة وبها عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والناس فلم يأذن له أحد في التحلل ، فبقي سبعة أشهر ثم تحلل بعمرة " [٢] وليس يعرف في الصحابة [لهذا] [٣] [القول] [٤] مخالف ، فثبت أنه اجماع [٥] ؛ولأن المرض معنى لا يمنع

= انظر : معجم فقه السلف ـ الاحصار ـ ٤/ ٦ ـ ٧ ، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود ـ احصار ـ ص ٣٨ ـ ٣٩ ، والمصباح المنير ـ برسام ـ ١/ ٤٨ .

(١) هو : ابوالعلاء ، يزيد بن عبد الله بن الشخير .
حيث جاء التصريح باسمه في رواية أخرى عند البيهقي من رواية ايوب (السختياني) عن ابي العلاء : " قال خرجت معتمرا حتى اذا كنت بالدثينة،وقعت عن راحلتي فكسرت فبعثت الى ابن عمر وابن عباس ، فسئلا ؟ فقالا ليس له وقت كوقت الحج؛ يكون على احرامه حتى يصل الى البيت ، قال : فتنقلت تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت الى البيت"
قال البيهقي : ابوالعلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، من ثقات البصريين ، وقال الذهبي ، روى عن أبيه واخيه وعائشة ، وعنه قتاده والحذاء ، والناس ، مات سنة (١٠٨هـ) وقد ذكره العجلي في الثقات.
قوله (الدثينة) : بفتح أوله وكسر ثانيه ، منزل بعد فلجة من البصره الى مكة وهي ماء لبني سليم ثم وجره ، ثم نخله ثم بستان بني عامر ثم مكه ، وقيل كان اسمها في الجاهليه الدفينة ، فغيروا اسمها للطيره .
انظر : سنن البيهقي ـ باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض ـ ٥/ ٢٢٠ ، والكاشف للذهبي : ٣/ ٢٤٦ ، ومراصد الاطلاع : ٢/ ٥١٤ .

(٢) أخرجه مالك والبيهقي .
انظر : المسوى شرح الموطأ ـ باب الاحصار بعدوا أو مرض ـ ١/ ٣٦٠ ، وسنن البيهقي ـ باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض ـ ٥/ ٢١٣ .

(٣) في (ب) لهم.

(٤) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٥) خالفهم في هذه المسألة ابن مسعود وعلي مع ابنه الحسين رضي الله عنهم كما اشرت الى ذلك قريباً ص/ ١٢٦٧

من وجوب الحج ، فوجب أن [لا يفيد][1] التحلل منه؛ كالصداع طرداً[2]، وكانسداد الطريق عكساً[3]، ولأنه لا يستفيد بتحلله التخلص من شئ من الاذى الذى هو فيه ، فوجب أن لا يجوز له التحلل؛ كضال الطريق طرداً؛ وكالمحصر عكساً ، فان قيل : فالمحصر اذا أحصره العدوّ من سائر جهاته له التحلل ، ولا يستفيد به التخلص من الاذى الذى هو فيه .

قيل : ليس للشافعي فيه نص ، وقد اختلف أصحابنا فيه على/وجهين : ٢٩١/ل م

أحدهما : ليس له التحلل ، كالمريض.

والثاني : له التحلل ، لأنه قد يستفيد به التخلص من بعض الاذى ، وان لم يستفد التخلص من جميعه ، وهو العدوّ الذى من وجهه ؛ لأنه بالاحلال [والعود][4]، لا يحتاج الى [لقائه][5] .

فأما الجواب عن الاية فهو أنهم : ان قالوا انها [في][6] الاحصار بالمرض[7] كان فاسداً ؛ لأنها نزلت عام الحديبية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محاصرون بالعدوّ ، فان قالوا: اللفظ مستعمل في احصار المرض ؛ لأنه يقال : أحصره المرض وحصره العدوّ.

---

(١) في (د) لا يعتبر.

(٢) يعني كالصداع وغيره من الامراض.

(٣) يعني كانسداد الطريق، وغيره من العقبات التي تمنع من الوصول الى البيت الحرام غير المرض.

(٤) في (ب) العدو.

(٥) القائه

(٦) في (أ) بـا .

(٧) انظر الخلاف في هذه المسأله بين العلماء في :
تفسير القرطبي - سورة البقرة - ٢ / ٣٧١ ، ونيل الاوطار للشوكاني - باب الفوات والاحصار - ٥ / ٩٧ ، وبداية المجتهد - القول في الاحصار - ١ / ٣٥٤ - ٣٥٧ وشرح فتح القدير - باب الاحصار - ٣ / ١٢٤ .

قلنا : قد ثبت أن الاحصار بالعدوّ مراد ، واذا كان مراداً،كان اللفظ مستعملاً فيه مجازاً ، واللفظة الواحدة،اذا أريد بها المجاز،لم يجز أن يراد بها الحقيقة أيضا، حتى تصير مستعملة فيهما جميعا، على قول أبى حنيفة،وأكثر أصحابنا ، وان قالوا: ان ذلك مستعملا فيهما حقيقه،وعموم اللفظ يتناولهما ، قيل : ظاهر الاية لا يدل الآ على الهدى .

فأما التحلل فغير مذكور ، وانما هو مضمر فيه ، فلا ندعى فيه العموم والاضمار ولا يوصل الى تعيينه الآ بدليل ، ثم لو كان العموم يتناولهما جميعاً،لكان المراد بالآية الاحصار بالعدوّ دون المرض من وجهين :

أحدهما : قوله في اثناء الآية (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فمنع من توجه الخطاب اليه،أن يحلق رأسه حتى ينحر ، وهذا في المحصر بالعدوّ ؛ ولأن المحصر بالمرض يجوز أن يحلق قبل ان ينحر.

والثاني : قوله فيها (فاذا أمنتم) والأمن لا يكون الا عن خوف ؛ فأما عن مرض] فانما يقال [(١) برء ، فثبت أن المراد بها احصار العدوّ دون المرض ؛ وأما قوله " من كسر أو عرج فقد حلّ " ، قلنا :] هذا [(٢) محمول على من شرط التحلل ، فان قيل : فقد/أضمرتم في الخبر شرطاً غير مذكور،مع امكان حمل اللفظ على ظاهره ، قيل : ٢٩١/ل س لا بد من اضمار في الخبر ؛ لأنه لا يتحلل بنفس الكسر والعرج ، فلم يمكن حمل اللفظ على ظاهره ؛ وأما قياسهم على المحصر بالعدوّ بعلة أنه مصدود عن البيت ، فغير مسلم ؛ لأن] المريض [(٣) غير مصدود عن البيت ؛ لأنه لو تحمل المشقة لوصل اليه ، ثم المعنى في الاحصار بالعدوّ أنه يستفيد بالتحلل التخلص من الاذى الذى هو فيه ، وليس كذلك] المريض [(٤) ؛ وأما قياسهم على الجهاد،فالجهاد قتال ، والمريض لا يقدر عليه ، فجاز له الخروج منه ، والحج سير ، والمريض يمكنه السير اذا كان راكباً ، فلم يكن له في الخروج منه] فائدة [(٥) ؛ وأما قولهم :ان المريض أسوأ حالا،فقد تقدم الجواب عنه .

---

(١) في (ب) فلا وانما يقال ، وفي (جـ) فيقال .
(٢) في (جـ، د) ساقطه .
(٣) في (أ) المرض.
(٤) في (أ) المرض.
(٥) في (ب،جـ،د) ساقطه .

(١٨٦/أ) " فصـــــــل "

فأما اذا شرط مع الاحرام الاحلال بالمرض ، وهو أن يقول في احرامه : ان حبسني مرض أو انقطعت [بي][1] نفقة، أو عاقني عائق، من ضلال الطريق، أو خطأ في عـــــدد ؛ تحللت ؛ فقد ذهب الشافعي في القديم الى انعقاد هذا الشرط، وجواز الاحلال بـــه لحديث " ضباعة بنت الزبير " ، [وعلق][2] القول في الجديد على صحة حديـــــث ضباعة ؛ لأنه رواه مرسلاً ، ورواه مسنداً وروى مثله موقوفاً ، فأما المرسل ، فهو مـــا رواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم مر بضباعة بنت الزبير ، فقال لها ، أتريدين الحج ؟ فقالت : اني شاكية ، فقـــال : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني "[3] ، [وأما][4] المسند، فرواه الشافعي عـــن عبد الله بن الحرث[5] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس [و][6] عكرمة عن ابـــن عباس قال : " قالت ضباعه بنت الزبير يارسول الله اني امرأة ثقيلة، واني أريد الحج ، فقال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني "[7]

---

(١) في (د) في .

(٢) في (د) على .

(٣) رواه الشافعي ورواه البيهقي ومسلم من طرق وبألفاظ متقاربة، واتفق عليه البخاري ومسلم بلفظ " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقـــال لها لعلك اردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني الا وجعة، فقال لها حجـــي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني " وكانت تحت المقداد بن الاسود انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٨٢ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٢١ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٨/ ١٣٢ ، واللؤلؤ والمرجان : ٢/ ٣٧ ، وجمع الفوائد: ١/ ٣٣٠

(٤) في (ب) فاما .

(٥) عبد الله بن الحارث المخزومي المكي :
روى عن ثور بن يزيد وابن جريج ، وعنه أحمد وابن راهوية ، ثقة .
انظر : الكاشف للذهبي : ٢/ ٧٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص١٩٤ .

(٦) في (أ) عن .

(٧) لم أجده في مسند الشافعي والام ، وانما رواه البيهقي ومسلم من حديث محمــــد =

وأما الموقوف،فرواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " قالت لي عائشة : هل تتثنى/اذا حججت؟، فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قولي : ٢٩٢/ل م اللهم الحج اردت،وله عمدت،فان يسرته لي فهو الحج ، وان حبسني حابس فهي عمرة" [١] ، / فا / [٢] ختلف اصحابنا، فكان بعضهم يخرج انعقاد الشرط ، وجواز الاحلال به على قولين :

أحدهما : أنه منعقد ، والعمل به جائز ، لما روى فيه من الاخبار.

والقول الثاني : أنه غير منعقد ، والعمل به غير جائز ، لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ، وقال آخرون من أصحابنا : الشرط / منعقد / [٣] قولاً واحداً ، لأنه في الجديد يوقف العمل به، / لأجل / [٤] الحديث وصحته ، وقد صححه أصحاب الحديث ، فلذلك ما انعقد الشرط قولا واحداً ، وجاز العمل به ، فعلى هذا لا ينعقد الشرط حتى يكون مقترناً باحرامه،فان شرط قبل احرامه أو بعده لم ينعقد الشرط ، وان كان الشرط مقترناً باحرامه فعلى ضربين :

= ابن بكر البرساني أنا ابن جريج أخبرني ابوالزبير أنه سمع طاوس وعكرمه مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس رضي الله عنه " ان ضباعة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة ثقيلة ، واني أريد الحج ، فما تأمرني قال : أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني" قال فأدركت. وهذا لفظ مسلم والبيهقي .

انظر : سنن البيهقي : ٥/ ٢٢١ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٨/ ١٣٢.

(١) رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه .

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٨٢ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٢٢ ،وتلخيص الحبير - باب الاحصار والفوات - ٢/ ٢٨٨ ، وارواء الغليل : ٤/ ١٨٦- ١٨٩.

(٢) في (د) و.

(٣) في (أ) جائز.

(٤) في (أ) على .

أحدهما : أن يكون فيه غرض صحيح .

〔والثاني〕 : أن لا يكون فيه غرض صحيح ، فان كان فيه غرض صحيح وهو〔 (١)
أن يقول : ان حبسني مرض أو انقطعت بي نفقة 〔أحللت〕(٢) أو ، انا حلال ،
أو يشترط فيقول : ان اخطأت العدد أو ضللت عن الطريق أو عاقني عائق ، ففاتني
الحج ، كان حجي عمرة فهذه الشروط كلها منعقدة لما فيها من الغرض الصحيح ،
وان لم يكن في الشرط غرض صحيح مثل قوله : أنا محرم بحج ، فان احببت الخروج منه
خرجت ، وان لم يساعدني زيد قعدت ، فهذا وما أشبهه من الشروط ، فاسد
لا ينعقد ، ولا يجوز الا حلال به .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ب) أو ضللت.

(١٨٦ / ب) " فصــــل "

فاذا ثبت انعقاد الشرط في الاحرام على الوصف الذى [بيّنا] (١) ، فهل يصيــر حلالا بنفس الشرط اذا وجد أم لا يصير حلالاً ، [. . .] (٢) حتى ينوى التحلل [والخروج من احرامه] (٣) ؟ [فينظر في الشرط] (٤) ، فإن كان قد قـال : ان حبسني مرض تحللت ، فانه لا يصير حلالاً بوجود المرض حتى ينوى التحلل ، والخروج من احرامه ، وان كان قـال : ان حبسني مرض فانا حلال ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يصير حلالاً بوجود الشرط اعتباراً بموجب اللفظ فيه ، [و] (٥) لقولـه عليه السلام " من كسر أو عرج فقد حلّ "

والوجه الثاني / : لا يصير حلالاً ، حتى ينوى التحلل ، والخروج منه ، فيصير حينئــــذ حلالاً ؛ لأن الاحلال باحصار العدوّ أقوى من الاحلال بالمرض ، فلما لم يتحـــلل بوجود الاحصار حتى ينوى الاحلال ، فالمرض أولى ؛ فاذا ثبت هذا ، وتحلل مــــن احرامه بالشرط ، فهل عليه دم لتحلله أم لا ؟ على وجهين : ٢٩٢ / ل س

أحدهما : عليه دم ، كالاحصار بالعدو .

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي لا دم عليه ، [والفرق] (٦) بينه وبين احصـار العدو ، [أن] (٧) موجب الشرط أن يكون احرامه منتهياً الى حين [وجود] (٨) الشرط ، فلم يلزمه بعقد الاحرام أن يأتي بما بعد ذلك من الافعال ، فلم يلزمه دم ، والمحصر

---

(١) في (ب) بيناه ، وفي (جـ) شاء .
(٢) في (د) زيادة ما بين المعقوفين : [بوجود المرض] .
(٣) في (أ ، ب ، جـ) ساقطه .
(٤) في (د) ساقطه .
(٥) في (أ) ساقطه .
(٦) في (أ) ولا فرق .
(٧) في (أ) لان .
(٨) في (أ) ورود .

بالعدو ، قدكان احرامه موجباً للاتيان بجميع أفعال الحج ، فاذا أحلّ بالأحصـــار فقد ترك الاتيان بفعل ماوجب بالاحرام ، فلذلك لزمه دم ، والله أعلم [بالصواب](١) .

---

(١) في (أ) ساقطه .

« ٢١ »

« الحادي والعشرون »

باب

حصر العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها.

٢١/(١٨٧) "باب حصر العبد يحرم بغير اذن سيده والمرأة تحرم بغير اذن زوجها" (١) *

قال الشافعي رحمه الله : واذا احرم العبد بغير اذن سيده ، والمرأة بغير اذن زوجها فهما في معنى الاحصار ، وللسيد والزوج منعهما،وهما في معنى العدوّ في الاحصار [وفي اكثر من معناه] (٢) ؛ لأن لهما منعهما وليس ذلك للعدوّ ، ومخالفين له في أنهما غير خائفين .

أما العبد،فقد ذكرنا أنه ليس له الاحرام بغير اذن سيده لأمرين :

أحدهما : أن العبد مملوك الرقبة مستحق المنفعة ، وفي احرامه تعطيل لما ملك عليه من منفعته .

والثاني : أن العبد لا يلزمه الحج ، فاذا أحرم به كان تطوعاً ، وللسيد أن يمنع عبده من تطوعه ، فاذا أحرم العبد ، فان كان بأذن سيده لزمه تمكينه ، وان كان بغير اذن سيده ، فالمستحب له تمكينه ، ويجوز له أن يمنعه لما عليه من الضرر باحرامه ، وتعطيل مايستحقه من منافعه ، فاذا منعه السيد ، كان عليه أن يرجع ، وله أن يتحلل ؛ لأنه لما جاز أن يتحلل المحصر ، بالعدوّ وهو ممنوع ، بظلم،فأولى أن يتحلل العبد بمنع السيد ، اذ هو ممنوع بحق ، فاذا أراد الاحلال / ٢٩٣/لم فلا يخلو حال سيده من أحد أمرين :

اما أن يملكه هدياً ، أو لا يملكه ، فان لم يملكه هدياً ، فهو كالحر المعسر ، فان قلنا : ان دم الاحصار لا بدل له،كان الدم في ذمته اذا أعتق وأيسر ، أتى به ،

---

(١) هذا الباب وما بعده من أبواب الى نهاية كتاب الحج،ساقط من النسخة (ب) .

* عبارة " مختصر المزني " : باب احرام العبد والمرأة .

انظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٣ .

(٢) عبارة (أ) وفي اكثر الاحوال ، وعبارة (جـ ، د)وأكثر،وما أثبته هو ماجاء في " مختصر المزني " .

انظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٣ .

وهل له أن يتحلل قبل الاتيان به ؟ على قولين مضيا ، ومن أصحابنا من قال : يتحلل العبد قولاً واحداً ، بخلاف الحر المعسر ؛ لأن في بقائه على احرامه اضرارا بسيده ، وان قلنا : أن الدم والاحصار بدلاً ، فبدله هاهنا الصوم ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً ، وفي قدره ثلاثة أقاويل :

أحدها : صيام ثلاثة أيام.

والثاني : صيام عشرة أيام.

والثالث : يقوّم الشاة دراهم ، والدراهم طعاماً ، ويصوم عن [كل][1] مدّ يوماً ، ثم هل يكون على احرامه حتى يصوم،أو يجوز له أن يتحلل قبل أن يصوم ؟ على قولين :

ومن أصحابنا من قال : يتحلل قولاً واحداً ؛ فأما ان ملكه السيد دماً ، فعلى قولين :

أحدهما : ينحره ، ولا يصوم؛على قوله في القديم : ان العبد يملك اذا ملّك.

والثاني : لا يجزئه ذلك؛على قوله في الجديد : ان العبد لا يملك اذا ملّك.

---

(١) في (أ) ساقطه.

(١٨٧/أ) " فصــــل "

فأما المرأة اذا كانت ذات زوج،وارادت الاحرام بالحج ، فقد يكون فرضاً ، وقد يكون تطوعًا ؛ لأن المرأة قد يلزمها فرض الحج بالشرائط التي تلزم الرجل ، وهي ست[١] ، فاذا أرادت الاحرام بالحج،فعليها استئذان الزوج ؛ لما قد استحقه من الاستمتاع بها ، فان أحرمت بأذنه فعليه تمكينها ، وليس له منعها ، وان احرمت بغير اذنه ، فهل له منعها أم لا ؟ على ثلاثة أقاويل حكاها أبوحامد في جامعه[٢]:

أحدها : أن له أن يمنعها منه فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنه [. . .][٣] يستحق بها الاستمتاع عاجلاً ، واحرامها ان كان فرضا،ففرض الحج على التراخي ،[فكان][٤] له منعها من تعجيله ، وان كان تطوعًا/فأولى أن يمنعها منه . ٢٩٣/ل س

والقول الثاني : ليس له أن يمنعها منه فرضا كان أو تطوعاً ؛ لأنه ان كان فرضاً فالفرائض مستثناة من الزوجية ، وان كان تطوعاً [فبالدخول][٥] فيه [قد][٦] صار فرضاً .

والقول الثالث : [أن][٧] له أن يمنعها منه،ان كان تطوعاً ، وليس له أن يمنعها منه ان كان فرضاً ، كما له أن يمنعها من صلاة التطوع ، وصيام التطوع ولا يمنعها من الفرض ، فاذا ثبت هذا ، وقلنا : للزوج ان يمنعها ، فان منعها كانت ، كالمحصر بالعدو [فتتحلل][٨] من احرامها،وعليها دم الاحصار ، ولا قضاء عليها،وان مكنها،فعليها [اتمام][٩] حجها ، وليس لها الاحلال منه ، ولا للزوج الرجوع فيه .

---

(١) الاسلام،والحرية،والعقل،والبلوغ والزاد،والراحله .

(٢) سبقت الاشاره اليه في ص ٨٦٠ .

(٣) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [قد] .

(٤) في (أ) وكان

(٥) في (أ) قبل الدخول

(٦) في (جـ،د) ساقطه .

(٨) في (جـ،د) وتتحلل .

(٩) في (أ) تمام .

(١٨٧/ب) " فصـــل "

فأما اذا أرادت المرأة أن تبتدئ بالحج ، فان كان فرضا جاز أن تخرج مـــع ذى محرم أو مع نساء ثقات ، ولو كانت امرأة واحدة اذا كان الطريق آمنا،ولا يجـــوز أن تخرج بلا محرم،ولا امرأة تثق بها ، وان كان حجها واجباً ، ومن أصحابنا مـــن قال : اذا كان الطريق آمنا لا يخاف خلوة الرجال معها،جاز أن تخرج بغير محـــرم وبغير امرأة ثقة،وهو خلاف نص الشافعى ، فأما ان كان الحج تطوعاً،لم يجز أن تخـــرج الا مع ذى محرم ، وكذلك فى السفر المباح ، كسفر الزيارة والتجارة ، لا يجـــــوز أن تخرج فى شئ منها الا مع ذى محرم ، ومن أصحابنا من قال : يجوز أن تخــــرج مع نساء ثقات كسفر الحج الواجب ، وهو خلاف نص الشافعى .

وقال مالك(١) : يجوز أن تخرج فى الفرض مع نساء ثقات لكن لا يجوز أن تخرج مـــع امرأة واحدة ، وقال أبوحنيفة(٢) : لا يجوز أن تخرج فى الفرض والتطوع الا مع ذى محـــرم ؛ استدلالاً برواية الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قال : [لا تسافر(٣)] امرأة فوق ثلاثة أيام الا ومعها،أخوها،أو أبوهـا أو ابنها/أو زوجها،أو ذو محرم معها"(٤) : وبرواية [سعيد](٥) بن أبى سعيـــــد ٢٩٤/ل م المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تســـافر

---

(١) انظر : المنتقى للباجى - حج المرأه بغير ذى محرم - ٨٢/٣ ، والمسوى شرح الموطأ - باب الضرورة - ٤٠٥/١ .

(٢) انظر : البناية شرح الهداية : ٤٣٩/٣ - ٤٤٥ ، وشرح فتح القديـــر : ٤٢٠/٢ .

(٣) فى (أ ، ج) لا تســافرن .

(٤) أخرجه مسلم والبيهقى والبغوى فى شرح السنة .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى - سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره - ١٠٢/٩ وسنن البيهقى - باب المرأة تنهى عن كل سفر .. الخ - ٢٢٧/٥ ، وشـــرح السنه للبغوى - باب المرأة لا تخرج الا مع محرم - ١٩/٧ .

(٥) فى (د) أبى سعيـــد .

امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم"[١] وبرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحجن امرأة الا مع ذى محرم"[٢] ؛ ولأنه سفر تقصر فى مثله الصلاة ، فلم يجز لها قطعه بغير محرم؛ كالاسفار المباحة ؛ ولأن حج التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالغرض ، فلما لم يجز لها الخروج فى التطوع الا مع ذى محرم ـ وان صار بالدخول فرضا ـ فكذلك[٣] اذا كان ابتداؤه فرضاً ؛ ودليلنا على جواز خروجها بغير محرم، رواية أبى عبيدة بن حذيفة[٤] عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه الستة النسائى ، وأخرجه البيهقى والشافعى والبغوى بلفظ : " لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم" .
انظر : جمع الفوائد ـ كتاب الحج ـ السفر وآدابه ـ (١ / ٢٩١ ، وسنن البيهقى باب المرأة تنهى عن كل سفر . . الخ ـ ٥ / ٢٢٧ ، وترتيب سند الشافعى ١ / ٢٨٥ ، وشرح السنة للبغوى ـ المرأة لا تخرج الا مع محرم : ٧ / ٢٠ ، ونصب الراية : ٣ / ١٠ - ١١ .

(٢) أخرجه البزار والدارقطنى .
قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى : فى اسناده محمد بن ابى يعقوب قال عبد الحق : مجهول ، وقال ابن القطان : تبع يعنى عبد الحق فى ذلك ابا حاتم نصا ، والبخارى اشارة ، ورد الخطيب على البخارى ، وبين أنه محمد بن اسحاق بن يعقوب الكرمانى ، قال الخطيب : هما واحد ، قال ابن القطان : فالعلة كلا علة ، وانما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع ، فانه لا يعرف حاله .
انظر : نصب الراية : ٣ / ١٠ ، وسنن الدارقطنى مع التعليق المغنى : ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) فى (أ) كذلك .

(٤) ابى عبيدة بن حذيفة بن اليمان العبسى الكوفى :
روى عن أبيه حذيفة ، وعدى بن حاتم ، وأبى موسى الاشعرى ، روى عنه حصين ابن عبد الرحمن السلمى ، وخالد بن أمية الكوفى ، ومحمد بن سيرين وغيرهم ، روى له النسائى وابن ماجة .
انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال : ٣ / ١٦٢٣ ، وتهذيب التهذيب: ١٢ / ١٥٩ .

قال : " ليوشك الظعينة تخرج من الحيرة بغير خفار ،(١) حتى تطوف بالكعبة ويوشك كنوز كسرى بن هرمز ،(٢) / أن تنفق في سبيل الله /.(٣) ويوشك الرجل يبتغي أن يؤخذ ماله صدقة ، فلا تقبل منه "

فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير خفار وكنت في الخيل التي غارت على المدائن ،(٤) حتى فتحوا كنوز كسرى ، والله لتكونن الثالثة "(٥)

---

(١) الخفار : الحفظ والحماية ، ومنه قولهم : خفرت الرجل : أجرته وحفظته ، وخفرته : اذا كنت له خفيرا أي حامياً وكفيلا .
انظر : النهاية لابن الاثير : ٢/ ٥٢ ، والمصباح المنير : ١/ ١٨٨ .

(٢) كسرى بن هرمز بن قبازين : الكافر .
عظيم الفرس في العراق وحواليها ، وكل من ملّك الفرس يقال له كسرى ، وهذا : كسرى أنو شروان بن قبازين فيروز وهو الذي ملّك المنذر على العرب ، وكان مُلك كسرى (٤٧ سنة وستة أشهر) وهذا الذي قصد سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة،فبعث معه ، قائداً من قواده في جند من الديلم ، فأفتتحوا اليمن ونفوا السودان منها،وأقاموا هناك .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٦٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٢٦٢ .

(٣) في (جـ ، د) ساقطه .

(٤) المدائن : جمع مدينة ، وانما سميت بذلك ، لأنها كانت مدنا ، كل واحدة منها الى جنب الاخرى ، فأولها المدينة العتيقة ، ثم مدينة الاسكندر ثم طيسفون ، ثم اسفانبر ، ثم الرومية ، واسمها بالفارسية توسفون،وعرّبوه على الطيسفون ، والطيسفونج ، وقيل : هي سبع مدائن بين كل مدينة والاخرى مسافة بعيده أو قريبة ، وآثارها واسماؤها باقية ، فلما ملك العرب ديار الفرس ، واختطت البصرة والكوفة انتقل اليها الناس عن مدن المدائن وسائر مدن العراق ، ثم اختط الحجاج واسطا ، فصارت دار الامارة ، ثم اختط المنصور بغداد وانتقل اليها الناس ، ثم اختط المعتصم سامرا فأقام الخلفاء بها برهه ثم رجعوا الى بغداد . انظر : مراصد الاطلاع : ٣/ ١٢٤٣ .

(٥) رواه البخاري بهذا السياق تقريبا واتم منه ، ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي =

والدلالة من هذا : أنه أخبر أن من استقامة الزمان،أن تخرج المرأة الى الحج بغير خفار ، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم.

/ وروى / (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه / أنه / (٢) قال : "أحجوا هذه الذرية (٣) ولا تأكلوا أرزاقها

= من طرق ورواه البزار من حديث جابر بن سمرة . قال : ابن حجر : هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط ، ووجهه ابن العربي ، بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله ؛ وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ، ولا على غيره،وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال" لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه،فيقول ياليتني كنت مكانه" وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه ، بل فيه الاخبار بوقوع ذلك . والله أعلم.

قلت : وقد ثبت أيضا نهيه صلى الله عليه وسلم " عن سفر المرأة بغير محرم" من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم" رواه الطبراني في الكبير والاوسط عن علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر بن كثير وفيهما كلام وقد وثقا .

انظر : عمدة القاري - مناقب الحج - ١٦/ ١٣٤، ١٠/ ٢٢٢، ومسند أحمد ٤/ ٢٥٧، ٣٧٨، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٢٢ ، ومجمع الزوائد : ٣/ ٢١٤ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٢٥.

(١) في (د) فروى .

(٢) في (د) ساقطه .

(٣) الذُّرِّية : فعيلة ، وهي نسل الانسان من ذكر وانثى ، وفي الحديث " أنه رأى امرأة مقتولة ،فقال : ماكانت هذه تقاتل ، الحق خالدا ، فقل له :لا تقتل ذرية ولا عسيفا" رواه ابن ماجه والدارمي وأحمد .

والمراد بالذرية في هذا الحديث ، النساء،لأجل المرأة المقتولة ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه الذي استدل به الامام الماوردي رحمه الله . من أن المراد "بالذرية" فيه : النساء ، وقوله (عسيفاً) يعني أجير الدواب.

انظر : لسان العرب - ذرر - ٤/ ٣٠٤ ، والمصباح المنير - عسف - ٢/ ٥٩ ، والنهاية لابن الاثير - ذرر - ٢/ ١٥٧ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الجهاد - ٢/ ٩٤٨ ، وسنن الدارمي - كتاب السير - ٢/ ١٤١ ،ومسند أحمد : ٣/ ٤٣٥، ٤٤٨

وتدعوا أرباقها[١] في أعناقها"[٢] فأمر بالاذن للنساء في الحج ،] وأن لا [[٣] يمنعن منه ، ولم يشترط في] اخراجهن [[٤] ذا محرم ، ولأن سفر واجب ، فوجب أن لا يكون المحرم شرطا في قطعه ، كالهجرة ؛ ولأن كل عبادة] لم يكن المحرم شرطا في وجوبها [[٥] لم يكن المحرم شرطاً في أدائها ، كسائر العبادات.

واستدل الشافعي] وهو [[٦] : أنه اذا ادعى عند الحاكم على أمرأة غائبة دعوى/فان الحاكم يبعث اليها لتحضرها ،] وان [[٧] لم يكن لها محرم ، اذا كانت ممن تبرز] فاذا [[٨] وجب عليها الخروج بلا محرم في حق] لا [[٩] يتحقق وجوبه عليها ،] اذ [[١٠] قد يكون مبطلا في الدعوى عليها، فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها ، أولى.

٢٩٤/ل س

فأما الجواب عن حديث أبي سعيد ، وابي هريرة ، فمحمول] بدلالتنا على السفر دون الواجب ، واما حديث ابن عباس فمحمول وان صح [[١١] على حج

---

(١) أرباقها : الربقة في الاصل : عروة في حبل ، تجعل في عنق البهيمه أو يدها تسكها ، وقد شبه ما قلدته اعناقها من الاوزار والاثام أو من وجوب الحج ، بالارباق اللازمه لأعناق البهم.

انظر : النهاية لابن الاثير : ٢/ ١٩٠.

(٢) رواه ابن ابي شيبة وابن سعد ومسدد وابوعبيد في غريب الحديث وكذا ابن الاثير .

انظر : كنز العمال - رقم ١٢٤٠٤ - ٥/ ١٤٥ ، والنهاية لابن الاثير ٢/ ١٩٠.

(٣) في (أ) ولا .

(٤) في (أ) احرامهن .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (أ) هو ، وفي (د) فهو.

(٧) في (د) فان .

(٨) في (أ ، د) فلما .

(٩) في (أ ، د) لم.

(١٠) في (أ) ساقطه ، وفي (د) يجوز أن يكون . . . الخ .

(١١) في (أ) ساقطه .

التطوع ، وأما قياسهم على التطوع فمنتقض بالهجرة ، كما أن التطوع قد يلزم فيه كالهجرة ، ثم كان أضعف حالاً من الهجرة (١) . ثم المعنى فيه ، لو صح أنه غير واجب ، وأما قوله (٢) : أن التطوع قد يلزم بالدخول ، كالغرض فهو وإن كان لازماً بالدخول كالغرض (٣) ، فهو أضعف حالاً من الغرض ، كما أن التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالهجرة ، ثم كان أضعف حالاً من الهجرة (٤) ، فيكون فرقنا (٥) بين الغرض والتطوع كفرقهم بين الهجرة والتطوع .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) قولهم .

(٣) في (د) ساقطه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (د) فرقا .

(١٨٧/جـ) " فصـــل "

فأما المعتدة اذا أحرمت بالحج ، فانها تمنع من المضى فى الحج ، حتى تنقضــى عدتها ، سواء كانت العدة من وفاة أو طلاق ، كان للزوج عليها رجعة أو لم يكــن ، وليس لها أن تتحلل بهذا المنع ، قال الشافعي : لأن مانعها الى مدة ، اذا بلغتها لم يكن له منعها ، فاذا انقضت [عدتها] (١) مضت فى حجها ، فان ادركت الحــج أجزأها ، وان فاتها الحج ، أحلّت بطواف وسعى ، ووجب عليها القضاء ودم الفوات كالغائب سواء .

فأما اذا أحرمت بالحج غير معتدة ، ثم طرأت عليها العدة فى الاحـــــــرام [بوفاة] (٢) زوج أو طلاق ، فعليها المضى فى احرامها ، ولا تكون العدة مانعـــة لها لتقدم الاحرام عليها ، فان منـعها من اتمام حجها حاكم لأجل عدتها ، كانـت كالمحصرة حينئذ ، فيجوز لها أن تتحلل وعليها دم الاحصار .

---

(١) فى (أ) مدتها .

(٢) فى (جـ) بفوات.

(١٨٧/د) " فصـــل "

فأما اذا أراد الولد أن يحرم بالحج فينبغي أن يستأذن أبويه،أو الباقي منهمـا ،

فان أحرم بأذنهما،انعقد احرامه،ولم يكن لهما منعه ، [وان][1] أحرم بغيــــر

اذنهما ،/فان كان غير بالغ فأحرامه باطل ، لأن احرام غير البالغ لا ينعقد الآ بـــأذن ٢٩٥/ل م

وليّه ، وبه قال أكثر أصحابنا .

وقال أبواسحاق المروزى:[2] احرامه منعقد ، كالبالغ ، ولوالده أن يمنعه منـــه ،

ويفسخه عليه ، وان كان بالغا فاحرامه منعقد ، فان أراد والداه أن يمنعاه نظـــرت

فان كان الحج الذى أحرم به فرضا ، فليس لهما منعه ، لأن المقام عليهما منـــدوب

اليه [فكان][3] تقديم الفرض أولى منه ، وان كان تطوعاً ، فهل لهما منعـــــه

أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لهما منعه وأشار اليه في الاملاء ، كالجهاد الا ترى الى مـــــاروى

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يجاهد ، فقال : ألك أبوان ؟ قال : نعـــم،

قال : ففيهما فجاهد " ؛[4] فلما منعه من الجهاد الذى هو من فروض الكفايــــات،

ويتعين بالدخول فيه،كان منعه من حج التطوع أولى ، فعلى هذا ، اذا منعاه كـان

كالمحصر يتحلل وعليه دم،[فان][5] أذن له أحدهما [ومنعه][6] الآخر ، فـان

كان الآذن منهما الاب ، والمانع الأم ، مضى في حجه ، ولـــــــــــــــــم

---

(١) في (د) ولو.

(٢) انظر : المجموع للنووى : ٧ / ٢١ .

(٣) في (د) وكان.

(٤) أخرجه الخمسه (البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى) من حديـــث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : " استأذن رجل رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم في الجهاد ، فقال : أحي والداك؟ قال : نعم : قال ففيهمــــــا فجاهد ".

انظر : تيسير الوصول ـ كتاب البر ـ ١ / ٥٦ ، وجمع الفوائد ـ كتاب البر والصلة ٢ / ٢٩٤ .

(٥) في (د) فلو.

(٦) في (أ) ومنع

] يتحلل [(١) وان كان المانع الأب ، والآذن الأم،كان له منعه .

والقول الثاني : ليس لابويه ولا لأحدهما منعه من التطوع،كما لم يكن لهمـــــا منعه من الفرض ؛ لأن التطوع قد صار لازماً بالدخول فيه،كالفرض ، وهذا القـــول نص عليه في كتاب الأم (٢) .

---

(١) في (أ) يتحـل

(٢) الذي وقفت عليه في " كتاب الام "

قال الشافعي : في الرجل يهل بالحج غير الفريضه ، فيمنعه والداه،أوأحدهما أرى واسعا له أن يحل محل المحصر.

قال الشافعي : وهذا اذا كانت حجة تطوع ، فأما الفريضة اذا أهل بهـــا مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد مالزمته وأهلّ بها . والله أعلم

انظر : كتاب الام - باب الاحصار بغير حبس العدو - ٢ / ١٦٣ .

(١٨٢/هـ) "فصل"

فأما المولى عليه بالسفه[١] فليس [له][٢] أن يمنعه من حجة الاسلام،وعليه أن يعطيه نفقة حجه ؛ وان كان تطوعاً ، قال الشافعي في الاملاء : لم يجبر وليّه على أن يعطيه شيئاً ، ويقال له : ان قدرت على اتمام حجك فليس لأحد أن يمنعك ،ولا لك أن تحل ، وان لم تقدر ، فلك أن تحل بما يحل به المحصر من العدوّ وهذا صحيح ؛ لأنه قادر على نفقة هو ممنوع منها ، فصار كالممنوع باحصار العدوّ [والله أعلم][٣]

---

(١) السفه : لغة:نقص في العقل ، وأصله الخفة ، والطيش.
والسفيه : الجاهل ، يقال : سفه الحق يعني جهله .
وفي الاصطلاح ، كما قال الامام الشافعي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً) الاية. سورة البقرة : ٢/ ٢٨٢
قال الشافعي رحمه الله : السفيه : المبذر ، والضعيف : الصبي .اهـ.
ومعلوم أن السفيه ، يحجر عليه لسفهه بغية المحافظة على ماله من الضياع فينفق عليه وليه منه بالمعروف.
انظر : المصباح المنير : ١/ ٢٩٩ ، والنهاية لابن الاثير : ٢/ ٣٧٦ ، ومغني المحتاج - كتاب الحجر - ٢/ ١٦٥ .

(٢) في (د) لوليه .

(٣) في (أ) لم تذكر.

« ٢٢ »

« الثاني والعشرون »

باب الأيام المعلومات والأيام المعدودات

٢٢/(١٨٨) "باب الأيام المعلومات والايام المعدودات"

/قال الشافعي رحمه الله : والأيام المعلومات : العشر وأخرها يوم النحر، ٢٩٥/ل س
والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر.

قال المزني . . . الى آخر الباب.

وأصل هذا : أن الله تعالى ذكر في كتابه ، أياما معلومات وأياما معدودات
فقال تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومت على مارزقهم من بهيمة الانعام)[١]

وقال تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا اثم
عليه)[٢]

[وأختلف][٣] الناس في المعلومات والمعدودات[٤] ، فذهب الشافعي[٥]
الى أن الايام المعلومات : العشر من ذي الحجة [أخرها][٦] يوم النحر.

والايام [المعدودات][٧] : أيام التشريق الثلاثة ، وهي الحادي عشر ،
والثاني عشر ، والثالث عشر .

وقال مالك[٨] : يوم النحر من المعلومات المحضه دون ماقبله من العشر

---

(١) سورة الحج : ٢٢/٢٨.

(٢) سورة البقرة : ٢/٢٠٣.

(٣) في (د) فأختلف.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال" واذكروا الله في أيام معلومت ، أيام العشر والايام المعدودات : ايام التشريق" رواه الشافعي بسند صحيح ، وصححه أبوعلي بن السكن ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، ورواه البيهقي .
انظر : احكام القرآن للشافعي : ١/١٣٤ ، وعمدة القاري - كتاب العيدين وسنن البيهقي : ٥/٢٢٨ ، وتلخيص الحبير : ٢/٢٩٢.

(٥) انظر : احكام القرآن للشافعي : ١/١٣٤.

(٦) في (د) أحدها .

(٧) في (جـ) المعلومات.

(٨) انظر : حليه العلماء : ٣/٣٠٤ ، والقوانين الفقهية لابن جزي : ص١٢٥ =

واليوم الثالث وهو آخر أيام التشريق من المعدودات المحضه ، واليوم الحادي عشر ، والثاني عشر مشترك بين المعلومات والمعدودات .

وقال أبوحنيفة [١] : يوم عرفة ويوم النحر من المعلومات المحضة،واليوم الثاني عشر ، والثالث عشر من المعدودات المحضة ، واليوم الحادي عشر مشترك بين المعلومات والمعدودات ، واستدلالاً بقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) [٢] قال مالك : فلما جعل التسمية على بهيمة الانعام في الايام المعلومات ، وذلك يوم النحر دون ماقبله من العشر ، دلّ على أن ماقبل يوم النحر ليس منهما .

وقال أبوحنيفة : لما قال (ليشهدوا منافع لهم) يعني الوقوف بعرفة،دلّ على أن يوم عرفة من المعلومات ، وما قبل يوم عرفة،ليس منها؛والدلالة على ماقلنا هو : أن الله تعالى ذكرهما باسمين مختلفين،فدل ذلك على اختلاف/المسميين ، واذا اختلفا لم يجز أن يشتركا،واذا انفردا،ولم يشتركا ، ثبت قولنا ، لأن كل من أفردهما جعل العشر من المعلومات ، وأيام التشريق من المعدودات ، وقال تعالى (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) [٣] قال أهل العلم [٤] : وليال عشر يعني عشر ذي الحجة ، والشفع يعني يوم النحر ، والوتر يعني يوم عرفه . فلما جعل من العشر [التي] [٥] شرفها ، واقسم بها يوم النحر وعرفة ، وهما من المعلومات علم ،

٢٩٦/لم

= وتفسير القرطبي - سورة البقره - ٣/٢ ، والمسوى شرح الموطأ : ٣٩٧/١ ، والمنتقى للباجي : ٤١/٣ ، وكتاب الكافي للقرطبي : ٣٧٦/١ .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص - باب أيام منى والنفر منها - ٣١٦/١ ، وحلية العلماء : ٣٠٤/٣ ، وعمدة القاري - كتاب العيدين - ٢٨٩/٦ .

(٢) سورة الحج : ٢٨/٢٢ .

(٣) سورة الفجر : ٣/٨٩ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي - سورة الفجر - ٣٩/٢٠ ، وتفسير ابن كثير - سورة الفجر - ٥٠٥/٤ .

(٥) في (أ) ساقطه .

أن مادخل فيه من العشر كله من المعلومات .

وروى ابن أبي حسين[١] ، عن جبير بن مطعم[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل أيام التشريق ذبح "[٣] ، ومالك يمنع من الذبح في اليوم

---

(١) ابن أبي حسين :
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحُرث القرشي النوفلي .
روى عن الحارث بن جميلة ، والحسن البصري ، وسهل بن حوشب ، وطاوس ابن كيسان ، وابي الطفيل ، وابي بكر بن حزم ، وعنه شعبة بن الحجاج ، والثوري ومالك ، والسفيانان ، وأمم غيرهم،وثقه أحمد والنسائي وابوزرعة وابن حبان والعجلي وابن عبد البر روى له الجماعة.
انظر : الكاشف : ٢/ ٩٢ ، وتهذيب الكمال : ٢/ ٧٠٣ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٣ .

(٢) جبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل القرشي :
صحابي رضي الله عنه ، كنيته أبوعدي ، كان من علماء قريش وسادتهم،كان من أكبر النسابين،حيث كان انسب قريش لقريش والعرب قاطبة ، قال : أخذت النسب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه،وكان أبوبكر رضي الله عنه،أنسب العرب اسلم بين غزوة الحديبية والفتح ، وقيل عام الفتح ، روى عنه مَن الصحابة سليمان بن صرد، وعبد الرحمن بن أزهر ؛ توفي رضي الله عنه بالمدينة ، في خلافة معاوية رضي الله عنه ، سنة (٥٧) أو (٥٨) أو (٥٩هـ) والله أعلم.
انظر : الاصابة : ١/ ٢٢٦ ، والاستيعاب ـ هامش الاصابة - ١/ ٢٣٠ ، والاعلام : ٢/ ١١٢ .

(٣) عزاه الهيثمي للطبراني ، وأخرج لأحمد أطول من هذا ، وقال : رجال أحمد وغيره ثقات. اهـ.
قلت : وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي ، وذكر الاختلاف في اسناده .
قال الشوكاني : ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة ، وفي اسناده معاوية ابن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابي حاتم من حديث ابي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع.
وقال ابن القيم في الهدى : حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ، قال الشوكاني : ويجاب بان ابن حبان وصله ، وذكره في صحيحه كما سلف، وقال =

الثالث [١] ؛ ولأن الحادى عشر يوم سنّ فيه رمى الجمرات الثلاث،فلم يجز أن يكون من المعلومات،كالثالث عشر ؛ ولأن مادخل فى أحد العددين انتفى عن الآخر ، كالعاشر لما دخل فى المعلومات انتفى عن المعدودات ؛ وكالثالث عشر لما دخل في المعدودات انتفى عن المعلومات ؛ فأما الجواب عن استدلالهم بالاية،فمن وجهين :

أحدهما : أن الشئ قد يضاف الى الجملة ، وان كان يقع فى بعض تلك الجملة كما قال تعالى (سبع سمٰوات طباقا وجعل القمر فيهن نورا) [٢] وليس القمر في جميعها ، وانما هو فى واحدة منها ، وكقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) [٣] وليس الحج فى جميعها ، وانما هو فى بعضها ، وكما يقال : يوم الجمعة ، وليست الجمعة تقام فى جميع اليوم ، وانما تقام فى بعضه .

والجواب الثاني : أن الله تعالى أضاف الذكر على البهيمة الى الايام المعلومات والذكر عندنا يقع فى جميع العشر ؛ لأنه اذا ح ساق الهدى ح [٤] سمى الله تعالى ، وكبر من أول العشر على مافعل الصحابة ، وجرى به العمل ، فأما المنافع التي أرادها الله تعالى بقوله/(ليشهدوا منافع لهم) ففيها ثلاث تأويلات [٥] : ٢٩٦/ل س

أحدها : أنها المواقف ، وقضاء المناسك .

والثاني : أنها المغفرة .

= النووى : الأصح أنه موقوف.
انظر : مجمع الزوائد : ٤/ ٢٥ ، ومسند أحمد : ٤/ ٨٢ ، وسنن الدارقطني - باب الصيد والذبائح - ٤/ ٢٨٤ ، وسنن البيهقى - ٥/ ٢٣٩ ، ونيل الاوطار للشوكانى : ٥/ ١٣٣ ، وزاد المعاد لابن القيم : ١/ ٢٤٦ ، والمجموع للنووى : ٨/ ٣٩٠.

(١) انظر : تفسير القرطبى - سورة البقرة - ٣/ ٢.
(٢) سورة نوح : ٧١/ ١٥.
(٣) سورة البقرة : ٢/ ١٩٧.
(٤) فى (أ) طمس
(٥) انظر : تفسير القرطبى - سورة الحج - ١٢/ ٤١ ، وتفسير ابن كثير : ٣/ ٢١٦.

والثالث : التجارة .

فان قيل : فلم ذكرها الله تعالى بهذين الاسمين المختلفين ؟

قيل : لأمر علمه ، ويجوز أن يكون سمى المعلومات بهذا الاسم ؛ لأن ما علم من أفعال الحج يقع فيها ، كالتعريف ، يوم عرفة ، والرمى يوم النحر والطواف، يوم النحر كما] أن [(١) : " الحج أشهر معلومات " ، من أجل ماعلم فيهن من الحج ، وسمى المعدودات أيام التشريق ؛ لأنها أيام معدودة مسنونة للأحكام فى الرمى والبيتوتة والنحر ؛ فان قيل : فيوم النحر يقع فيه النحر ، قيل : لم يقع فيه لنفسه ، وانما وقع فيه ؛ لأنه] تبع [(٢) لما يتعلق به الاحلال ، فان قيل :] أى [(٣) الايام أشرف ، المعلومات أو المعدودات ؟ قيل : المعلومات أشرف لقوله تعالى (والفجر وليال عشر) ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "] ما [(٤)]من[(٥) أيام] العمل [(٦) فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة ، فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد ، فقيل يارسول الله . ولا الجهاد] فى سبيل الله ؟ [(٧)

---

(١) فى (أ) قال .

(٢) فى (د) يقع .

(٣) فى (أ) فأى .

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) فى (د) فى .

(٦) فى (ج) العمر .

(٧) فى (أ) ساقطه .

فقال : ولا الجهاد ، الا المعفّر في [التراب][(١)][(٢)] [والله أعلم].[(٣)]

---

(١) في (جـ) الترب.

(٢) لم أقف على هذه الرواية كاملة هكذا ، فيما وقع لي من كتب الحديث والاثار ونحوها ، وانما روى البخاري وأبوداود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من ايام العمل الصالح فيهن أحبّ الى الله من هذا الايام العشر قالوا : ولا الجهاد ، الا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ ".
زاد الترمذي في رواية أخرى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : " يعدل صيام كلّ يوم منها بصيام سنة ، وقيام كلّ ليلة منها بقيام ليلة القدر "
وحديث البخاري وأبوداود والترمذي السابق . رواه أيضا البيهقي والدارمي وعبد الرزاق في مصنفه وأحمد من طرق مثله وقريبا منه،وفي احدى روايات أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب اليه من العمل ، فيهن من هذه الايام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد ".
انظر : تيسير الوصول - كتاب الفضائل - فضائل الأزمنه : ٣/٣٦٣ ، وعمدة القاري - كتاب العيدين - ٦/٢٩١ ، وسنن ابوداود - كتاب الصوم -٢/٣٢٥ وسنن الترمذي - كتاب الصوم - ٣/١٣٠ ، وسنن البيهقي - كتاب الصيام - ٤/٢٨٩ ، وسنن الدارمي - كتاب الصيام - ١/٣٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق - كتاب المناسك - رقم ٨١١٨ - ٤/٣٧٥ ، ومسند أحمد : ١/٢٢٤ ، ٢/٧٥ ، ١٣٢ ، ١٦٧ ، ٢٢٣ ، والفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير للسيوطي : ٣/٨٢.

(٣) في (جـ) لم تذكر.

«٢٣»

«الثالث والعشرون»

باب

نذر الهدي

٢٣ / (١٨٩) "باب نذر الهـدى"

قال الشافعي رحمه الله : والهدى من الابل والبقر والغنم ، فمن نذر لله تعالى هديًا فسمى شيئًا ، فهو على ما سمى ، وان لم يسمه [فلا](١) يجزئه من الابل والبقر والغنم الا ثنياً فصاعداً .

وجملة الهدى ضربان : واجب ، وغير واجب.

فأما غير الواجب فهو موقوف على خياره ، وأما الواجب فضربان : ضرب وجب بالشرع ، وضرب وجب بالنذر .

فأما الواجب بالشرع ، فهو ما تقدم ذكره من هدى الاحصار والمتعة والقران وسائر الدماء الواجبة في الحج ، اما لترك مأمور أو لارتكاب محظور ، وقد فصّلنا جميعها وذكرنا حكم/كل واحد منها . ٢٩٧/ل م

وأما الواجب بالنذر فضربان : معيّن ، وغير معيّن .

فأما المعيّن فهو أن يقول : لله عليّ أن أهدى هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة أو هذا الثوب أو هذا الدينار أو هذا الطعام ، فعليه أن يهدى ما عيّنه في نذره ، سواء كان مما يجوز أضحية أم لا ، فان أراد أن يبدله بغيره لم يجز سواء أبدله بمثله أو فوقه ، ولا يجوز أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيره ، [فان](٢) مات لم يورث عنه ، وقال أبوحنيفة(٣) : اذا عيّنه بنذره لم يخرج من ملكه ، ويجوز أن يتصرف فيه بأن يبيعه ويشترى بثمنه هديًا غيره ، بناءً على أصله في جواز اخراج القيمة في الزكوات ، ولنا ما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهدى نجيبا(٤) له ، فأعطى بها ثلاثمائة دينار

---

(١) في (أ) ولا .

(٢) في (أ) وان .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٣ / ٣١٤ ، والمبسوط للسرخسي - باب النذر - ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ ، وشرح فتح القدير - باب الهدى - ٣ / ١٧٦ - ١٧٧ .

(٤) النجيب : الفاضل من كل حيوان

=

= فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار =(١) أفأبيعها واشتري بثمنها بدناً ؟ فقال : لا انحرها اياها(٢) فلو جاز بيعه بعد أن تعين في النذر ، لأذن فيه ؛ لأن البدن أوفر لحما على المساكين من النجيب الذي لا لحم فيه .

= والنجيب من الابل ، القوي منها الخفيف السريع ، ويطلق لفظ النجيب والنجيبة على الناقة .
انظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٦٠ ، والنهاية لابن الاثير : ٤/ ١٧ ، ولسان العرب - ١/ ٧٤٩ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) رواه أحمد وابوداود ، والبخاري في تاريخه ، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما قال الاعظمي : اسناده ضعيف ؛ لأن في اسناده الجهم بن الجارود ، قال الذهبي عنه : فيه جهالة ، ماحدث عنه سوى خالد بن ابي يزيد الحراني .
وقال ابن خزيمة : هذا الشيخ (الجهم بن الجارود) اختلف أصحاب محمد بن سلمة في أسمه ، فقال بعضهم : جهم بن الجارود ، وقال بعضهم شهم .
انظر : مسند أحمد : ٢/ ١٣٧ ، وسنن ابوداود : ٢/ ١٤٦ - ١٤٧ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/ ١٠٦ ، وكنز العمال : ٥/ ٢٣٣ ، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٩٢ . والكاشف للذهبي : ١/ ١٣٣ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٤٢٦ .

(١٨٩/أ) " فصـــــل "

فاذا ثبت أن ماتعيّن ايجابه بالنذر لم يجز بيعه ، ولا التصرف فيه . انتقـــل الكلام الى مايصير به واجباً ، وذلك ضربان :

اما أن يوجبه على نفسه بقوله أو بنيته ، فان أوجبه على نفسه بقوله ، فقد وجـــب سواء قلده واشعره أم لا . وايجابه بالقول ، أن يقول : لله عليّ أن أهدى هـــذه البدنة وان أوجبه بنيتّه [وهو](١) أن ينوى هذه البدنة من غير أن يتلفظ بلسانـه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن لا يوجد منه غير النية ، حسب ، من غير أن يقلّد ويشعر أويكون ذلك مما لا يقلّد، ولا يشعر ، فهذا غير واجب،وهو على أصل ملكه،لا يلزمه هديـــاً ؛ لأن الأموال المخرجة في القرب لا تلزم بمجرد النيّة؛كالضحايا [والعتق](٢).

والضرب الثاني : أن يضم الى نيته التقليد،والاشعار ، وهو/أن ينوى هـــدى ٢٩٧/ل س هذه البدنة ، ويقلدها ويشعرها من غير أن يتلفظ [بايجابها](٣)، ففيها قولان : ذكرهما أبوحامد في جامعه :

أحد القولين : أنها غير واجبة لما ذكرنا .

والقول الثاني : أنها قد وجبت ، وليس له الرجوع فيها ، لأن التقليد والاشعار مع النية علم ظاهر ؛ كالقول ، فوجبت به كما تجب بالقول ، فهذا حكم الهدى المعيّن.

---

(١) في (أ) فهو.
(٢) في (أ) طمس.
(٣) في (أ) بادائها .

(١٨٩/ب) "فصـــــل"

فأما غير المعيّن فضربان : مطلق ، ومقيّـد .

فأما المقيّد فهو أن يقول : لله عليّ أن أهدي كذا ، فعليه أن يهدي ممـا سمـى سواء جاز أضحية أم لا ! حتى لو سمى بيضة لم يلزمه غيرها ، فان نـوى هدي شيء من غير أن يتلفظ به، لم يلزمه بخلاف المعيّن قولا واحدا .

[وأما](١) المطلق فهو أن يقول : لله عليّ أن اهدي هدياً، ويطلق من غـير أن يعيّنـه في شيء، ولا يقيّده بشيء ، ففيما يلزمه بهذا الاطلاق قولان :

أحدهما ـ وهو قوله في القديم : قاله في [كتاب](٢) النذور : أنه يلزمـه مايجوز في الصدقة من النعم، أو من غيره من قليل أو كثير ، حتى لو أهدى بيضـة أو تمرة أجزاه ، لأن اسم الهدي(٣) ينطلق على النعم وغير النعم، لغة وشرعـاً ، أما اللغة فلأن الهدي مأخوذ من الهدية ، والهدية لا تختص بالنعم دون غيرها ، وأما الشرع فلقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكـم هدياً بالغ الكعبة) وقد يجب في الجزاء مالا [يجوز](٤) أضحية ، وقد سمـاه الله تعالى : هديـا .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في التبكير الى الجمعة : " ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضـة "(٥).

والقول الثاني ـ وهو قوله في الجديد ، وبه قال أبو حنيفة(٦) : أنه يلزمـه

---

(١) في (د) فأمـا .

(٢) في (أ) ساقطـه .

(٣) انظر : النهاية لابن الاثير : ٥/٢٥٤ ، ولسان العرب : ١٥/٣٥٨ .

(٤) في (جـ) يجـب .

(٥) قطعة من حديث أخرجه الستة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا . انظر : تيسير الوصول ـ في صلاة الجمعة : ٢/٣٣٢ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ـ باب الهدي : ٣/١٧٧ ، والمبسوط للسرخسي ـ باب النذر : ٤/١٤١ ، وبدائع الصنائع ـ كتاب النذر : ٦/٢٨٧١ .

(١٨٩ / جـ) " فصـــــــل "

اذا قال لله عليّ أن أهدى هذه الدار ، وهذه الارض أو مالا ينقل مـــــن العقار، فعليه بيع ذلك ، وحمل ثمنه الى الحرم، وتفريقه في المساكين، الاّ أن تكـون له نيّة، فيحمل على نيته ، فان نوى أن يقفه، ويصرف غلتــــــــــه في مصالـــح الكعبــــة ، فعل ذلك وأجـــزاه ، وان نوى أن ينفقــه، ولم يكـــن لـــه نيّـــة في مصرف غلتـه ، فعليه أن ينفقــه، ويصرف غلته في مساكين الحرم .

(١٩٠) " مسألـــــــة "

قال الشافعـــي : ويجزئـه الذكر والانـثى .

وهذا كما قال : اذا نذر هدياً من النعم غير معيّن أجزاه أن يهدى ذكـراً أو أنثى لاشتراكهما في اسم الهدى ، وقد روى مقسم عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل[1] عليه برة[2] من فضة[3] "

---

(١) قوله (جمل لابى جهل) هو من بقايا ماغنمه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة ، وكان هـذا الجمل يعرف بابى جهل ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فى سلبـه بعد قتل أبي جهل في تلك الغزوة ، وكان يسوء كفار قريش أن يروه فـي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه قتيل سليب ، وكان هـذا الجمل من جملة البدن المائة التى أهداها صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة عام الحديبية .

ابو جهل عدو الله ، اسمه عمرو بن هشام القريشي المخزومى ، كنيته فـي الجاهلية : أبا الحكم ، وكناه النبى صلى الله عليه وسلم أبا جهل ، وكان من اشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قُتِلَ كافـرا في غزوة بدر الكبرى ، قتله عمرو بن الجموح الانصارى رضى الله عنـه فقطع رجله بالسيف ، فاجهز عليه ابن مسعود رضى الله عنه فقضى عليـه . وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم : فرعون هذه الامـة .

انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة : ص ٦٨ ، وتهذيب الاسمـاء واللغات : ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، والقرى : ص ٥٦١ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) قوله (بره) بضم الباء وفتح الراء ، حلقه من صفر ونحوه تجعل في انـف البعير وربما كانت من شعر . انظر : القرى : ص ٥٦١ .

وأنظر : المصباح المنير : ١ / ٥٣ ، ونيل الاوطار للشوكانى : ٥ / ١١٣ .

(٣) رواه ابن ماجه وواه احمد والبيهقى من طرق من حديث مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قال البيهقى ، ورواه مالك مرسلا وفيه قوة لما مضى .

" قلت " ورواية مالك ليس فيها " فى أنفه برة فضة " أ . هـ . =

=

واسم الجمل يتناول الذكر (دون)[1] الانثى ،لأن المقصود من الهدايا اللحم ، ولحم الذكر والانثى سواء ،ولأنه لما استوى الذكر والانثى في جواز/الاضحية ٢٩٨/ل س كذلك في الهدايا .

= ورواه أحمد والبيهقي، من طرق وابو داود، وابن خزيمه في صحيحه،والحاكم وقال:صحيح على شرط مسلم،ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي . كلهم من حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ،في هداياه جملاً لأبي جهل في رأسه برة من فضه ،ليغيظ المشركين بذلك " لفظهم جميعا .

قال الاعظمي : اسناده صحيح .

وهو قطعة ايضا مما رواه الترمذي ،من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .في (باب ماجاء : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم) قال الترمذي بعد أن ذكره:هذا حديث غريب من حديث سفيان ،لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب .

انظر: سنن ابن ماجة : ١٠٣٥/٢ ،ومسند احمد : ٢٣٤/١، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ،وسنن البيهقي : ٢٢٩/٥- ٢٣٠ ،والمنتقى شرح الموطأ للباجي : ٣٠٨/٢ ،وسنن ابو داود : ١٤٥/٢ ،وصحيح ابن خزيمة : ٢٨٦/٤ ،والمستدرك : ٤٦٧/١ ،وسنن الترمذي : ١٧٨/٣- ١٧٩ .

(١) في (أ) ساقطه .

(١٩١) " مسألــــــــة "

قال الشافعي : وليس له أن ينحرها دون الحرم ، وهو محلها ، لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق)[١] الا أن يحصر ، فينحـر حيث أحصر كمـــا " فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبيـة " .

وهذا كما قال : اذا أوجب على نفسه هديا ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: اما أن يعـيّن موضع نحره او لا يعـيّن ، فان عيّن موضع نحره فعليه أن يفرقـــه حيث عيّن، سواء كان الموضع الذي عيّن نحره فيه حِلاً أو حرماً ، فلو نذر أن ينحره بمكة، لم يجز أن ينحره بغيرها، ولو نذر أن ينحره بالبصرة ، فان نحره بالبصـــرة أجزأه وكان أولى، وان نحره بغير البصرة، وأوصل لحمه طرياً الى البصرة أجـــزأه بخلاف مكة والحرم ، لأن [في][٢] الحرم يستحق فيه الاراقة والتفرقة، لوجود القربـة في الاراقة، وفي غير الحرم يستحق فيه التفرقة دون الاراقة، فلا يجوز اذا عيّنـــه بالبصرة أن يفرّقه في غيرها ، لأنه قد صار حقاً لمساكينها ، فلو ساقه الى الموضع الذي عينـه فأحصر دونه، جاز أن ينحره حيث أحصر ، وكذلك ماساق معه من الدماء الواجبة عليه، كدم المتعة [والقران][٣]، ودم الطيب، واللباس، فأحصر دون الحـــرم فنحره حيث أحصر، لأنه محل احلاله ، فهذا الكلام في الهدي الذي عـــيّن موضع نحـــره .

---

(١) سورة الحج : (٢٢/٣٣) .
(٢) في (أ) ساقطـــه .
(٣) في (أ) ساقطـــه .

(١٩٢/أ) " فصـــــل "

فأما اذا لم يعيّن موضع نحره ،بل نذر هدياً مطلقا ،فان قلنا : ان اطلاق ذلك يوجب هدى مايجوز اضحية من النعم دون غيرها ،فعليه أن ينحره بمكـــة ؛ لأننا نجعـل على هذا القول،حكم الهدى الواجب بالنذر،كحكم الهدايـــــا الواجبة في الحج ،وقد قال الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيـــــق) [وان](١) قلنا : ان اطلاق ذلك يجيز هدى النعم.وغيرها؛فهل يلزمه ايصالـــه الى الحرم أم لا ؟ على وجهـين :

[أحدهما](٢) [يجزئه](٣) في غير الحرم ،لأننا على هذا/القول ،نجريـــــه مجرى الصدقات التي تجوز في الحرم وغيره . ٢٩٩/ل م

والوجه الثاني ـ وهو الصحيح لا يجزئه الا في الحرم ،لقوله تعالـــــــى (هدياً بالغ الكعبة) فجعـل شرطا في الهدى ابلاغه [...](٤) الحرم .

---

(١) في (جـ)فان .
(٢) في (أ) ساقطـه .
(٣) في (أ) يجـــوز .
(٤) في (أ) زيادة مابين المعقوفين :[الــى]

(١٩٤) " مسألـــــــة "

قال الشافعي : وان كان الهدى بدنةاو بقرة قلدها نعلين ، وأشعرهـــا وضرب شقها الأيمن موضع السنام بحديدة حتى يدميها ، وهي مستقبلة القبلـــة ، فان كانت شاة قلدها خرب القرب ، ولا يشعرها وان ترك التقليد والاشعار أجزاه.

وهذا كما قال : اذا كان الهدى بدنة أو بقرة،فمن السنة تقليدهـــــا واشعارها ، وان كانت شاة،فمن السنة تقليدها دون اشعارها،وسواء كان هـدى احصار أوغيره ، وقال أبو حنيفة(١) : الاشعار بدعة مكروهة، والتقليد سنة الا فـــي هدى الاحصار واستدلّ على ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم " أنه نهـــى عن المثلــة(٢) " وفي الاشعار مثله ، وبما روى عن النبي صلى اللــه

---

(١) لم أقف على قول أبي حنيفة رحمه الله : قوله بدعة ، وانما اكثر مانقل عنـه قوله بالكراهه فقط في هذه المسألة ، وقد ذكر العيني ، أن أبا حنيفة لـم يكره أصل الاشعار ولا كونه سنة ، وانما كره مايفعل على وجه يخاف مـــنه هلاكها لسراية الجرح ، لاسيما في حر الحجاز. مع الطعن بالسنـــان والشفرة . فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلـــك ، وأما من وقف على الحد ، فقطع الجلد دون اللحم ، فلا يكرهه وذكـــر الكرماني صاحب المناسك عن ابي حنيفة استحسانه ، قال وهو الاصـــح ، لاسيما اذا كان بمبضع ونحوه ، فيصير كالفصد والحجامة . والله أعلم .
انظر : البناية شرح الهداية : ٣ / ٦٣٨ - ٦٣٩ ، وشرح فتح القديـــــر : ٣ / ١٦٧ ، وبدائع الصنائع : ٣ / ١١٧٧ - ١١٧٨ ، وعمدة القاري : ١٠ / ٣٥ ، وارشاد الساري الى مناسك الملا على القاري : ص٣١٣ ، والمبسوط للسرخسي : ٤ / ١٣٨ .

(٢) اخرجه البخاري، ومسلم،والحاكم،واحمد، وابن ماجة،وابو داود، والدارمـــي وغيرهـــم .
انظر : صحيح البخاري - كتاب الذبائح : ٧ / ١٢٢ ، وصحيح مسلم - كتـــاب الصيد والذبائح : ٢ / ١٧٧ ، والمستدرك للحاكم : كتاب الذبائح : ٤ / ٢٣٤ ، ومسند احمد : ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ / ٤ / ١٢ ، ٢٠ ، وسنـــن ابن ماجة - كتاب الذبائح : ٢ / ١٠٦٣ ، وسنن الدارمي - كتاب الذكاة : ١ / ٣٢٨ =

عليه وسلم " أنه نهى عن تعذيب الحيوان [١] " وفى الاشعار تعذيب ، ولأن المقصود من الهدى لحمه ، والاشعار يهزله ويفسده .

ودليلنا : ما رواه الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم [٢] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وسنن ابو داود - كتاب الجهاد : ٣ / ٥٣ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما وردت أحاديث واثار كثيرة في تحريم تعذيب الحيوان . بغير ذلك اللفظ من ذلك :-
ما رواه أحمد من حديث ابي صالح الحنفي عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم -أراه ابن عمر- قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مثّل بذى روح، ثم لم يتب، مثّل الله به يوم القيامة " قال في مجمع الزوائد ، رجاله ثقات .
وعن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا " وعن أنس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم " متفق عليهما .
وعن ابن عباس قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم " رواه ابو داود والترمذى .
وعن جابر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه " رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه .
وعن ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم قالا " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، قيل : هى الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الاوداج، ثم تترك حتى تموت " رواه أبو داود .
" الاوداج " جمع ودج ، وهو عرق العنق ، وهما ودجان، في جانبى العنق ، وانما اضافها الى الشيطان لحمله اياهم على ذلك، وكان من عمل الجاهلين ، وفيه تعذيب للذبيحة لم يقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والله أعلم .
انظر : تيسير الوصول : كتاب الذبائح : ٣ / ١٢٧ ، وجمع الفوائد - كتاب الذبائح : ٢ / ٣٥٧ ، ومسند أحمد : ٢ / ٩٢ ، ١١٥ ، ونيل الاوطار للشوكانى - ابواب السبق والرمى : ٨ / ٩٠ - ٩١ .

(٢) مرواه بن الحكم بن ابى العاص القريشى الاموى : (٢ - ٦٥ هـ) = =

خرج حتى اذا أتى ذا الحليفة قلد هديه وأشعره وأحرم[١] ولأن في الاشعار أغراضاً مستفادة ، فجاز أن يكون عبادة كالوسم ، فمن ذلك : أن يتميز بالاشعار عن غيرها، وليعرف اذا ضلّت فيسوقها واجدها ، وليؤمن بظهور الاشعار أن يرجع فيها مهديها . ولتجتنب اللصوص سرقتها ، وليتبعها المساكين عند مشاهدتها ، وأما " نهيه عن المثلة ، فانما كان في عام أُحُدٍ سنة ثلاث حين

= كنيته ابو الحكم ، وهو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه . ولد يوم أُحُدٍ بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل يوم الخندق ، ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا رآه ، لأنه خرج الى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما ، واستكتب عثمان رضي الله عنه مروان ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ومكة والطائف ، ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ، ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ، ولم يعهد الى أحد بايع بعض الناس بالشام مراون بن الحكم بالخلافة واستقام له الامر بالشام ومصر ، وكان أبوه الحكم، اسلم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وج الطائف ؛ لأنه كان يفشي سره وتوفي في خلافة عثمان ، وكانت ولاية مروان عشرة أشهر ، وتوفي بالشام سنة (٦٥هـ) وكان له من الاولاد: عبد الملك، ومعاوية، وعبيد الله، وعبد الله وابان، وداود ، وعبد العزيز، وعبد الرحمن، وبشر، ومحمد، وام عمرو، وأم عثمان، وعمرة .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٨٨/٢ ، والمعارف لابن قتيبه : ص ١٥٤ .

(١) لم أقف عليه في مسند الشافعي ، وانما وجدته قطعة من حديث المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم .

رواه البخاري وابو داود والبيهقي وغيرهم .

انظر : عمدة القاري : ٣٧/١٠ ، وسنن ابو داود : ١٤٦/٢ ، وسنن البيهقي : ٢٣١/٥ .

/مثلت قريش بعمه حمزة(١) وقد أشعر عام الحديبية سنة [ست](٢). ٢٩٩/ل س

فعلم أن الاشعار ليس من المثلة التي نهى عنها، وأما نهيه عن تعذيب البهائم، فمخصوص فيما لا غرض فيه، وأما قولهم: أن الاشعار يهزلها، فليس بصحيح، لأنه يسير، لا يؤثر فيها بل الوسم أشد عليها.

---

(١) حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه.
عم النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له أسد الرحمن، وأسد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمه، واخوه من الرضاعة، كنيته ابو عمارة، كنى بابن له يقال له: عمارة من امرأة من بني النجار، وأم حمزة رضى الله عنها اسمها: هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة، وهي بنت عم آمنة بنت وهب، أم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو شقيق صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام رضى الله عنهم، وكان حمزة أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وقيل بأربع، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة، اسلم حمزة في السنة الثانية من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر الى المدينة وشهد بدراً وبارز، وأبلى بلاء عظيماً، وقاتل بسيفين. قال أبو الحسن المدائني أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزه بن عبد المطلب رضى الله عنه، حين بعثه في سرية الى سِيف البحر، بكسر السين من أرض جهينة، وخالفه ابن اسحاق، فقال: أول لواء عقده لعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب، استشهد حمزة رضى الله عنه، يوم أحد في نصف شوال من السنة الثالثة من الهجرة، بعد أن قتل: واحداً وثلاثين من الكفار، ودفن عند جبل أحد في موضعه، وقبره مشهور يزار، وحزن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم.
انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء واللغات: ١/١٦٩، والمعارف لابن قتيبه: ص٥٤ - ٥٥، والسيرة النبوية لابن هشام - غزوة أحد: ٢/٦٠ - ١١٩، والبداية والنهاية لابن كثير: ٤/٩ - ٤٧.

(٢) في (أ، جـ، د) سبع: والصواب ان شاء الله ما أثبته.
انظر: عمدة القاري - كتاب المغازي: ١٧/٢٢٥، والبداية والنهاية لابن كثير: ٤/١٦٤ - ١٧٧، والسيرة النبوية لابن هشام: ٢/٣٠٨، والمجموع للنووي: ٨/٣٥٩.

(١٩٢/أ) " فصـــــل "

فاذا ثبت أن التقليد والاشعار سنة ، فالتقليد هو : أن يقلدها الحبـــال المفتولة من السد[١] وغيره ، ويشد فيه نعل أو قطعة من جراب[٢] أو قربة ، وأمـــا الاشعار فهو : أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يدمى .

وقال مالك وابن أبي ليلى[٣]: يشعرها في سنامها الأيسر .

ودليلنا : رواية قتادة عن أبي حسان[٤] عن ابن عباس " أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم أشعر بدنته في الجانب الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدهـــا نعلين[٥] " قال أصحابنا : ويستحب أن يقدم الاشعار على التقليد ، لحديـــث ابن عبــــاس .

---

(١) السد : الحبل المسود : أي المفتول من نبات أو لحاء شجرة ، والسد : الليف أيضـــا .

انظر : النهاية لابن الاثير : ٤/٣٢٩ .

(٢) الجراب : وعاء من اهاب الشاء لا يوعى فيه الا يابس ، وقيل : هو المزود .

انظر : لسان العرب - ب : ١/٢٦١ .

(٣) انظر : المسوى شرح الموطأ : ١/٣٦٣ ، والكافي لابن عبد الـــبر - باب الهدى : ١/٤٠٢ .

(٤) ابى حســـان :

مسلم بن عبد الله الاعرج ، ويقال : الاجرد ، روى عن الاسود بن يزيـــد النخعي والاشتر النخعي، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضى الله عنهـــم روى عنه، عاصم الاحول، وقتادة بن دعامة، وثقه ابن معين، وقال ابو زرعـــه : لا بأس به ، استشهد له البخاري ، وروى له الباقون ، قتل يوم الحروريـــة سنة ١٣٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/٧٢ ، وتهذيب الكمال : ٣/١٥٩٨ .

(٥) اخرجه الخمسة الا البخاري ، واخرجه البيهقي .

انظر : تيسير الوصول : ١/٣٧٥ ، وسنن البيهقي : ٥/٢٣٢ ، وجمـــع الفوائد - الهدى : ١/٣٢٥ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/٣٠٧ .

ويستحب أن يستقبل بها القبلة عند اشعارها وتقليدها ،لأن " ابن عمر هكذا فعل (١) فان لم يكن للبدنة أو البقرة سنام قال الشافعي : أشعر موضع سنامها ،فأما الغنم فيقلدها في اعناقها بنعل،أو قطعة من شن (٢) ولا يشعرها ،لأنها تضعف عن احتماله .

---

(١) أخرجه البخاري ومالك والبيهقي .
انظر : عمدة القاري : ١٠/٣٦ ،والمسوى شرح الموطأ : ١/٣٦٣ ، وسنن البيهقي : ٥/٢٣٢ .

(٢) الشن : الجلد البالي ،والجمع : شنان مثل سهم وسهام .
انظر: المصباح المنير : ٢/٣٤٧ .

(١٩٣/ب) " فصـــــل "

فاذا قلد هديه،وأشعره،لم يصر محرماً،مالم يقصد الاحرام .

وقال أبوحنيفة[١] : ان قلد هديه،ولبى،صار محرماً ؛ وقد مضى الكـــلام معه ، وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : " يصير محرماً بالتقليد[٢] " والدلالة عليهما حديث عمرة بنت عبد الرحمن "أن زياد بن أبي سفيان[٣] كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه مايحرم على الحاج ، فقالت : عائشة ليس كما قال ابن عباس : أنا فتلت قلائد هدي/رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم [قلدها رسول الله صلى ٣٠٠/ل م الله عليه وسلم] [٤] بيديه،ثم بعث بها مع أبي [بكر] [٥] ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئٌ أحله الله حتى نحر الهدي[٦] " .

---

(١) انظر : بدائع الصائع: ٣/ ١١٧٤-١١٧٧ ، والمبسوط للسرخسي : ٤/١٣٨ .

(٢) انظر : عمدة القاري : ١٠/ ٣٨ ، ونصب الراية : ٣/ ٩٧ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/ ١١٥ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٣٣ .

(٣) زياد بن أبي سفيان بن حرب: (٨-٥٣هـ) .
يكنى ابا المغيرة ، ولد عام الفتح بالطائف ، وهو كاتب المغيرة بن شعبة ثم كتب لابي موسى ، ثم كتب لابن عامر،ثم كتب لابن عباس، وكان زياد مع علي بن أبي طالب فولاه فارس ، فكتب اليه معاوية يتهدده،فكتب اليه : اتوعدني وبيني وبينك ابن ابي طالب،أما والله لئن وصلت اليّ لتجدني أحمر ضرّاباً بالسيف ، ثم ولاّه معاوية البصرة وأعمالها ، فلما مات المغيرة بن شعبة ، جمع له العراقين ، فكان أول من جمعا له فولي ثمان سنين ، خمساً منها على البصرة واعمالها ؛ ومات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين رحمه الله.
انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة : ص ١٥١ .

(٤) في (أ) لم تذكر .

(٥) في (جـ) ساقطة .

(٦) اخرجه الستة والبيهقي .
انظر : جمع الفوائد -الهدي : ١/ ٣٢٥ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٣٤ ، وتيسير الوصول : ١/ ٣٨٠ ، وعمدة القاري : ١٠/ ٤٠ .

(١٩٣) " مسألــــــة "

قال الشافعي : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة ، وكذلك البقرة .

وهذا كما قال : يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة،سواء كانـــوا متفرقين ، قرباً متفقة،أو مختلفة ، وسواء كان بعضهم متقرباً،وبعضهم غير متقرب .

وقال مالك[١]: ان كانوا متقربين تطوعا جاز ، وان كانوا متقربين واجباً،لم يجز .

وقال أبو حنيفة[٢]: ان كان جميعهم متقربين جاز ، تطوعا كان أو واجبـــاً وان كان بعضهم متقرباً ، وبعضهم غير متقرب،لم يجز .

والدلالة على مالك : رواية يحيى بن أبي كثير[٣] عن أبي سلمة[٤]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن أعمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهـــن[٥]".

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر القرطبي : ١/٤٠٤ ، والمنتقى شرح الموطـأ للباجي : ٣/٩٥ .

(٢) أنظر: شرح فتح القدير- باب الهدى : ٣/١٦٧-١٦٨ ، وحاشيــة ابن عبدين - باب الهدى : ٢/٦١٥ ، والمبسوط للسرخسي - باب النذر- ٤/١٤٣-١٤٤ ، وحلية العلماء : ٣/٣٢٩ .

(٣) يحى بن ابى كثير الطائـى :
مولى لطـئ ، كان من أهل البصرة ، فتحوّل الى اليمامة،يكنى ابا أيـوب ، ثقة ثبت : توفى رحمه الله سنة (١٢٩هـ) واسم أبى كثير : دينار .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد : ٥/٥٥٥ ، والجرح والتعديـــل : ٤/٢/١٤١ ، والتهذيب : ١١/٢٦٨ .

(٤) أبى سلمة : عبد الله بن الاسد بن هلال القرشي المخزومي .
صحابى رضى الله عنه ، كان قديم الاسلام ، وهاجر الى الحبشة ، ثم الـى المدينة مع زوجته ، وابنة عمه ، أم سلمة بنت عبد الاسد ، فمات عنها ، فتزوجهـا النبى صلى الله عليه وسلم فى جماد الثانية ، سنة أربع للهجرة ، وكان أبـو سلمة رضى الله عنه ، ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، أمه برة بنت عبد المطلب. وقد شهد أبو سلمة رضى الله عنه بدراً واحداً ؛ وجرح بها ، واندمل جرحـه ، ثم انتقض جرحـه فمـات .
انظر ترجمته : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢٤٠ ، والاصابة : ٢/٣٣٥ .

(٥) أخرجه الحاكم وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى =

وروى عطاء عن جابر قال : " كنا نتشع(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترك السبعة في بقرة أو بدنة "(٢). ولأن كل بدنة جاز أن يهديها الواحد، جاز أن يهديها(٣) الجماعة؛ كالمتطوعين .

والدلالة على أبي حنيفة : رواية عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عليّ بدنة وأنا موسر بها ، ولا أجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبع شياه "(٤) فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) البدنة سبع شياه في الحكم سواء ، كان كل سبع منها بازاء شاة ، فلم يضر اختلاف جهاتهم ، ولأن كل هدى جاز أن يشترك فيه السبعة في وجوه متفقة(٦) جاز أن يشترك فيه السبعة في وجوه مختلفة؛ قياسًا على المتقربين، اذا كانت وجوه قربهم مختلفة .

= (قلت) واخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت " فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه " مختصر .

انظر : المستدرك للحاكم : ١/ ٤٦٧ ، وعمدة القارى : ١٠/ ٤٦ ، وصحيح مسلم شرح النووى ـ مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع : ٨/ ١٤٨ ، وتيسير الوصول : ١/ ٣٧٣ ، وجمع الفوائد ـ الهدى : ١/ ٣٢٦ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) أخرجه السته الا البخارى . واخرجه ايضا البيهقي وغيره .

انظر : تيسير الوصول : ١/ ٣٧١ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٣٤ ، وجمع الفوائد ـ الهدى : ١/ ٣٢٦ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) أخرجه أحمد، وابن ماجة ، والبيهقي، وقال : وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني . وأورده ابو داود في المراسيل ؛ لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وقد روى موقوفاً .

وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح ، ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس .

انظر : مسند احمد : ١/ ٣١١-٣١٢ ، وسنن ابن ماجة : ٢/ ١٤٨ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٦٩ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/ ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) في (أ) لم تذكر .

(٦) في (جـ، د) مختلفة .

(١٩٣/أ) " فصـــــل "

فاذا ثبت جواز اشتراك السبعة في البدنة ، واذا اشتركوا فيها نظرت في
[أحوالهم](١)، فانها لا تخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها - أن يكونوا متقربين عن واجب عليهم، فاذا ذبحوها، ونووا بها
/الواجب سقط الفرض عنهم ، وعليهم تسليمه الى الفقراء مذبوحاً، فاذا قبضوه مشاعاً ٣٠٠/ل س
جاز أن يتصرفوا فيه كيف شاءوا ، وأقل ما يجزئ أن يدفع الى كل واحد منهم
سهمه الى ثلاثة ، فان دفعوه الى أحد وعشرين فقيراً، ليكون كل سبع منها مدفوعاً
الى ثلاثة منهم، [أجزأ](٢) [وان](٣) دفعوه الى ثلاثة ، فان قصدوا أن تكون حصة
كل واحد من السبعة بين الثلاثة، أجزأ ، لأن من أخذ من كفارة جاز أن يأخذ
من غيرها ، وان اطلقوه لم يجز .

والقسم الثاني - أن يكونوا متقربين عن واجب وتطوع ، فان لم يرد المتطوع
منهم أن [يأكل من نصيبه شيئاً](٤)، خلّوا بينه وبين الفقراء مذبوحة على ما مضى،
فان أراد المتطوع منهم أن يأكل من نصيبه شيئاً، خلاّ المفترضون بين حصصهم
وبين الفقراء ، وكان هذا المتطوع [شريكاً لهم](٥)، فيما يريد أن يأكله، على ما نذكره
فيما بعد .

والقسم الثالث - أن يكون بعضهم متقرباً ، وبعضهم يريد حصته لحماً، فينبغي
لمن كان منهم متقرباً أن يسلّم حصته مشاعاً الى ثلاثة فقراء، ويكون من اراد حصته
لحماً، شريكا لهم بقدر حصته ، فاذا أرادوا قسمة ذلك بينهم .

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) جزوا .
(٣) في (د) فان .
(٤) عبارة (أ) أن يأخذ من نصيبه .
عبارة (د) أن يأكل من نفسه نصيبه شيئا .
(٥) في (أ) شريكهم .

فان قلنا : ان القسمة اقرار حق،وتمييز نصيب،جاز أن يقسموا ذلك لحمـــاً طرياً، وزناً وجزافاً ،وان قلنا : ان القسمة بيع،لم يجز أن يقتسموا ذلك جزافـــاً ولا وزناً ،والطريق الى قسمته بينهم أحد /وجهين/ (١) : اما أن يتركوا ذلك حتى يصير لحماً يابساً ،ثم /يقتسموه/ (٢) وزناً ،واما أن يجعلوه في الحال،سبـــع حصص ،ويأتي كل واحد منهم الى حصته منها ،فيشتري من شركائه حقهم مـــن تلك الحصة بدرهم معلوم ،فتصير الحصة كلها له ،وعليه ثمن مالشركائه فيهـــا ، ويفعل كل واحد منهم مثل ذلك ،فتصير /كل/ (٣) حصة لواحد ،وعليه لشركائـــه ثمن /حقوقهم/ (٤) منها ،ثم يبرئ بعضهم بعضاً . /والله أعلم بالصواب/ (٥) .

---

(١) في (أ) الوجهين .

(٢) في (د) يقتسمونه .

(٣) في (أ) ساقطـــه .

(٤) في (أ) حقهـــم .

(٥) في (أ ،د) لم تذكـر .

/(١٩٣/ب) " فصـــــل " ٣٠١/ل م

اذا اشترك اثنان في شاة عن قران أو تمتع لم يجز ، لأن على كل واحـــــد منهما لقرانه شاة ، فلم يجز أن يشتركا في شاة ، ثم فيه وجهان :

أحدهما - على كل واحد منهما شاة كاملة ، ويكون ما اشتركا فيه من الشاة تطوعاً .

والوجه الثاني - وهو أصح ، على كل واحد منهما نصف شاة ، ويكون ما اشتركـا فيه من الشاة واجباً ، فيصير كل واحد منهما مخرجا لشاة منصفه من شاتين .

(١٩٤) " مسألـــة "

قال الشافعي : وان كان الهدى ناقة،فنتجت سيق معها فصيلها .

وهذا كما قال : اذا ساق المحرم هديا فعلى ضربين :

أحدهما - أن يوجبه على نفسه .

والثاني - أن لا يوجبه على نفسه .

فان لم يوجبه على نفسه ، ولكن ساقه حتى ان احتاج اليه اخرجه ، فهذا الهدى على ملكه،له أن يتصرف فيه،ببيع وغيره ، فان كان الهدى بدنة فنتجت فصيلاً،أو شاة فنتجت جديا،كان النتاج على ملكه،وان أوجب الهدى على نفسه فعلى ضربين :

أحدهما - أن يوجبه بالنذر ، وهو أن يقول : لله على أن اهدى هذه البدنة فتصير واجبة بالنذر من غير أن يكون للواجب تعلق بذمته ، [فهذه](١) البدنة قد خرجت من ملكه بالنذر ، وصارت ملكاً للمساكين ، وهو عليها أمين ، فان نتجت في الطريق لزمه أن يسوق النتاج معها ، لأنها تبع لها ، كولد الامة اذا عتقت ، فان كان النتاج لا يبلغ بنفسه حمله على أمه ، فان عاب الهدى في الطريق لم يضمنه،وأجزاه أن يذبحه معيباً ، لأن حدوث العيب كان في ملك المساكين،من غير أن يتعلق لهم بذمته ضمان .

والضرب الثاني - أن يوجبه على نفسه بأن [يعيّنه](٢) عن واجب في ذمته ، وهو أن يكون في ذمته هدى واجب ، فيقول : لله عليّ أن اهدى هذه البدنة عما عليّ في ذمتي من الهدى الواجب/فاذا قال [ذلك](٣)،تعيّن وجوبها عليه ، ولزمه أن يهديها بعينها،ولم يجز أن يبدلها بغيرها ، كمن كان عليه عتق رقبة ، ١٠٣/ل س

---

(١) في (أ) وهذه .

(٢) في (أ) طمس .

(٣) في (أ) ساقطه .

/فقال/(١) لله على أن اعتق هذا العبد عما عليّ، لزمه عتقه ، ولم يجزئه غيره ، فاذا ثبت تعيين هذه البدنة عليه بدلا مما في ذمته، فان وصلت الى المساكين سالمة أجزأته ، وان عابت قبل / وصولها /(٢) اليهم، لم يجزه أن يهديها معيبة عما وجب عليه، ولزمه أن يهدي سليمة بدلها، لتكون نائبة عما كان عليه ، وليس عليه أن يهديها بعد عيبها، وله أن يتصرف فيها بما شاء من بيع وغيره ، لأنه انما كانت قد تعينت عليه ، لأنها مع سلامتها قد كانت تجزئه عما وجب عليه ، فاذا عابت زال منها معنى الاجزاء، فزال عنها معنى الوجوب ، فلو كانت على سلامتها فنتجت فصيلاً ، فهل يكون ملكاً للمساكين، يلزمه أن يسوقه معها ، أو يكون ملكاً له، يتصرف فيه كيف شاء ؟ على وجهين :

أحدهما - أنه للمساكين وعليه أن يسوقه معها ، لأنها قد خرجت عن ملكه بالتعيين، فوجب أن لا يملك نتاجها، كالتي خرجت عن ملكه بالنذر .

والوجه الثاني - أنه ملكه ولا يلزمه سوقه كالأم ، لأن ما وجب في ذمته من حق المساكين غير مستقر فيها اذ /كان/(٣) قد تعيبت ، فلا يسقط الوجوب بها فلم يكن النتاج تابعا لها .

---

(١) في (أ) بأن قال .

(٢) في (أ) أن تصل .

(٣) في (جـ ، د) ساقطة .

(١٩٤/أ) " فصـــــل "

فأما لبن الهدى فليس له شربه ، ولا سقى أحد منه،الا بعد رىّ فصيلها ، فاذا ارتوى الفصيل من لبنها،جاز أن يشربه ويسقى الناس منه ، قال الشافعي : ولو تصدق به على المساكين،كان أحب الىّ ، فان قيل : ماالفرق بين اللبن،والنتاج،حيث جاز أن يشرب اللبن،ولم يجز أن يأكل النتاج،وكلاهما حادث ؟ قيل : الفرق بينهما من وجهين :

/ [أحدهما][(١)] : أن اللبن [قد][(٢)] يستخلف مع الاوقات ، وليس كذلك النتاج . ٣٠٢/ل م

والثاني : أن في تبقية اللبن الى بلوغ محله فساد له . وليس كذلك [النتاج][(٣)]

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) في (جـ) ساقطه

(٣) في (جـ) ساقطه .

(١٩٤/ب) " فصـــــل "

قال الشافعي : ويركب الهدى ان اضطر اليه،ركوباً غير قادح،ويحمل ﴿ المضطر عليها ﴾ (١) ؛ لرواية أبي الزبير عن جابر قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الهدى ، فقال : ﴿ اركبها ﴾ (٢) بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً (٣) " وكذلك لو ركبها من غير ضرورة جاز ، ما لم يهزلها ، سواء كان واجباً أوتطوعـــاً ، لرواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجـــلا يسوق ﴿ بدنة ﴾ (٤) ، فقال : اركبها فقال : يارسول الله انها ﴿ بدنة ﴾ (٥) ، فقـــال : اركبها ويلك " (٦) فلو ركبها غير مضطر،فأعجفها غرم قيمة مانقصها (٧) .

---

(١) في (أ) الغنائم عليه .
وعبارة كتاب الأم :
قال الشافعي : . . . واذا اضطر اليه ركبه ركوبا غير فادح له ، وله أن يحمل الرجل المعي والمضطر على هديه . . الخ .
انظر : كتاب الام ـ الهدى ـ ٢/ ٢١٦ .

(٢) في (أ) لتركبها .

(٣) أخرجه مسلم وابوداود والنسائي وأحمد والبيهقي .
انظر : تيسير الوصول : ١/ ٣٨٠ ، ومسند أحمد : ٣/ ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٣٦ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/ ١٠٩ .

(٤) في (أ) هديا .

(٥) في (أ) هديه ، وفي (جـ) هدى .

(٦) أخرجه الستة الا الترمذي وأخرجه البيهقي وغيرهم .
انظر : تيسير الوصول : ١/ ٣٧٩ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٣٦ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/ ١٠٩ .

(٧) انظر : كتاب الام : ٢/ ٢١٦ .

(١٩٥) " مسألـــــــة"

قال الشافعي : وتنحر الابل قياماً معقولة،وغير معقولة ، وان لم يمكنه نحرهـــــا باركة ، وتذبح البقر والغنم.

وهذا كما قال من السنة في الابل أن تنحر في لبتها[١] قياماً] وقال عطـــــاء : ينحرها باركة [[٢] والدلالة عليه قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائـــر الله ، لكم فيها خير فأذكروا اسم الله عليها صواف)[٣] وقرأ الحسن : صوافي يعنـــي قياماً على ثلاث ،[٤] ثم قال تعالى (فاذا وجبت جنوبها)[٥] يعني سقطـــــــت] لجنوبها [[٦] ، وهذا لا يكون الا اذا نحرت قياماً ، لأنها تسقط من قيام.[٧]

ونختار أن يعقل يدها اليسرى،ليقوم على ثلاث ، لرواية أبي الزبير عن جابـــر

---

(١) لبة البعير : موضع نحره ، وهي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الابل .
انظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٠٩ ، والنهاية لابن الاثير - ٤/ ٢٣٣.

(٢) في (أ) ساقطه .
والذي وقفت عليه من قول عطاء في كيفية نحر الابل قوله : "ان شاء - نحرها - قياماً وان شاء باركة"
وعن عطاء " أن ابن عمر كان ينحرها شاباً،قياماً ، فلما كبر،نحرها وهي باركة "
أخرجهما ابن ابي شيبة .
انظر : مصنف ابن ابي شيبة : ٤/ ٨٣.

(٣) سورة الحج : ٢٢/ ٣٦.

(٤) الذي وقفت عليه من قراءة الحسن البصري رحمه الله : " صوافي " أي خوالص لله تعالى ، لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً .
وفي قراءة أخرى عنه أيضا : " صوافٍ" بكسر الفاء،وتنوينها مخففة : يعنـــي نحرها قياما على ثلاث قوائم.
انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج : ١٢/ ٦١.

(٥) سورة الحج : ٢٢/ ٣٦.

(٦) في (ب) جنوبها .

(٧) انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - ١٢/ ٦٣.

"أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه قياما معقولة يدها اليسرى"[١] فان نحرها باركة أجزأ .

فأما البقر والغنم، فالسنة فيهما أن يذبحها في حلوقهما / مضجوعة /[٢] على جنبها الايسر ، فان ذبحها / قائمة، أجزأ وقد أساء .

٣٠٢ / ل س

---

(١) أخرجه أبوداود والبيهقي ، قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح .
انظر : سنن أبوداود : ١٤٩/٢ ، وسنن البيهقي : ٢٣٧/٥ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ١٣٠/٥ .

(٢) في (أ) طمس.

(١٩٦) " مسألـــة "

قال الشافعي : فان ذبح الابل،ونحر البقر والغنم،أجزأ ذلك ، وكرهته [له] (١)
قد ذكرنا أن السنة في الابل نحرها في [لبتها] (٢) ، وفي البقر والغنم ذبحهـــا [في الحلق] (٣) ، فان خالف السنة،وذبح الابل ، ونحر البقر والغنم،أجزأه ذلـــك وقد أساء ، وقال مالك (٤) : ان نحر البقر والغنم جاز ، وان ذبح الابل لم يجـــز ،

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) اللبة .

(٣) في (أ) لا خلاف.

(٤) الذي وقفت عليه من قول الامام مالك رحمه الله تعالى ، في هذه المسألـــة فيما وقع لي من كتب المالكية التي بين أيدينا مايلي :-

قال الباجي : الحيوان على ثلاثة أضرب ، ضرب يختص بالنحر،وضرب يختـــص بالذبح ، وضرب يجوز فيه الامران ؛ فأما ما يختص بالنحر ، فالابل خاصـــة على أنواعها بختها وعرابها ونجبها ، ومحل النحر اللبة ، ولم أر لأحد مـــن أصحابنا ذكر مراعاة معنى في النحر أكثر مما ذكرناه ، فأما ما يختص بالذبـــح فهو جميع الحيوان المذكى ، غير الابل والبقر ، واما مايجوز فيه الامران،فهـــو البقر على انواعها من الجواميس ، وحكم الخيل،حكم البقر في الذكاة لمـــــن استباح اكلها . . . (مسئلة) اذا ثبت ذلك،فالذبح عند مالك افضل فـــي البقر ، وروى اسماعيل بن أبي اويس عن مالك " من نحر البقر فبئس ما صنـــع ، لأن الله تعالى قال : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فأمر بالذبح . . . . . قال الباجي : وعلى كل حال،فقد قال مالك : ان نحرت تؤكل لما قدمناه ، من أن الامرين يتهيآن فيها . المنتقى شرح الموطأ للباجي : ٣/١٠٧ - ١٠٨ .

قال ابن راشد في "بداية المجتهد" : ١/٤٤٤ .

اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الانعام ، نحر وذبح وان من سنة الغنـــــم والطير الذبح ، وان من سنة الابل النحر ، وان البقر يجوز فيها الذبـــح والنحر واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير ، والذبح في الابـــــل ؟ فذهب مالك الى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير ، ولا الذبح في الابـــــل وذلك في غير موضع الضرورة . . . وقال اشهب : ان نحر مايذبح وذبح ماينحر =

لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن تعقر الابل "(١) والدلالة عليه قوله تعالى (الا ماذكيتم)، والتذكية فى كلامهم: القطع ؛(٢) ولأن كل ماجاز نحره جاز ذبحه؛ كالبقر والغنم ؛ ولأن كل ماكان ذكاة فى البقر والغنم، كان ذكاة فى الابل كالنحر.

فأما نهيه عن عقر الابل، فانما خرج على ماكانت العرب تفعله، من عقر الابل فى أرجلها قبل نحرها ، فأما هذا فليس بعقر، وانما هو ذكاة.

= أكل ولكنه يكره.

انظر : القوانين الفقهيه لابن جزى : ص ١٦٠ ، وكتاب الكافى لابن عبد البر القرطبى : ١/ ٤٢٧.

(١) لم أقف عليه ، وانما روى ابوداود واحمد ، من حديث معمر عن ثابت عن أنس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاعقر فى الاسلام ".
قال ابن الاثير : كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أى ينحرونها ويقولون: ان صاحب القبر ، كان يعقر للأصنام ، أيام حياته ، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته ، وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.
انظر : سنن ابوداود -كتاب الجنائز- ٣/ ٢١٦ ، ومسند أحمد : ٣/ ١٩٧ ، وغريب الحديث لابن الجوزى : ٢/ ١١٣ ، وغريب الحديث للخطابى البستى ١/ ٣٦٩ ، والنهاية لابن الاثير : ٣/ ٢٧١.

(٢) انظر : المصباح المنير : ١/ ٢٢٤.

(١٩٧) " مسألـة "

قال الشافعي : فان كان معتمراً،نحره بعد ما [يطوف بالبيت ويسعى] (١)، بيـن الصفا والمروة ، قبل أن [يحلق] (٢) عند المروة،وحيث نحر من فجاج مكة أجـزأه وان كان حاجاً،نحره [بمنى] (٣)، بعد رمي جمرة العقبة،قبل أن يحلق ، وحيـث ما نحر [من منى] (٤)، أجزأه .

وهذا كما قال : السنة في نحر الهدى أن يكون في موضع الاحلال،فان كان معتمراً نحره عند المروة،بعد سعيه ، وقبل حلاقه ؛ لأنه يتحلل من عمرته ، عند المـروة ، [وان] (٥) كان حاجاً،نحره [بمنى] (٦) بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلـق ، لأنه موضع احلاله الاول من حجه .

فلو نحر المعتمر بمنى،ونحر الحاج عند المروة،أو [نحرا معاً] (٧)، في موضع مـن فجاج مكة،أو في سائر الحرم،أجزأهما .

وقال مالك : (٨) لا يجزئ المعتمر أن ينحر الا عند المروة (٩)، ولا الحاج أن ينحر إلا بمنى . والدلالة عليه : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " عرفة كلها موقـف ومزدلفة كلها موقف/ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة،كلها منحر " (١٠) ؛ ولأنه موضع مـن الحرم،فجاز نحر الهدى فيه،قياساً على منى في الحج ، والمروة في العمرة . ٣٠٣/ل م

---

(١) في (أ) طاف بالبيت وسعى .

(٢) في (أ) حلق .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) عنه .

(٥) في (د) فان .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (أ) نحر الهدى .

(٨) انظر : المنتقى للباجي : ٣/ ٢٤ ، والمسوى شرح الموطأ : ١/ ٣٩٠ .

(٩) سبق أن أشرت الى أنه قد شيدت عدة اماكن خاصة لذبح ونحر الهدايـا وغيرها، داخل مكة،ومنى،وبها جميع مايحتاجه الحاج وغيره،لذبيحته .ص/ ٦٤٠

(١٠) أخرجه ابوداود وابن ماجه واحمد والبيهقي من حديث عطاء بن ابى رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف،ومنى كلها منحر،وكل فجاج مكة،طريق ومنحر " . =

(١٩٧/أ) " فصـــل "

فأما زمان النحر ، فالهدى على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون عن واجب في الذمة .

والثاني : أن يكون واجبا عن نذر من غير تعلق بالذمة .

والثالث : أن يكون تطوعا .

فان كان عن واجب في الذمة،كدم المتعة والقران ، وسائر الواجبات جبرانا في الحج ؛ فالمختار أن ينحرها في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة الى غروب الشمس من أخرها .

فان نحرها قبل هذا الزمان أجزأ،وكان [تعجيلاً][1].

قال الشافعي : من [قبل][2] أن على الناس فرضين ، أحدهما على الابدان ، فلا يكون الا بعد الوقت ، وفرض [في][3] الاموال ، فيكون قبل الوقت ، وان كان هذا الهدى تطوعاً،لم يجزئه أن ينحره الا في يوم النحر وأيام التشريق ، فان نحره قبل ذلك ، أو بعده لم يجزئه؛لأنه كالضحايا ، وان كان هذا الهدى واجبا عن نذر،تعين فيه من غير أن يتعلق بالذمة ، فالمذهب : أنه لا يجوز أن ينحره الا في أيام النحر ، وقد أشار الشافعي[4] في موضع من المختصر الى أنه : ان نحره قبل أيام النحر أو بعدها أجزاء .

= قال الزيلعي عنه : حديث حسن .
انظر : سنن ابوداود ـ الصلاة بجمع ـ ٢/١٩٤ ، وسنن ابن ماجة ـ باب الذبح ـ ٢/١٠١٣ ، ومسند أحمد : ٣/٣٢٦ ، وسنن البيهقي ـ باب الحرم كله منحر ـ ٥/٢٣٩ ، ونصب الراية : ٣/١٦٢ ـ ١٦٣ .

(١) في (أ) معجلا .

(٢) في (جـ) قال ، وانظر : كتاب الام ـ الهدى ـ ٢/٢١٧ .

(٣) في (د) من .

(٤) انظر : كتاب الام ـ مختصر الحج المتوسط ـ الهدى ـ ٢/٢١٦ ، وكتاب الام ـ كتاب النذر ـ ٢/٢٥٧ .

(١٩٨) " مسألــــة "

قال الشافعي : وما كان منها تطوعا أكل منها لقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا)(١) ، " وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من [لحم](٢) هديه وأطعم "،(٣) وكان هديه تطوعاً،وجملة الهدايا على ثلاثة أضرب :

ضرب وجب في الحج جبراناً ، وضرب وجب نذراً ، وضرب ساقه تطوعاً .

فأما الواجب في الحج جبراناً،وهو ما وجب لترك مأمور به،أو فعل منهي عنه ، فــــلا يجوز عند الشافعي أن يأكل من شئ منه بحال

وقال أبوحنيفة :(٤) يجوز أن يأكل من دم التمتع والقران/دون ماسواهما؛لأنهمـــا ٣٠٣/لم عنده دم نسك،لا جبران .

وقال مالك :(٥) يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة،الا من دمين لا يجــــوز أن يأكل منها .

---

(١) سورة الحج : ٢٢/٣٦ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) هو من حديث جابر رضي الله عنه رواه أحمد ومسلم، وغيرهما من طرق .
انظر : مسند أحمد : ٣/٣٢١ ، ٣٣١ ، وصحيح مسلم شرح النووي- حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨/١٩٣ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/١١٢ .

(٤) جاء في " كتاب الحجة " للشيباني : باب مايؤكل من الهدى وما لا يؤكل .
أخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال : لا يُؤكَلُ شئ من الهدى الا هديين : هدى المتعة،أو التطوع،اذا بلغ محله .
قال الكيلاني تعليقاً : وفي حكم هدى المتعة،هدى القرآن ؛ لأنه دم شكــــر ، وكل دم وجب شكراً ، فلصاحبه أن يأكل منه ، ويُؤكِلُ الاغنياء ، والفقراء،وكل هدى وجب جبراً لنقصانه ، لا يأكل منه غير الفقراء .
انظر : الحجة للشيباني : ٢/٣٤٧ .
وانظر أيضا : البناية شرح الهداية : ٢/٨٦٧ - ٨٦٨ ، وفتح القديـــــر -باب الهدى - ٣/١٦١ ، وبدائع الضائع : ٣/١٣١٩ .

(٥) الذي ذهب اليه الامام مالك رحمه الله : أنه يُؤكَلُ من كل هدى بلغ محلـــه =

وهما جزاء الصيد وفدية الأذى .

وقد مضى الكلام في ذلك من قبل ، ثم نقيس ما خالفوا فيه على ما أجمعوا /معنا/ [١]
عليه ، فنقول : لأنه دم وجب اراقته في الحج ، فلم يجز أن يأكل منه؛كجزاء الصيد ؛
ولأن الدم أحد نوعي /ما يقع به/ [٢] التكفير في الاحرام ، فلم يجز أن يأكل منه
؛كالطعام.يعني الحنطة ؛ فاذا ثبت أنه لا يجوز أن يأكل منه ، فأكل منه،كان ضامناً
له ، وفي كيفية ضمانه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يضمن قيمته ورِقاً [٣] ؛ لأنه أتلف على المساكين مالا مثل له ، فوجب
عليه قيمته .

والوجه الثاني : عليه بقدر وزنه لحما ؛ لأنه أقرب اليه /وأسهل/ [٤]، وانفع
للمساكين .

والوجه الثالث : عليه أن يعتبر ما أكله من اللحم ؛ كم هو من الهدي؛أنصف
أم ثلث ؟ فيلزمه مثله من الحيوان الحيّ .

= الذي ذهب اليه الامام مالك رحمه الله : أنه يُؤْكَلُ من كل هدي بلغ محله،
الا ثلاثة ، جزاء الصيد ، وفدية الاذى ، وما نذر للمساكين ؛ هذا هو
المشهور من المذهب المالكي .
انظر : المنتقى شرح الموطأ ـ العمل في الهدي ـ اذا عطب أو ضل- ٢/٣١٨
والكافي لابن عبد البر القرطبي ـ باب الهدي - ١/٤٠٣ ، وأسهل المدارك :
١/٥٠٤ - ٥٠٥ .

(١) في (د) هاهنا .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) الورق : بكسر الراء ، والاسكان للتخفيف ، الفضه
قال الفارابي : الورق : المال من الدراهم ، ويجمع على أوراق .
انظر : النهاية لابن الاثير : ٥/١٧٥ ، والمصباح المنير : ٢/٣٣١ .

(٤) في (أ ، د) ساقطه .

(١٩٨/أ) " فصـــل "

وان كان الهدى نذرا فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون على وجه المجازاة ، وهو أن يقول : ان شفى الله مريضـــي أو قدم غائبي أو سلم مالي، فلله عليّ أن أهدي ، هذه البدنة ، فهذا لا يجوز أن يأكل منه؛ لأنه جار مجرى البدل، فشابه الجبران ؛ فان أكل منه، كان ضامناً على ما مضى .

والضرب الثاني : أن (١) لا (١) يكون النذر على وجه المجازاة ، وانما هو تبـــرر (٢)، وهو أن يقول : لله عليّ أن اهدي هذه البدنة، فهذا على الصحيح من المذهـــب واجب ، كوجوب المجازاة، وهل يجوز على هذا، أن يأكل منه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجوز أن يأكل منه كالنذر على وجه المجازاة، وهذا أشبه بمنصـــوص الشافعي .

والوجه الثاني : وهو قول ابي اسحاق المروزي، يجوز أن يأكل منه ؛ لأنه متطـــوّع بايجابه، فصار كالمتطوع من غير ايجاب.

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) قال النووي في المجموع : ٤٥٩/٨ : قال أصحابنا النذر ضربان :

أحدهما : نذر تبرر.

والثاني : نذر لجاج وغضب.

الاول : التبرر ، وهو نوعان ، أحدهما : نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قربة ، في مقابلة حدوث نعمة . أو اندفاع بلية ، كقوله أن شفى الله مريضي أو رزقنـــي ولدا، أو نجانا من الغرق، أو من العدوّ، أو من الظالم، أو أغاثنا عند القحـــط وتحو ذلك ، فلله عليّ اعتاق، أو صوم ، أو صلاة، أو نحو ذلك ، فاذا حصـــل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وهذا لا خلاف فيه ، لعموم الحديث الصحيح " من نذر أن يطيع الله فليطعه".

النوع الثاني : أن يلتزمه ابتداء، من غير تعليق على شيء، فيقول ابتداءً: لله علـــيّ أن أصلي، أو أصوم، أو اعتق، أو أتصدق ؛ ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهيـــن وحكاهما غيرهم قولين : أحدهما لا يصح نذره، ولا يلزمه به شيء، وأصحهما عنـــد الاصحاب، يصح نذره؛ لما ذكره المصنف والله أعلم.

(١٩٨/ب) " فصـــل "

وان كان الهدى/تطوعا فله أن يأكل منه لقوله تعالى (فكلوا منها واطعمـــوا)[١] ٣٠٤/ل م

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائـــة بدنة ، وقدم عليّ من اليمن،فأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث،فنحـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستين بدنة،وأمر علياً عليه السلام،فنحر أربعـــاً وثلاثين ، ثم أمر من كل جزور ببضعة،فجعلت في قدر [فاكلا][٢] من اللحـــم [وحسيا][٣] من المرق "[٤]

فاذا ثبت جواز أكله منه ، فعليه أن يطعم الفقراء منه ، فيكون أكله مباحـــاً وأطعام الفقراء واجباً .

وقال ابن سريج[٥] : اطعام الفقراء مباح ، كالأكل ، فان أكل جميعها جاز .

وقال أبوحفص بن الوكيل : الاكل واجب ، كاطعام الفقراء ، فان أطعم جميعـه الفقراء لم يجز . ومذهب الشافعي[٦] : أن الاكل مباح،والاطعام واجب ، وهو أصـــح ؛لأن المقصود بالهدى القربة ، والقربة في اطعام الفقراء،دون أكله في نفسه .

فاذا ثبت هذا فالكلام بعد ذلك في فصلين :

أحدهما : في الاستحباب ، والثاني : في الاجزاء .

فأما الاستحباب في قدر ما يأكل منه ، فعلى قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم ،يأكل ويدخر الثلث ، ويهدى الى المتجملين الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث؛لقوله تعالى (فكلوا منها واطعمـــــوا

---

(١) سورة الحج : ٣٦/٢٢ .

(٢) في (أ) فأكل .

(٣) في (جـ ، د) وحسوا .

(٤) رواه الحميدى ، وقد تقدم ذكره والتعليق عليه في ص / ٧٧٣

(٥) انظر : المجموع للنووى : ٨/ ٤١٣ - ٤١٦ .

(٦) انظر : كتاب الام - الهدى - ٢/ ٢١٦ - ٢١٧ ، والمجموع للنووى : ٨/ ٤١٤

القانع والمعتر)[١] فجعله مشتركاً بينه وبين القانع والمعتر ، فأقتضى أن يكون بينهم أثلاثاً . قال ابن عباس :[٢] القانع : الذى يقتنع بما أخذ ، ولا يسأل ، والمعتر : هو الذى يعتريك بالسؤال وهو الملح .

والقول الثانى : وهو قوله فى الجديد : أن المستحب أن يأكل ، ويدخر النصف ، ويتصدق على المساكين بالنصف ، لقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير)[٣]

---

(١) سورة الحج : ٢٢ / ٣٦ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير - سورة الحج - ٣ / ٢٢٢ ، والدر المنثور - سورة الحج - ٦ / ٥٤ - ٥٥ .

(٣) سورة الحج : ٢٢ / ٢٨ .

(١٩٨/جـ) " فصـــــل "

فأما الكلام في قدر الجائز ، فان أكل جميعه الا رطلاً واحداً تصدق به علـــى المساكين،أجزأه ؛ وان تصدق بجميعه الا رطلاً واحداً أكله،أجزأه،وان تصـــدق ٣٠٤/ل س بجميعه ،ولم يأكل شيئاً منه جاز ، وان أكل جميعه،ولم يتصدق بشيء منه،لم يجزئـه، وكان ضامناً ، وفي قدر مايضمنه وجهان :

أحدهما : أنه يضمن منه قدر الجائز،وهو القليل الذي لو تصدق به أجـــزأه.

والوجه الثاني : أنه يضمن منه قدر الاستحباب، وفي قدر الاستحباب قولان علـى ماضى :

أحدهما : النصف ، والثاني : الثلث.

ثم اذا لزمه ضمان قدر منه،ففي كيفية ضمانه،ثلاثة أوجه،مضت.

(١٩٩) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وما عطب منها نحرها ، وخلّى بينها وبين المساكين ، ولا بـــدل عليه فيها ، وما كان واجباً من جزاء الصيد وغيره ، فلا يأكل منها شيئاً ، فان أكـــل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم ، وما عطب منها فعليه [مكانه] (١) .

قد مضى الكلام في الهدى اذا بلغ محله ، فأما اذا عطب في طريقه ، فضعف عـــن بلوغ محله،بمرض،أو عرج،أو زمانة ؛ فلا يخلوا حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون تطوعاً .

والثاني : أن يكون واجباً في الذمة ، كدم الحج .

والثالث : أن يكون واجبا،لا يتعلق بالذمة ، كالنذر .

فأما القسم الاول : وهو أن يكون الهدى تطوعا ، فعليه أن ينحره في موضعـــه، ويغمس نعله في دمه،ويضرب به صفحتها ، ويخلّي بينه وبين مساكين الموضع ، وينادى فيهم باباحته ، وانما فعل ذلك؛لما روى [سنان] (٢) بن سلمة (٣) عن ابن عبـــاس أن ذويباً أبا قبيصة (٤) حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معـــه بالبدن ثم يقول : ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا،فانحرها،ثم أغمـــــــس

---

(١) في (أ) ضمانه ، وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٤ .

(٢) في جميع النسخ : يسار ، وما أثبته هو مادل عليه سند الحديث في صحيـــح مسلم ومسند أحمد،وابن ماجة،والبيهقي . والاستيعاب (هامش الاصابة)
كما انني لم أقف على من ترجم لـ (يسار بن سلمة) في كتب الرجال ونحوها واللــه أعلم .

(٣) سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي :
ولد يوم حنين ، روى عن أبيه وابن عباس وعمر ، وعنه قتادة وخالد الاشـــج .
كان سنان،شجاعاً فارساً بطلاً ، ولي غزو بلاد الهند، سنة خمسين؛مات في آخر امارة الحجاج قبل المائة.
انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ١٥٦ ، والكاشـــــف للذهبي : ٢ / ٣٢٣ .

(٤) ذؤيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعي ، رضي الله عنه)

=

/ نعلها / [١] في دمها ، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك " [٢] فاذا فعل بالهدى ما ذكرنا، وهي أربعة أشياء : النحر، وغمس / نعله / [٣] بدمه، والنداء عليه، والتخلية بين/ساكين الموضع وبينه ؛ فليس له أن يأكل منه غنياً كان، أو فقيراً، ولا أحد من أغنياء رفقته ؛ فأما فقراء رفقته ، فمذهب الشافعي أنه لا يجوز لهم أن يأكلوا شيئا منه، / وان / [٤] كانوا فقراء ، لقوله عليه السلام " ولا تطعمها أنت ولا أحد من / أهل / [٥] رفقتك " وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يأكل منها فقراء رفقته ؛ لأن بحصولهم في الموضع قد صاروا من أهله ، وهذا قول يدفعه نص السنة المروية ، ويبطله معنى النهي في الاحتياط ، لأنه لو رخص لأهل الرفقة في أكله ، لجاز أن يتوصلوا الى عطبه ، ليتعجلوا / اباحة / [٦] أكله، فاذا منعوا من أكله عند عطبه، كان ذلك داعية حفظه ، وسبب الاحتياط في ابلاغه فان أكل منه، أو أكل أحد من أهل رفقته، كان ضامنا لقدر ما أكل ، وعليه ابلاغ ماضمنه الحرم ؛ لأنه يقدر على ابلاغه الحرم، بخلاف الهدى الذى قد عطب ، فلا يقدر

٣٠٥/ل م

= والد قبيصة ، شهد الفتح ، وبعث معه النبي صلى الله عليه وسلم بهديه ، له أربعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه ابن عباس رضي الله عنه، وغيره وكان رضي الله عنه، يسكن قديداً ، وله دار بالمدينة ، وعاش الى زمن معاوية . انظر ترجمته في : الاصابة : ١/ ٤٩٠ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - ١/ ٤٨١ - ٤٨٢ ، والكاشف : ١/ ٢٠٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ١١٣ .

(١) في (جـ) نعلك .

(٢) أخرجه مسلم، وأحمد، في مسنده، وابن ماجة، والبيهقي .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩/ ٧٥ ، ومسند أحمد : ٤/ ٢٥٥ ، وسنن ابن ماجة : ٢/ ١٠٣٦ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٤٣ ، والاستيعاب - هامش الاصابة : ١/ ٤٨١ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/ ١١١ .

(٣) في (جـ، د) نعليه .

(٤) في (د) ولو .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (د) استباحة .

على ابلاغه الحرم ، فان لم يأكل [هو](١) ولا أحد من أهل رفقته منه ، وفعل بـه الأربعة الاشياء ، فلم يأكل أحد من ساكين الموضع،حتى تغير وهلك،فلا ضمان عليه ، لأن عليه تمكين أهل الموضع ، وليس عليه أن يأكلوا منه ، فأما اذا لم يفعل به شيئاً مما ذكرنا،وتركه حياً حتى مات،فإن كان قادراً على نحره ، فلم ينحره حتى هلك،فعليه ضمانه : [وغرامة مثله](٢) لمساكين الحرم ، وان لم يقدر على نحره حتى مات لعجلة هلاكه،وسرعة موته ، فلا ضمان عليه ، فأما ان نحره وخلّى بينه وبين الناس وأباحهم أكله من غير أن يصبغ نعله بدمه أجزاه ، واستباح المساكين أن يأكلوه ، [لرواية عبدالله بن قرط قال](٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [" اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر](٤) ، وقدّم الى النبي صلى الله عليه وسلم /بدنات خمس، ٣٠٥/ل س أو ست فطفقن يزدلفن اليه،أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها ، قال كلمة خفية لم أفهمها ، [فسألت بعض من يليه](٥) [فقال](٦) : [قـال](٧)

---

(١) في (أ) منه .

(٢) في (أ) وغرامة أمه .

(٣) في (أ) طمس.

(٤) في (أ) طمس.

قال الشوكاني :

قوله (يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء ، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر . سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى ، وقد فرغوا من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا .

وقوله (يزدلفن) أي يقتربن ، ومنه المزدلفه ، لاقترابها من عرفات ومنه قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تسارع اليه الدواب التي لا تعقل لاراقة دمها تبركا به صلى الله عليه وسلم.

(٥) في (أ ، د) ساقطه .

(٦) في (أ ، جـ ، د) ساقطه وما أثبته هو كما جاء في نص الحديث.

(٧) في (أ) ساقطه .

[من شاء اقتطع](١)(٢)

فأما ان نحره وغمس [نعله](٣) في دمه ، وضربها على صفحتها ، ولم يناد في الناس ، ولا أعلمهم اباحته ، فهل يجزئه ويستبيح الناس أكله بذلك أم لا ؟ على قولين :

أحدها : وهو قوله في القديم : أن هذه علامة يستبيح [الناس أكله بها](٤) كالنداء عليها ، فعلى هذا ان لم يأكلوها ، فلا ضمان عليه.

والقول الثاني : قاله في الجديد، وهو الصحيح: ليست هذه علامة يستباح بها الاكل الا بالنداء عليها ؛ لأن هذا الفعل قد يحتمل أن يكون عن تطوع ، فيستبيح الناس أكله ، وقد يحتمل أن يكون عن واجب في ذمته لا يستبيح الناس أكله، فلم يميز أحدهما عن الأخر الا بالنداء، فعلى هذا ان لم يأكله الناس حتى هلك ، أو تغير فعليه ضمانه لمساكين الحرم.

فأما جلال(٥) الهدي التي عليها، فعليه ايصالها الى الحرم، وتفريقها في مساكينه

---

(١) في (أ) ساقطه.

(٢) أخرجه أحمد وابوداود والبيهقي والبغوى في شرح السنة واسناده قوى.
انظر: سنن ابوداود -رقم ١٧٦٥ - ٢/١٤٨ - ١٤٩، ومسند أحمد : ٤/٣٥٠ ، وسنن البيهقي : ٥/٢٤١، وشرح السنة للبغوى : ٧/١٩٩ ، وجمع الغوائد : ١/٣٢٧ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٥/١٣٨ - ١٣٩.

(٣) في (جـ ، د) نعليه.

(٤) في (أ) بها اكله.

(٥) جلال الهدي : هو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، روى مالك عن نافع "أن عبد الله بن عمر،كان يجلل بدنه القباطي، والانماط والحلل ، ثم يبعث بها الى الكعبة،فيكسوها اياها."
وعن مالك : أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟، فقال : كان يتصدق بها.
انظر : نيل الاوطار للشوكاني : ٥/١٣٧ ، والمسوى شرح الموطأ : ١/٣٦٤، والنهاية لابن الاثير : ١/٢٨٩.

لقدرته على ذلك .

لما روى ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : " [أمرني] [(١)] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وان أقسم جلودها وجلالها - روى في الحديث - وأن لا أعطى الجازر منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا " [(٢)]

فهذا حكم هدى التطوع اذا عطب في طريقه ، فاذا فعل ذلك ، فليس عليه بدله ؛ لأن التطوع لا يتعلق بذمته، وقد فعل فيه ما أمر به .

---

(١) في (د) ساقطه .

(٢) في (أ ، جـ ، د) ساقطه والذى أثبته كما جاء في نص الحديث.
رواه البخاري ومسلم وابوداود والبيهقي وغيرهم ، وفي رواية ما اتفق عليه الشيخان " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه ، وان يقسم بدنه كلها، لحومها، وجلودها، وجلالها ؛ ولا يعطى في جزارتها شيئا " .
انظر : اللؤلؤ والمرجان : ٦٧/٢ ، وسنن ابوداود : ١٤٩/٢ ، وسنن البيهقي : ٢٤١/٥ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ١٣٧/٥ ، وشرح السنة للبغوي : ١٨٧/٧ ، وتيسير الوصول : ٣٨١/١ .

(١٩٩/أ) " فصــــل "

وأما القسم الثاني : وهو أن يكون الهدى واجبا في الذمة ، كدماء الحـــج ، فيعينه في هدى [بعينه](١) فيقول : هذا عن ما عليّ من هدى المتعه أو القران ، فاذا عطب عليه ، في الطريق قبل بلوغه محله فقد عاد الى ملكه ، وجاز أن يتصـــرف فيه ، ببيع أو غيره .

وان نحره ، كان لحما على ملكه/يأكل منه ان شاء ، ويطعم منه من شاء ، ويبيعــه ٣٠٦/ل م ان شاء . نص على ذلك الشافعي ، وانما كان كذلك ؛ لأنه وجب بالتعيين ليكـــون مسقطا لما في الذمة ، فاذا عاب لم يسقط ما في الذمة ، فلم يجب بالتعيين ، كرجـــل قال : لله عليّ أن أعتق هذا العبد عن كفارتي ؛ فقد تعيّن عليه عتقه في كفارتـــه ، فان عاب لم يلزمه عتقه ؛ لأنه لا يجزئه عن كفارته . فاذا تقرر أنه يعود الى مـلكـه بحدوث العيب،ويجوز أن يضع به ماشاء ،من بيع وغيره ؛ فعليه اخراج بدلـــه ؛ لأن ما في الذمة باق بحاله ، فاذا أخرج بدله ، نظر فان كانت قيمته مثل قيمـــة الاول ، أو اكثر أجزاه ، وان كانت قيمته أقل من قيمة الاول ، فهل [يلزمه](٢) اخراج مابينهما من الفضل ؟ على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم : عليه اخراج مابينهما من الفضل يتصدق بـــه على مساكين الحرم ؛ لأنه قد التزم الزيادة بتعيين الأول .

والقول الثاني : قاله في الجديد وهو الصحيح : ليس عليه اخراج مابينهما مـــن الفضل ؛ لأن حدوث العيب [في الاول](٣) قد ابطل وجوبه،فسقط حكمه .

---

(١) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٢) في (جـ) يجزئه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(١٩٩ /ب) " فصـــــل "

وأما القسم الثالث : وهو أن يكون واجبا لا يتعلق بالذمة،كالنذر اذا تعيّن فـي هدى ، كقوله : لله عليّ أن اهدى هذه البدنة .

فاذا عطبت في الطريق ، قبل بلوغ محلها ، فهل عليه بدلها أم لا ؟ على وجهين مبنيين على اختلاف وجهي اصحابنا ، في هذا النذر اذا بلغ محله ، هل يجـــــوز أن يأكل منه أم لا ؟ فان قيل : يجوز أن يأكل منه ، اجريت عليه حكم هدى التطــوع فاذا عطب دون محله ، نحره في موضعه،وخلّا بينه وبين مساكين الموضع،ولم يأكـــــل منه ، ولا أحد من أهل رفقته وليس عليه اخراج بدله .

وان قيل : لا يجوز أن يأكل منه عند بلوغ محله ، فليس عليه نحره/، وان نحـــــره ٣٠٦/ل س كان له أن [يأكل][(١)] وعليه بدله ، والاول من الوجهين أصح .

ألا ترى أنه : لو نذر عتق عبد بعينه ، فمات العبد ، لم يلزمه بدله ، فكذلـــك اذا نذر هديا بعينه فمات لم يلزمه بدله لأن حكم الهدى اذا نذره ، والعبـــــــد اذا نذر عتقه سواء ، الّا في موضع واحد وهو : اذا نذر عتق عبد فقتله،لم يلزمـــــه بدله.ولو نذر هديًا فقتله لزمه بدله .

والفرق بينهما أن حق المساكين قد تعلق بنذر الهدى،فلزمه بدله،ولم يتعلـــق بالعتق [حق][(٢)] ، فلم يلزمه بدله .

---

(١) في (أ) يأكله .

(٢) في (جـ، د) ساقطه .

(١٩٩/جـ) " فصـــــل "

اذا ساق المحرم هدياً فضلّ منه ، فان كان في عمرة انتظر به أبداً ، وان وجده نحره ، وان كان في حج تربّص به الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ولا يفوته ذلك مالم تغرب الشمس من يومئذ ، فان وجده نحره ، وان لم يجد المعتمر ذلك بعد تطاول الزمان ، ولا وجد الحاج ذلك حتى خرجت أيام التشريق ، فهل عليه مثله بدلاً أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : عليه بدل ، وهو قوله في القديم ، لأنه يضلّ بتفريط من سائقه ، وان خفي .

والقول الثاني : قاله في كتاب الضحايا :(١) ليس عليه بدله لأنه لو مات لم يلزمه بدله ، وهو بالموت غير مرجوّ فاذا ضلّ فأولى أن لا يلزمه بدله ؛ لأنه بعد الضلال مرجوّ فعلى هذا ، لو أبدله ثم وجده .

قال الشافعي :(٢) ينحره ؛ لأنه قد أوجبه فلا يعود الى ملكه أبداً ، وقد أخرجه الى شيء لله عز وجل ، وقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة " أنها حجت فأهدت بدنتين وقلدتهما فضلتا ، فاشترت مكانهما ، فقلدتهما ثم وجدت [...](٣) الاولتين ، قال : فنحرتهن أربعتهن ، وكانت كلما حجت بعد ذلك أهدت أربعاً من البدن "(٤).

وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - ٢/ ٢٢٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [الاثنتين] .

(٤) لم أقف عليه ، وانما روى البيهقي وابن خزيمة من حديث هشام عن أبيه عن عائشة " أنها ساقت بدنتين فأضلتهما، فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الاولتين، فنحرتهما ايضا ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن " هذا لفظ ابن خزيمة .

قال الاعظمي : اسناده صحيح .

انظر : سنن البيهقي : ٥/ ٢٤٤ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤/ ٢٩٨ .

] والله أعلم بالصـــواب

وهذا آخر الجزء الرابع من الكتاب الحاوى [(١) وبالله التوفيق

] ثم ربع العبادات من الحاوى بحمد الله وعونه وهو حسبى [(٢) *

---

(١) فى (جـ، د) ساقطه .

(٢) فى (جـ) ساقطه .

* الى هنا انتهى كتاب الحج ، ويليه كتاب البيوع والحمد لله رب العالميـــن والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى آله وصحبه أجمعين .

«الخاتمة»

" الخاتمـــــة "

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله المختـــار سيد نا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : فبتوفيق من الله العزيز العليم،قد انتهيت من هذا العمل المضـــنى ، وأتممت هذا التحقيق-المفيد ان شاء الله تعالى-ولا أزال أشعر بالتقصير أمام هـذا السفر الضخم-لكتاب الحج من الحاوى الكبير-للامام الماورد ى رحمه الله تعالى،الذى جمع فيه كثيراً من الفروع الفقهية،بالاضافة الى أصولها،مما قد لا نجده فى أكثر كتـــب الشافعية المطبوعة ،بالاضافة الى استيعابه اقوال الامام الشافعى،من القديم والجديد فى مسائل الحج وفروعه،،كما ذكر رحمه الله،كثيراً من أقوال العلماء السابقـــين؛ وآرائهم،ممن لم تد ون كتبهم،وبذلك حفظ لنا كثيراً من الآراء التى لم تدوّن .

هذا،وان كان لى من قول أختم به هذا التحقيق فاننى أقول،مشيراً الى بعـــض النتائج التى قد توصلت اليها بتوفيق من الله تعالى،وهى :

١ - كتاب الحاوى للامام الماورد ى كتاب نفيس وسفر قيم لا ينبغى أن يغفلــــه أى باحث أو طالب علم .

٢ - استوعب الامام الماورد ى فى كتاب الحج من الحاوى الكبير،أكثر أقوال الامـــام الشافعى ، واغلب أوجه أصحابه،فى كثير من المسائل،والفروع الفقهية فـــى الحج،واتى على التفريعات المهمة الكثيرة ، فهو كتاب فقه وحديث واثار ولغـة ، والامام الماورد ى كما هو معروف،شافعى المذهب،لكنه لا يكتفى ببيان وجهـــة نظر الشافعية فى استخراج الاحكام من نصوص الكتاب والسنة،بل يعتـــنى أيضا بمذاهب اجلاء الصحابة،كابن عباس،وابن عمر،وعمر،وابن مسعود،وغيرهم رضى الله تعالى عنهم،ومن التابعين كالحسن البصرى،وابن المسيب،وطاوس،وعطاء،وغيرهم مـــن العلماء فى أكثر مسائل وفروع الحـــج .

٣ - اهتم بنقل الخلاف المذهبى،وخاصة مـــع الامام ابى حنيفة،والامام مالـــك

رحمهما الله ،حيث تناقش معهم في أكثر من مائة مسألة ،أما الخلاف مع الامام أحمد رحمه الله فهو قليل جداً .

٤ - اعتمد الامام الماوردي رحمه الله في الاستدلال على مذهبه،بالكتاب والسنة وأثار الصحابة رضي الله عنهم ، وقليلا ماكان يذهب الى القياس،اذا احتدم الخلاف بينه وبين المذاهب الاخرى .

٥ - الماوردي رحمه الله تعالى، واضح في مؤلفه هذا (كتاب الحج) لم يترك فيه موضعاً للشك أو الغموض،أما نفيه للشك فباسناد الاحاديث والاقوال الى رواتها من الصحابة وغيرهم،واما نفيه الغموض،فإنه لم يترك نصوص الايات والاحاديث المستدل بهما تغمض على القارئ،الا شرحها و بينها ،ولانصا يمكن استنباط حكم منه،الا استخرجه ووضحه وبين وجهه وحجته .

٦ - حاول الامام الماوردي رحمه الله أن لا يترك صغيرةً،ولا كبيرة من مسائل الحج وفروعه الا وتعرض لها،ببيان الحكم فيها مع التفصيل .

٧ - وجدت أكثر العلماء من متأخري مذهب الشافعي، ينقلون كثيراً من آراء الامام الماوردي رحمه الله ،مثل الامام النووي في " المجموع " والشاشي القفال في " حلية العلماء " في مذاهب الفقهاء " حيث يذكرون ذلك بقولهم .

قال الماوردي في " الحاوي" وهذا يدل على مدى اهتمام العلماء الاقدمين بكتاب الحاوي جيلاً بعد جيل ،ونحمد الله تعالى،أن وفق جامعة أم القرى بالاهتمام بهذا السفر الضخم،واحضاره مصوراً من عدة بلدان اسلامية بنسخه المختلفة ،مما سهّل،ويسهّل على الباحث،وطالب العلم،النظر فيه والاستزادة من علومه المفيدة،وان جامعة أم القرى الحريصة دائما على اقتناء نفائس المخطوطات ،لا تألو جهدا في تمكين طلاب العلم وحملته من تحقيق هذا التراث وفقا لمنهج التحقيق الجيد،المبني على الاصول المتفق عليها علمياً لنشره بين المسلمين قاطبة بغية الاجر والثواب من الله تعالى، والانتفاع به .

أختم كلامي هذا بما كان يختتم به النبي صلى الله عليه وسلم مجلسه

من الادعية المباركة : " اللهم اقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا، وابصارنا، ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ؛ وانصرنا على من عادانا. ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا، ولا مبلغ علمنا. ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا "(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد معلم الناس الخير وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

آمين .

---

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، واخرجه النسائى فى "عمل اليوم والليلة" من حديث ابن عمر . أنظر : سنن الترمذى ٥/٥٢٨ ، وعمل اليوم والليلة للنسائى رقم (٤٠) .

" فهرست كشافات وفهارس الرسالة "

عدد تسلسل		رقم الصفحة
«١»	كشاف الآيات القرآنية .	١٣٤٦
«٢»	كشاف الأحاديث النبوية الشريفة .	١٣٥٣
«٣»	كشاف الآثار .	١٣٧٦
«٤»	كشاف الاجماعات المعتمدة في الرسالة .	١٣٩٨
«٥»	كشاف معاني الكلمات اللغوية .	١٤٠١
«٦»	كشاف مصطلحات الأصول .	١٤٠٩
«٧»	كشاف مصطلحات الحديث .	١٤١٠
«٨»	كشاف الأعلام .	١٤١١
«٩»	كشاف الكنى .	١٤٢٤
«١٠»	من نسب إلى أبيه .	١٤٢٦
«١١»	الأنساب والألقاب .	١٤٢٨
«١٢»	النساء .	١٤٢٩
«١٣»	كشاف القبائل والأمم .	١٤٣٠
«١٤»	كشاف أسماء الأماكن والبلدان .	١٤٣١
«١٥»	كشاف أسماء الملابس .	١٤٣٧
«١٦»	كشاف العطور وغيرها من أنواع النباتات العطرية .	١٤٣٨
«١٧»	كشاف الحيوانات من الدواب والطير .	١٤٣٩
«١٨»	كشاف الأحجار والمعادن .	١٤٤١
«١٩»	كشاف الأبيات الشعرية .	١٤٤٢
«٢٠»	المصادر .	١٤٤٤
«٢١»	كشاف كتب وردت في المخطوطة .	١٤٧٩
«٢٢»	فهرس موضوعات الرسالة .	١٤٨٠

انتهى .

كشاف الآيات القرآنية

الآيــــة	رقمها	الصفحــة
ســــورة البقــــرة		
ـ فنصف ما فرضتم	٢٣٧	١
ـ فمن فرض فيهن الحج ـ فلا رفث ولا فسوق ـ ولا جدال في الحج	١٩٧	٢ ، ٤٦٤ ، ٠٨٨٢
ـ واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل	١٢٧	٥
ـ وأتمــوا الحج والعمــرة لله	١٩٦	٦
ـ لا تبطلوا صدقتكم بالمن والأذى	٢٦٤	٤٥
ـ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	١٩٥	٥٤
ـ الحج اشهر معلومات	١٩٧	١٠٣
ـ والمطلــقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٠٧
ـ يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج	١٨٩	١٠٨ ، ١١٠ ، ٠٢٤٠
ـ ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد	١٨٧	١٢٨
ـ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن	١٢٤	١٣٢
ـ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا	١٢٥	١٥١ ، ٩٥٨
ـ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل بــه لغير اللـــــه	١٧٣	١٧١
ـ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى . . ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام	١٩٦	١٨٣ ، ٢٢٤
ـ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٦	١٨٨ ، ٣٨٩ ، ١٢٤٤
ـ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم	١٩٦	١٩١
ـ فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٢٢٦
ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية	١٩٦	٣٩٠
ـ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا	٢٨٦	٣٩٤
ـ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٤	٣٩٦
ـ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكــن البــر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها	١٨٩	٤٩٠ ، ٥١٧
ـ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلــى	١٢٥	٦٠٧
ـ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما	١٥٨	٦١٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
ــ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأ خر فلا اثم عليه	٢٠٣	٦٧٩
ــ ثم افيضوا من حيث أفاض الناس	١٩٩	٦٨٣
ــ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام	١٩٨	٧١١
ــ واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه	٢٠٣	٨١٩، ١٢٨٩
ــ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم	١٩٨	٨٣٣
ــ وتزودوا فان خير الزاد التقوى	١٩٧	٨٣٤
ــ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم	١٨٧	٨٨٢
ــ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم	١٩٦	٩١٥
ــ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦	٩١٦
ــ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى	١٩٦	٩١٦، ١٢٣٣
ــ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف	٢٧٥	٩٧٢
ــ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة	٢١٧	٩٧٢
ــ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم	١٧٨	١٠٦٤
ــ والحرمات قصاص	١٩٤	١٢٥٤
(سورة آل عمران)		
ــ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا	٩٧	٦ ــ ٧
ــ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه	٨٥	٧
ــ ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا	٩٦	٥٠٦
ــ فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت	٩٧	١١٥٦
(سورة النساء)		
ــ لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا	١١٨	١
ــ يوصيكم الله فى اولادكم	١١	٧٥
ــ فسوف نؤتيه أجرا عظيما	٧٤	٧٧
ــ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	١٧١، ٦١٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
تابع سورة النســاء		
ـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٤٦١
ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	٤٦١
ـ ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا اللـــه واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما	٦٤	٨٧٨
(ســورة المائـدة)		
ـ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس	٩٧	٤
ـ لا تحلوا شعائر الله	٢	٦١٩، ٧٣٧
ـ وإذا حللتم فاصطادوا	٢	٦٣٩
ـ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضـيت لكم الاســلام دينـا	٣	٦٧٨
ـ فجزاء مثـل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكيــن أو عدل ذلك صـياما	٩٥	٩١٥، ١٠٩٩
ـ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا امين البيت	٢	٩٥٧
ـ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله	٥	٩٧٦
ـ ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب	٩٤	١٠٥٧
ـ ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حــرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم	٩٥	١٠٥٨
ـ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيد البر مادمتم حرما	٩٦	١٠٥٨
ـ أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم	١	١٠٨٧
(ســورة الانعــام)		
ـ قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين	١٦٢	١٦٣
ـ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعــز اثنين	١٤٣	١٠٨٧
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين	١٤٤	١٠٨٧

الآيـــة	رقمها	الصفحـــة
(ســـورة الاعـراف)		
ــ حتى عفـــوا	٩٥	٨٤
ــ وأسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر	١٦٣	٢٢٦
ــ واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى	١٧٢	٥٢٨
ــ ما منعك الا تسجد اذ أمرتك	١٢	٦٢١
ــ وعلى الاعراف رجال	٤٦	٦٩٧
(ســـورة التوبـــة)		
ــ انما النسيئ زيادة فى الكفر يضـــل به الذين كفـــروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عـدة ما حـــــرم الله فيحلوا ما حرّم الله زيـن لـهم سـوء أعـمـلـهم ولله لايهدى المـــــــقوم الكـــافرين	٣٧	٨٤
ــ فلا يقربوا المسجد الحرام	٢٨	٢٢٦
ــ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار	١٠٠	٤٨٩
ــ لقـد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصــــار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة	١١٧	٤٨٩
(ســـورة النحـــل)		
ــ وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيـــــه الا بشــق الانفــس	٧	٨٢٩
(ســـورة الاســـراء)		
ــ سبحان الذى اسرى بعبده ليـلا من المســـجد الحرام الى المسجد الاقصى	١	٢٢٤
ــ فلا تقل لهما أف	٢٣	١٢٢٤
(سورة طــــه)		
ــ ولم نجد له عزما	١١٥	١٧١
ــ فأخلــــع نعليـــــك انــك بالــــــوادى المقـدس طوى	١٢	٥٠١
(سورة الانبياء)		
ــ ما هــذه التماثيل التى أنتم لها عاكفــون	٥٢	١٢٨

الآيــــة	رقمها	الصفحـة
(ســــورة الحــج)		
ـ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كـــل ضامر يأتين من كل فج عميق	٢٧	٤
ـ ثم محلها الى البيت العتيق	٣٣	٩٢١،١٨٩
ـ وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٥٧٣
ـ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم	٢٩	٥٦٠
ـ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير	٢٨	١٣٣٠،٧٦٥
ـ وأطعموا القانع والمعتر	٣٦	٧٦٥
ـ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفـوا بالبيت العتيـــق	٢٩	٧٨٦
ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج	٧٨	١١٤٤
ـ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهـــم من بهيمة الأنعـــام	٢٨	١٢٨٩
ـ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومـت علـى مارزقهـم مـن بـهيمـة الانعـام .	٢٨	١٢٩٠
ـ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيـــر فاذكروا اسم الله عليها صواف	٣٦	١٣٢١
ـ فاذا وجبت جنوبها	٣٦	١٣٢٢
ـ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر	٣٦	١٣٣٠
(ســـورة النـــور)		
ـ سورة أنزلناها وفرضناها	١	١
(سورة الفرقان)		
ـ قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم	٧٧	٤٥٥
(ســـورة الشعراء)		
ـ وازلفت الجنة للمتقين	٩٠	٧٠٦
ـ وأزلفنـا ثم الآخـرين	٦٤	٧٠٦
(ســـورة النمـــل)		
ـ انمـــا أمرت ان أعبـد رب هـذه البلـــــــدة الذى حرمهـــا	٩١	١١٣٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(سورة القصص)		
ـ ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد	٨٥	٢
(سورة الاحــزاب)		
ـ ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له	٣٨	٢
(سورة ســـبأ)		
ـ فلما خرّ تبينت الجــن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين	١٤	١٠٥٧
(سورة الزمـــر)		
ـ لئن اشركت ليحبطن عملك	٦٥	٩٧٦
(سورة محمــد)		
ـ فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتـــة فقـــد جاء اشراطها	١٨	١٤
(ســـورة الفتـــح)		
ـ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام	٢٥	٢٢٦
ـ محلقين رؤوسكم ومقصرين	٢٧	٣٨٩
ـ وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكـــة مـــن بعد أن أظفركم عليهم	٢٤	٥٠٦
ـ لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله أمنين محلقين رؤوسكم ومقصـــرين	٢٧	٦٣٧
ـ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحـــــــرام والهدى معكوفا أن يبلغ محلـــه	٢٥	١٢٤٦
(ســـورة النجـــم)		
ـ وان ليس للانسان الا ما سعى	٣٩	٣٦
(ســـورة المجادلة)		
ـ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا	٢	٢٠٣
(ســـورة نـــوح)		
ـ سبع سموات طباقا وجعل القمـــــر فيهن نورا	١٥، ١٦	١٢٩٢
(سورة القيامة)		
ـ ألم يك نطفة من منى يمنى	٣٧	٧٤٦

الآيـــة	رقمها	الصفحـة
(ســورة الفجـر)		
ـ والفجر،وليال عشـر،والشفع والوتر	١ ـ ٣	٩٠ ١٢
(سورة الشـرح)		
ـ ورفعنا لك ذكرك	٤	٣٤٦
(سورة التيـن)		
ـ فلهم أجـر غير ممنون	٦	٤٥
ـ وهـذا البلد الامين	٣	٦ ١١٣
(سورة المسـد)		
ـ تبت يدا أبي لهب وتب	١	٦ ١٢٢



كشاف الاحاديث النبوية الشريفـــــة

رقم الصفحـــة

* حرف الالـــف *

	رقم الصفحة
- أأمك امرتك بهـــذا ؟	٢٨٩
- ابدأوا بما بدأ الله بـــه	٦٢٥
- اتاني ات في هذا الوادي المبارك فقال : قل لبيك بحجة وعمرة	٣١٨
- أتاني آت من ربي هذه الليلة . .	٣١٨،١٦٣
- أتاني جبريل وامرني أن آمر اصحابي ومن معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبيــــــة .	٣٣٣
- أتى بطن الوادي فخطب . . ثم امر بلال فأذن واقام الصلاة . .	٦٧٢
- أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين بعد العصر ببطحائها ثم ركب	٣٠٢
- أتى سقاية العباس بعد افاضة ، فشرب من شرابها . .	٧٨٩
- احاديث في الاسراء والمعراج	٢٢٦-٢٢٥
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى جمل وهو محرم فـــي وسـط رأســه .	٤٥٩
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وثي كان به .	٤٥٩
- احرام المرأة في وجهها فلا تغطيه .	٣٥٠
- احرم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعمرة سنة ست فـــي الف واربعمائة ممـــن اصحـــابـــه (رضي الله عنهم)	١٢٥١ ــ ١٢٣٣
- احرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني .	١٢٤٩
- احصر رسول الله بالحديبية فنحر . . الخ	١٢٣٤،١٢٣٣
- احضري نسيكتك فانه يغفر لك عند أول قطرة	٧٧٣
- احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى	٦٤٦
- احلّت لي ساعة لم تحل لاحد قبلـــي . .	٩٥٤

رقم الصفحة

- أخذ حصى الجمرة من مزدلفة ٧١٩
- ادهن بزيت غير مقتت .. ٤١٢
- اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج .. ٣٠٥
- اذا حج الصبى فهى له حجه حتى يعقل .. ١٥
- اذا دخل احدكم المسجد على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل ... ٥١٧
- اذا دخل احدكم المسجد فليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل .. ٥١٧
- اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ٦٣٨
- " " " " " " كل شئ الا النساء . ٤٢٤
- اذا كنت بين الاخشبين من منى - ونفخ بيده نحو المشرق - فان هناك واد .. ٦٦٤
- اذا التقيتم فى الطواف فتسالوا .. ٥٦٦
- اذا لم يجد المتمتع هديا فليصم ثلاثة أيام قبل النحر .. ١٩٤
- اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ٦٦
- اذبح سبع شياه .. ١٣١٣
- ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر بلا وداع .. ٨٧٢
- ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق .. ١٩٨
- أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته اكان ينفعه ؟ .. ٣٧
- اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه ثلاثة نفر ٧٥١
- ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمه ليلة النحر فرمت قبل الفجر ٧٥٧
- ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى ٦٥٩
- اركبها - اركبها ويلك ١٣٢٠
- اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها ... ١٣٢٠
- ارم ولا حرج .. ٧٦٢ ـ ٧٦٣

رقم الصفحة

- ارملوا واضطبعوا .. ٥٤٨
- ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف .. ٧٢٢
- استعمل عتاب بن اسيد على الحج سنة ثمان فافرد الحج .. ١٦٩
- استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه وهو يبكي طويلا . ٥٢٧
- استهدى النبي صلى الله عليه وسلم من سهيل بن عمرو من ماء زمزم ١١٥٠
- اسعوا فان الله كتب عليكم السعي .. ٦١٨
- الاسلام نظيف فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة الا نظيف ٢٩٩
- الاسلام يجب ما كان قبله ٩٧٥
- اشعر رسول الله عليه وسلم بدنته في الجانب الايمن .. ١٣٠٩
- اصحابي كالنجوم .. ١٠٧٧
- الصلاة امامك .. ٧٠٦
- اضحى لمن أحرمت له .. ٤٨٧
- أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في سنة مرتين .. ١١٨
- اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر . ٦٥٠
- اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة مرتين .. ١١٥
- اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم ١٣٣٥
- اعلموا انها مسؤولة عما يعمل فيها .. الخ ٨٧٠
- اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى ٤٩٤
- اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لإهلاله .. ٢٨١
- افاضى صلى الله عليه وسلم من عرفه الى مزدلفة وعليه السكينة .. الخ ٧٠٣
- افرد النبي صلى الله عليه وسلم الحج .. ١٦٩
- افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم .. ٧٩٧

رقم الصفحة

- افضل الدعاء دعاء يوم عرفـــه .. ٦٩٥،١٩٤
- افعلى مايفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ٤٩٦،١٤٢
- اقام في لحــف الجبل بعـرفة قد ظلل على رأسه .. ٤٩١
- اقضـــى دينك .. ٧٤
- افضى عمرتك واهلى بالحج .. ١٢٥١
- اكرم سكان السماء على الله تعالى الذين يطوفون حول عرشه . واكرم سكان الارض الذين يطوفون حول بيته . ٥١٩
- اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحم هديه واطعم ١٣٢٧
- التقـطوا ولا تنبهـوا النـوام ٧٢٠
- الك ابوان ....؟ .. ففيهما مجاهد .. ١٢٨٦
- الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ٦٢٦
- اللهم أعشـه بغير رضـاع .. ١٢٠٣
- اللهم اغفر للمحلقـين .. ٦٤٠
- اللهم اغفر لى خطاى وعثراتى .. ٥٥٩
- اللهم افتح لى ابواب رحمتك .. ٥١٧
- اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى .. ٦١٣
- اللهم انى أسألك من فضلك .. ٥١٧
- اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل .. الخ ٥٤١
- اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك .. ٥٣٠
- اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة وأشـد .. ٢٣٧
- اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما .. ٥٠٩
- اللهم سلط عليه كلبا من كلابك .. ١٢٢٦
- اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام .. الخ ٦١٠
- اللهم هذه منى التى مننت بها علينا .. ٧٤٧

رقم الصفحة

- أما بعد فان هذا يوم الحج الاكبر كانوا يدفعون قبل أن تغيب الشمس . ٦٩٨
- امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم ١٥١
- " " " " " " " " اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم ٩٣٢
- " " " " " " " " اسماء بنت عميس أن تغتسل للاهلال ٢٨٢
- " " " " " " " " اسماء بالغسل وكانت نفساء ٤٩٦
- " " " " " " " " اصحابه ان يبكروا بالافاضة ٦٠٢
- " " " " " " " " تميم بن الاسد الخزاعي عام الفتح ١١٥٣
- " " " " " " " " الحالق أن يأخذ من لحيته طولا وعرضا ٦٤٦
- " " " " " " " " سعدا أن يتصدق عن امه بعد موتها ٩٨٩
- " " " " " " " " عليا ببضعه من كل جزور . . ٧٧٣
- " " " " " " " " أن تعجل (أم سلمه) الافاضة من جمع ٧١٤
- امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل منها (الاضحية) ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها . ٧٦٨
- امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأهبوا للاحرام ٢٨٥
- اميران وليسا بأميرين . . الخ ٨٧٤
- ان أبي ابراهيم حرم مكة فلا يدخلها أحد الا محرما . . ٩٥٨
- ان ابراهيم كان عبد الله وخليله . . انى حرمت المدينة ١١٨٣
- ان الله تبارك وتعالى لما أخذ العهد على آدم وذريته أودعه رف في هذا الحجر . . ٥٢٧
- ان الله فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال أفي كل عام ١٨، ١٠
- ان الله وتر يحب الوتر . . ٥٤٥
- ان الحصى ليسبح في المسجد . . ٧٢٣
- ان المدينة حرام ما بين عير الى ثور . . ١١٨٥
- ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة ١٣٣

رقم الصفحة

- ان جبيريل أتاني الان فقال : قل لبيك اللهم لبيك .. ٣٣١
- ان دمائكم واموالكم عليكم حرام .. ٦٧٠
- ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امى اسلمت وهى كبيرة ولا تستمسك على الراحلة فأمره أن يحج عنها . ٤٢
- انزع الجبة واغسل الصفره .. ٢٩٤
- ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ١٣٣٣
- انك رجل قوى وتوءذى الضعيف .. ٥٣٢
- ان كنت حججت عن نفسك قلب عنه .. ٨٢
- انما بنيت المساجد لما بنيت له .. ٣٣٧
- انما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والروة ورمى الجمار لأقامة ذكر الله تعالى .. ٥٦٥
- انها أيام اكل وشرب فلا يصومنها أحد .. ١٩٩
- انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم ٧٩٢
- ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض .. ١١٣٤
- ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها .. ٢٨٩
- انى احرم مابين لابتى المدينة .. ١١٨٤
- انى دخلت الكعبة ووددت انى لم أكن فعلته .. ٨٦٩
- انى سقت الهدى وقرنت .. ١٦٢
- انى قلدت هدى ولبدت رأسى .. ١٦٦
- أهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل .. ١٣٠١
- أهذه كف سبع ! .. اين الحناء .. ٣٥٤
- أهلى واشترطى ... ١٢٧١
- الا ان الزمان قد استدار كهيئتميوم خلق الله السموات والارض .. ٩٨
- الا لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت .. ٨٦٤

رقم الصفحة

- آيبون تائبون عابدون .. ٨٦٨
- ايما اعرابى حج قبل أن يهاجر فعليه الحج اذا هاجر .. ١٦
- أيما صبى حج به أهله قبل أن يبلغ فعليه الحج اذا بلغ .. ١٤، ١٥، ١٦
- ايما صبى حج ثم بلغ فعليه أن يحج .. ٨٥٠
- ايما عبد حج قبل أن يعتق فعليه الحج اذا عتق .. ١٦
- ايؤذيك هوام رأسك ؟ .. ٣٩١
- أى رب واين يبلغ ندائى ؟ .. الخ ٥

" حرف البـــاء "

- البحر نار فى نار .. ٧١
- بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ٥١٨
- بسحر الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد .. ٥٣٠
- بعث بهديه صلى الله عليه وسلم الى مكة مع ناجيه ١٢٤٦، ١٢٤٩
- بنى الاسلام على خمس .. ٩
- بيضة النعام يصيبها المحرم .. ١١٠٩، ١٢٠٩، ١٢١٠
- بينما النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاء رجل من أهـــل البادية، قال : ايكم ابن عبد المطلب، قالوا : هذا الامغـر المرتفق ٩٧

" حرف التـــاء "

- تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب .. ١٧٨
- التحصيب سنـــة .. ٨٢٧
- تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرته بعد أن .. ١٢٣٣
- ترفع الايدى فى الصلاة .. ٥١٠، ٥١١
- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال ... ٤٦٥

رقم الصفحة

- التضلع من ماء زمزم براءة من النفـاق .. ٧٩٣
- تعجلوا الحج فان أحدكم لا يدرى مايعرض له .. ٩٢
- تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج .. ١٦٥

"حرف الثـاء"

- ثقـل عليهـا الحرم .. ١٢٤٨

"حرف الجيم"

- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات .. ٦٨٧
- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفه باذان واقامتين ٦٧٣
- " " " " " " " " " المغرب والعشاء باقامتين بمزدلفة ٧٠٥
- " " " " " " " " " باقامتين ولم يصل بينهما سجدة ٧٠٩
- " " " " " " " " " بمزدلفـة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما .. ٧٠٩

"حرف الحـاء"

- الحجاج والعمار وفد الله .. ٣٣٠
- الحج جهاد والعمرة تطوع .. ١٢٧
- حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فطاف طوافين ٦٥٤
- الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد ادرك الحج .. الخ ٨١٩
- الحج عرفه .. من ادرك عرفه قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه.. ١٠٦، ٦٧٩
- حج عن أبيك واعتمـــر .. ٤١
- حج عن نفسك ثم حج عن شبرمـه ... ٨٠، ٨١، ٨٢

رقم الصفحة

- الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة . .الخ ٨١٦،١١٩
- الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت . . ١٣٦
- الحجر قربان فما تقبل منه رفع . . الخ ٧٢٩
- الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة . . ٥٣٩
- الحجر يمين الله في الارض . . الخ ٥٢٤
- حجوا قبل أن لا تحجوا . . ١٣،١٢
- حجي واشترطي . . ١٢٧١ ،١٢٦٦
- حد رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لاهلها . . ١٥٠
- الحدود كفارات
- حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتي المدينة . . . ١١٨٥
- حديث في حكم قضاء العمرة . . ١٢٥٢
- حين طاف النبي صلى الله عليه وسلم جعل البيت عن يمينه ٥٩٧

" حرف الخاء "

- خذوا عني مناسككم . . ٧٥٤،٥٧٤
- خرج صلى الله عليه وسلم الى هوازن فلما اراد العود الى مكة أحرم بالعمرة من الجعرانه . . ١٥٧
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا أتى ذا الحليفة . . ١٣٠٧
- خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد صلاة الظهر ٧٨٣
- " " " " " " " النفر الاول بعد الظهر بمنى ٨١٥
- خل عنه ياعمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل ٥٠٨
- خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن . . ١٢٢٥
- خير ثيابكم البيض فليلبسها أحياؤكم . . ٢٨٨
- خير ماء على وجه الارض ماء زمزم . . الخ ٧٩٤

رقم الصفحة

* حرف الدال *

- الدال على الخير كفاعله .. ١١٢٥
- دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .. الخ ١٢٨
- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام من باب بني شيبة ٥١٤، ٥١٥
- " " " " " " " " مكة عام الفتح سنة ثمان حلال .. الخ ٩٥٤
- " " " " " " " " علينا يوم النحر بلحم بقر .. ١٤٨
- " " " " " " " " مكة راكبا .. ٥٥٢
- " " " " " " " " مكة ليلا .. ٥٠٠
- " " " " " " " " مكة نهارا .. ٥٠٠
- " " " " " " " " مكة في الحج والعمرة من ثنية كدا ٤٩٨
- " " " " " " " " من باب بني عبد مناف .. الخ ٥١٥
- " " " " " " " " من أعلاها .. الخ ٤٩٧
- الدوحة اذا قطعت من أصلها .. الخ ١١٣٧

* حرف الذال *

- ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع نسائه بقرة .. الخ ١٤٨
- ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عمن أحرم من نسائه في حجه الوداع بقرة .. ١٣١٢
- ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن .. ١٤٨
- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى عند المشعر الحرام .. ٧٤١
- ذهبت أطلب بعيرا لي يوم عرفه حتى أتيت عرنه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفه .. ٦٨٢

رقم الصفحة

" حرف الـراء "

- رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا محتزما بحبل ، فقال : انزع الحبل مرتين .. ٤٨٣
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مايطوف يخب ثلاثة .. ٥٢١
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ومعه بـــلال واسامة بن زيد أحدهما يستره من الحر .. ٤٨٨
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلصق صدره ووجهه بالملتزم .. ٦١٣
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطـن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة .. ٧٥١
- رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم .. ٦٣٠
- ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنه .. ٥٤٢
- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل واهل سقايـــة العباس أن يدعو رمى اليوم الاول .. الخ ٨٠٧
- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها . ٢٠٣
- رفع القلم عن ثلاث .. ١٤، ١٦، ٨٤٨
- رفع رسول اللهصلى الله عليه وسلم يديه لما رأى البيت .. ٥١٢
- الركن الاسود باب من ابواب الجنة ٥٣٩
- رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وعمره كلها .. الخ ٥٥٣
- رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سعيه ثلاثة اطواف خببا ..الخ ٥٥٣
- رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة التى عند الشجرة بسبع حصيات من الوادى .. الخ ٧٤٧
- رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة الاولى ضحى .. ٧٥٣
- " " " " " " " ، جمرة العقبة وذبح ودعا بالحالق .. الخ ٧٦١
- " " " " " " " " " وهوعلى ناقته .. الخ ٧٤٨
- " " " " " " " " " يوم النحر ضحـى .. الخ ٧٩٩

" حرف الزاى "	رقم الصفحة
- زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها .. الخ	٢٤٤

" حرف السين "

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحرم فقال اشعث اغبر ..	٢٩٣
- " " " " عن المحرم يدخل البستان ويشم الريحان	٤٠٦
- " " " " عن الحاج فقال : الشعث التفل .. الخ	٢٨
- " " " " " أى الحج أفضل ؟ فقال : العج والثج ..	٢٨
- " " " " " الحج أفي كل سنة أو مرة ، فقال : مرة واحدة فمن زاد فتطوع ..	١٩،١٨
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يحرم بالحج قبل اشهره .. الخ	١١٢
- " " " " عن فسخ الحج .. الخ	٢٣٥
- " " " " عن العمرة العامنا أم للأبد ؟	١٩
- " " " " " أى العمل افضل فى الحج .. الخ	٣٠٨
- " " " " " العمرة أواجبة هى ؟ .. الخ	١٢٦
- " " " " عن الحل ؟ .. الخ	٨٤
- " " " " عما يحل للمحرم فقتله ؟ .. الخ	١٢٢٧ ـ ١٢٢٨
- سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتجرو فى الحج فأنزل الله تعالى " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " .	٨٣٣
- ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه مائة بدنه ..	٧٧١
- السعى والطواف تو ..	٥٩٩
- السكينة فان البر ليس بالا يضاع ..	٧٠٢
- سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذهابه الى عرفات طريق ضب ورجع .. من طريق المأزمين ..	٧٠٤
- سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر	٧٨٤

رقم الصفحة

"حرف الشين"

- شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماءا في الطواف ٥٧٢
- شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطبنا على راحلته بعرفه ٦٧٠

"حرف الصاد"

- الصيد لمن صاده .. الخ ١١٣٠
- صفة رمية صلى الله عليه وسلم الجمرات الثلاث ٨٠٠
- صلاة النهار عجمى .. الخ ٦٧٨
- صلوا خمسكم وصوموا شهركم ١٠٤٩
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب .. ٨٢٦
- صلى في الحجر اذا أردت دخول البيت .. الخ ٥٩٣
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . ٥٦٢
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة .. ٧٠٨
- صيد وج وعضاهه حرم محرم .. ١١٨٩

"حرف الضاد"

- الضبع صيد يؤكل وفيه كبش ١١٦٧
- الضبع من الصيد ١٠٨١
- ضربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبة بيطن نمرة ٤٩١
- ضمدها بالصبر .. ٤٥٠

"حرف الطاء"

- طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ... الخ ٥٢٦

رقم الصفحة

- طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر ٥٤٩
- " " " " " " راكبا من شكوى .. ٦٠١
- " " " " " " بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ٦٠٧
- " " " " " " راكبا ثم نزل وصلى خلف المقام .. ٦٠٨
- الطواف بالبيت صلاة .. ٥٦٤
- الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أحل فيه النطق ٥٦٦ ، ٥٧٥
- طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك عن حجك وعمرتك .. ٦٥٢
- طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك .. ١٤٢ ، ١٢٥٤
- طوفي من وراء الناس وانت راكبة .. ٦٠١
- طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم .. ٧٨١

" حرف الظاء "

- ظلل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يرمي جمرة العقبة ٤٩١

" حرف العين "

- عجلوا الحج قبل أن يمرض الصحيح .. ٩٣
- عرفة كلها موقف ومزدلفة كلها موقف .. ٩٢٢ ، ١٣٢٥
- عفي عن أمتي الخطأ والنسيان .. الخ ٣٩٣
- عقرى حلقى لا أراها الا حابستنا .. الخ ٧٨٧
- على الركن اليماني ملكان .. الخ ٥٤١
- عليهن جهاد ولا قتال فيه .. ١٣٥

" حرف الغين "

- غدا النبي صلى الله عليه وسلم الى منى بعد طلوع الشمس على ثبير .. ٦٦٦

* حرف الفـــاء *

رقم الصفحة

- فأهد وامكث حراما لما أنت . . ٣١٥
- فجاج مكة كلها طرق ومنحر . . ٩٢٥
- فلتلطنح يديها بالحناء . . ٣٥٣
- في الضبع كبش اذا أصابه المحرم . . ١٠٧١ ـ ١٠٧٢
- في كل كبد حرى أجـــر . . ١٢٢٨

* حرف القـاف *

- القارن عليه شـــاة . . ١٤٧
- قاضى النبى صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ١٢٥٣
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وهو معه في الطواف : كم تعـد . . ٥٦٦
- قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا فيهم موسى . . الخ ٦٦٣
- قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة ١٦١
- قروا على مشاعركـم . . ٢٣
- قصة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونه بنت الحارث رضى الله عنها ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١
- قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام من باب بني شيبة ٥١٤
- قلت يارسول الله اذا وجد من يستقرض منه ايلزمه الحج ؟فقال : لا ٤٩

* حرف الكاف *

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غســـل رأسه باشنان وخطمى . ٢٨٥
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا استوت به ناقته عنـــد مسجد ذي الحليفة في حجه أو عمرة أهل : لبيك اللهم لبيك . . ٥٢١

رقم الصفحة

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الراكب يأمرنا أن نعدل على وجوهنا اسدالا .. ٣٥١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان ايقظ أهله وشد المئزر .. ٣٦٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب اصحابه الى البيت ٥٥٥
- كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له .. ٦٩٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق ، فكان يرمى بعد الزوال في كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .. الخ ٧٩٩
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر .. ٦٦٠
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه .. ٣٣٥
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه ٥٣٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والاسود في كل طواف ٥٣٦
- " " " " " يطوف بالبيت وهو متكئ على أبي احمد ٥٦٧
- " " " " " ينزل بذي طوى ويبيت به .. الخ ٥٠١
- " " " " " ينظر في المرآه وهو محرم ٤٩٢
- كانوا يدفعون (في الجاهلية) من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس .. ٧٣٩
- كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت .. ٢٤
- كل أيام التشريق ذبح .. ١٢٩١
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد .. ٨٨٤
- كلكم بنوا آدم وآدم من تراب .. ١٢٢٣
- كلوا الاسود منه (يعني الكباث) فانه أيطب .. ١١٤٦

"حرف اللام"

	رقم الصفحة
- لبدت رأسي وقلدت الهدى ولا أحل حتى أنحر	٢٣١
- لبيك اله الحق لبيك ..	٣٤٢
- لبيك اللهم لبيك ..	٣٤٠
- لبيك ان العيش عيش الاخرة ..	٣٤٣
- لبيك بحجه وعمرة ..	١٦١،١٤١
- لبيك بحج ..	١٦٩
- لبيك حجا حقا تعبدا ورقا ..	٣٤٢،٣١٨
- لحم صيد البر لكم حلال .. الخ	١١١٩
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ..	٣٥٥
- لقد حج هذا البيت سبعون نبيا ..	٥٥٢
- لقد مرّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا ..	٥٥٢
- لما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرته سنة ست بالحديبية قضاها ..	١٢٥١
- لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطوف توضأ ثم طاف ..	٥٧٤
- لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد استقبل الحجر ..	٥٢١
- لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة بمنى وذبح أفاض الى مكة وطاف ..	٧٨٦
- لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكة ناول الحالق شقه الايمن ..	٦٤٣
- لم أمر بالركن الا وعنده ملك يقول : يامحمد استلم ..	٥٣٦
- لم يتعجل النبي صلى الله عليه وسلم النفر من منى وانما أقام الى النفر الثاني ..	٨٢٠
- لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة	٧٥٠
- لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ..	١٦٦،٢٠

رقم الصفحة

- لو حج الصبي عشر حجج كان عليه حجة بعد أن يكبر ولو حج العبد عشر حجج كان عليه حجة بعد أن يعتق .. ٩٦٣
- لولا حدثان قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد ابراهيم .. ٥٩٠
- ليبعثن هذا الركن وله لسان وعينان ينظران .. ٥٢٣
- ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين .. ٢٨٧
- ليس بنا رد عليك ولكنا حرم .. ١٠٥٩
- ليس على النساء حلـق .. ٦٥١

" حرف المـيم "

- ما أحد يدعوا عند الميزاب الا استجيب له .. ٦١٥
- ماء زمزم لما شرب لـه .. ٧٩١
- مابين الركن والباب ملـتزم .. ٦١٢
- مابين الركن اليماني والركن الاسود روضة من رياض الجنة ٥٤١
- ماتقبل منها (حصى الجمار) رفع .. الخ ٧٢٣
- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين .. ٥٣٨
- ماشيء اعظم على الله عز وجل من الدعاء ٥٦٥
- ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قبل وقتها الا صلاة الصبح بجمـع . ٧٣٦
- ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الله من اهراق دم .. ٧٦٠
- ما مررت بهذا الركن الا وجبريل قائما عنده .. ٥٣٧
- ما من أيام العمل فيها احب الى الله تعالى من عشر ذي الحجه ١٢٩٣
- مامنا معاشر الانبياء الا من رعـى .. ١١٤٦
- ما من يوم أثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفه ٧٠٢
- مايومكم هذا ؟ قالوا : يوم النحر الاكبر .. ٧٨٣

رقم الصفحة

- المؤمن نظيــــف

- المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .. ١١٨٤

- المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر .. ٧١٧

- من أحرم من المسجد الاقصى غفر لـه .. ٢٥٢

- من ادرك عرفه ليلا فقد أدرك الحج .. ٦٩١،١٠٦

- من اراد الحج فليهـل .. ٣٠٦،١٥٠

- من أهل بحجه أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه .. الخ ٢٥٢

- من ترك نسكا فعليـه دم .. ٢٦٤

- من جمع بين الحج والعمرة فعلية طوافان .. ٦٥٢

- من جمع حجا الى عمرة فليطف لهما طوافا واحدا .. ٦٥٤

- من حج عن ابويه ولم يحجا أجزأ عنهما .. الخ ٦٥

- من حج عن أبيه أو امه فقد قضي عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ٦٦

- من حج فكأنما صلى الفريضة ، ومن اعتمر فكأنما صلى نافلة .. ١٣٨

- من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .. ٨١٦

- من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة ٨٦٩

- من زار قبرى وجبت له شفاعتى .. ٨٧٦

- من شاء اقتطـــع .. ١٣٣٦

- من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى تفيض .. الخ ٦٩٢

- من طاف اسبوعا وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة .. ٦٠٧

- من علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيرا منه قبله ٨١٧

- من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ٢٣١

- من كان منزله دون الميقات فمهله من أهله .. ٢٦٩

- من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير ٢٩٨

رقم الصفحة

- من كسر أو عرج فقد حل .. الخ ١٢٥٠
- من لبّد رأسه فقد وجب عليه الحلق ٦٤٠
- من لم يجد النعلين فليلبس الخفين .. ٣٦٤
- من لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ٢٠٦
- من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة .. ٣١٧،٣٠٧
- من لم يمنعه الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا . ١١
- من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه عن كل يوم مدا ٢١٩
- من وجد زادا وراحله وامكنه الحج فلم يفعل فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا .. ٢١
- من وجدتموه يصيد في المدينة فاسلبوه .. ١١٨٨
- من وقف بجمع فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج ٧١١

"حرف النون"

- نبدأ بما بدأ الله به .. ٦٢٥،٦١٢
- نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه قياما .. ١٣٢٢
- نحن نعطيه من عندنا .. ١٣٣٧
- نعم ولك أجر .. ٨٤٩
- نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال .. ٤٦٧
- " " " " " " " " وهو محرم .. ٤٦١
- نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنمره قبل دخوله عرفه .. ٦٦٨
- نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيف الايمن من منى .. ٨٤٦
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن التزعفر ٢٩٩
- نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمه .. ٣٤٩

رقم الصفحة

- نهى أن تعقر الابل .. ١٣٢٤
- نهى أن نستقبل القبلتين .. ١٧٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج المحرم .. ٤٦٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم القميص والاقبية والخفين .. الخ ٣٦٠، ٣٧٠
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشية عرفه حين دفع منها عن وجيف الخيل .. ٧٠٢
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجمير .. ٨٠٣
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان .. ١٣٠٦
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ١٩٦
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران .. ١٤٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران فى الصلاة .. ١٤٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .. ٦٥١، ١٣٠٥

* حرف الهاء *

- هات فالتقط لى حصى .. بأمثال هؤلاء وأياكم والغلو ٧٢١
- هذه عرفه وكلها موقف .. ٦٨٤
- هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبع وهو محرم .. ٤٥٣
- هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة (المواقيت) .. ٢٦٨
- هل ضربتم أو أعنتم أو اشرتم .. ١١٢١
- هو الطهور ماؤه الحلال ميتته .. ٧١

رقم الصفحة

" حرف الـواو "

- وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البصرة ذات عرق .. ٢٤٣
- وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق .. ٢٤٣
- وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق .. ٢٤٢
- وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق .. ٢٤٨
- وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه راكبا .. ٦٩٤
- وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه مفطرا .. ٦٩٤
- وقف النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليسأله الناس .. الخ ٧٦٢
- ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة .. ١٢٩٨

" حرف اللام "

- لا الا أن تتطوع .. ٤٠٣
- لا ! انحرها اياها .. ١٢٩٦
- لا بأس صيد البحر .. ١٢٠٢
- لا تحجن امرأة الا مع ذى محرم .. ١٢٨٠
- لا تخمروا رأسه ولا وجهه .. ٣٧٨
- لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام الا ومعها أخوها ٢٧٨
- لا تسافرن امرأة مسيرة ثلاثة يوم وليلة .. الخ ١٢٧٩، ١٢٨٠
- لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع .. ٧٨٢
- لا صلاة الا بطهور .. ٥٧٥
- لا ضرر ولا ضرار .. ٨٧٥
- لا يتزوج المحرم ولا يزوّج .. ٤٦٥
- لا يختلى خلاها الا لعلف دواب ١١٤٤
- لا يدخل الجنه الا مؤمن .. ٥٨٣
- لا يلبس المحرم السراويل ولا القميص .. ٢٨٦

رقم الصفحة

- لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة .. ٣٦٠
- لا يمس المحرم من شعره ولا بشرته شيئا .. ٤٣٣
- لا ينكح المحرم ولا ينكح .. ٤٦٢
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد .. ٤٧٦

* حرف اليـــاء *

- يا أبا عمير مافعل النغير .. ١١٥٦
- يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد .. ٦٧٤
- ياكعب ! أيؤذيك هوام رأسك .. ١٢٦٠
- يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر .. ٦٤٩
- يلحق الميت من فعل غيره ثلاث .. الخ ١٠٣٨
- يهل أهل المدينة من ذى الحليفة .. الخ ٢٤٠
- ينزل الله تعالى على هذا البيت كل يوم عشرين ومائة رحمة ٥١٩
- يوشك أن تخرج الظعينه من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها ..الخ ٢٤٥

xxxxxxxxxxxxxxx

" كشاف الاثـــار "

حسب احكام الحج بحروف المعجم

	أصحاب الاثـــار	رقم الصفحة
الاحـــــرام		
- أحرم في ثوبين معصفرين	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	٢٨٩
- أحرم في ثوبين مضرجين	عبد الله بن جعفر بن ابى طالـب	٢٨٩
- احرم في بردتين	عقيل بن ابى طالب	٢٨٩
- قيل لابن عمر: أيسمى احدنا حجـا أو عمرة فقال :اتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية أحدكم .	نافع مولى عبد الله بن عمر	٣١٩
- ابصر عمر بن الخطاب على عبد الله بـن جعفر : ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ماهذا الثياب؟ فقال على بن ابى طالـب : ما أخال احدا يعلمنا السنه .فسكت عمر .	أبو جعفر محمد بن على ابن ابى طالب	٤١٩
- تلبس المحرمه معصفرها وحريرها وحليها	عائشـه	٤١٩
- حزم على بطنه بثوب وهو محرم يسعى بالبيت	عبد الله بن عمر	٤٨٤
- قال عمر بن الخطاب لمعاوية وهو محـرم وعليه أثر الطيب: من طيبك؟ قال : أم حبيبه :قال :عزمت عليك لترجعن اليها لتغسله عنك كما طيبتك .	عمر بن الخطاب	٢٩٤، ٢٩٥
- الرخصة في لبس القفازين للمرأة المحرمة	عائشة وعطاء	* ٣٥٣
- رمدت عينه وهو محرم فأمر أن يقطـر الصبر فيها أقطارا	عبد الله بن عمر	٤٥١
- ربما قال لى عمر: تعالى اباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون	عبد الله بن عبـاس	٤٥٤
- طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى في حجة الوداع للحل والاحرام	عائشـة	٢٩٦

تابع الاحرام	أصحاب الاثار	رقم الصفحة
- قد علمت أنه يجوز وانما انتم صحابة وقدوة، فخشيت أن يراكم الجاهل فيقتدى بكم وهو لا يعلم أتطيبتم قبل الاحرام أو بعده	عمر بن الخطاب	٢٩٩
- كنت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	عائشه	٢٩٦
- كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نضمخ جباهنا بالمسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الينا ونحن محرمات فلا ينهانا	عائشة	٢٩٧
- ان عائشة وازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنّ يختضبن بالحناء وهن حرم	عكرمة	٤٢١
- كان عمر بن الخطاب يحتزم لاحرامه		٤٨٤
- كراهة الهميان والمنطقة للمحرم	عبد الله بن عمر، ونافع	٤٨٤
- لا بشئ على المحرم ان تطيب قبل احرامه بطيب يبقى أثره بعد احرامه كالمسك، والغالية ..	سعد بن ابى وقاص وابن عباس الحسن بن على والقاسم بن محمد وعبد الله ابن الزبير وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت	٢٩١
- اذا أكل المحرم طعاما ظهر فيه لون الطيب فلا فدية فيه	جابر، وابن عمر، وعطاء وطاووس ومجاهد	٤١٦
- لا بأس بالمنطقة للمحرم يلبسها تحت ثيابه	سعد بن المسيب	٤٨٣
- لا بأس أن ينظر فى المرآة وهو محرم	عبد الله بن عباس	٤٩٢
- لما أحرمنا وجد عمر ريح طيب، فقال : ممن هذه الريح فقال البراء : منى يا أمير المؤمنين قال عمر: قد علمنا أن امرأتك عطرة، انما الحاج الاذفر الاغبر .	عبد الله بن عمر	٢٩٥، ٢٩٦

تابع الاحـــــرام	أصحاب الآثـــــار	رقم الصفحة
- من السنة ان تدلك المرأة بشيء من الحنــــاء عشية الاحرام وتغلف رأسها بخسله ليس فيهـا طيب ولا تحرم عطلا .	عبد الله بن عمر	٣٥٣
- من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الاحـرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل	عبد الله بن دينار	٣٥٣، ٣٥٤
- يجوز للمحرم شم ماكان طيبا من النبات كالريحان ونحوه بعد يبسه ولكن لا يتخذ منه الطيب	عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس	٤٠٦
- رأيت ابن عباس قدم مكة مسبدا رأسه فقبــل الحجر ثم سجد عليه ثلاثا	محمد بن عباد بن جعفر	٥٢٩
- قال ابان بن عثمان في المحرم ترمد عينيه أن يضمدها بالصبر	عمر بن عبيد الله بن يعمر	٤٥٠
- لا باس بالهميان للمحرم يستوثق من نفقته	عائشة ، وابن عباس	٤٨٤
- يجوز لبس الخفين في الاحرام غير مقطوعين	علي بن ابي طالب وعكرمة وعطاء وسعيد بن سالم القداح	٣٦٤
- يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة . .	عبد الله بن عباس	٤٩٢
- اتمام الحج والعمرة : أن تحرم بهما من دويرة أهلك . .	عمر ، وعلـــي	٢٥١
- الاولى أن يحرم الرجل من دويرة أهله بعـــد	اسحق بن راهويه	٢٥١
- احرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس، واحـرم عبد الله بن عباس من الشام واحرم عبد الله بن كريز من هـداة . .		٢٥٢
- انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصـين احرامه من البصرة .		٢٥٤
- اذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فابتدأ أحرامه منه فلا احرام له ولا حج الحاقا بالاحرام بالصلاة اذا وقع فاسدا .	سعيد بن جبير	٢٦٢

تابع الاحرام	أصحاب الاثار	رقم الصفحة
- اغتسل عمر بن الخطاب وهو محرم وانا أصب عليه الماء ، فقال : والله مايزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم اغاض على رأسه . .	يعلى بن أمية	٤٥٤
- رأيت ابن عباس وان على رأسه مثل الرب من الغاليه (وهو محرم) .	الحسن بن زيد عن أبيه	٢٩٩

الاحصار

الاحصار	أصحاب الاثار	رقم الصفحة
- لا قضاء على المحصر	ابن عباس وابن عمر	١٢٥٢
- التحلل من الاحرام انما يجوز باحصار العدو دون السلم	عبد الله بن عباس	١٢٣٤
- لا حصر الا حصر العدو . .	عبد الله بن عباس	١٢٦٥
- لا يحل محرم من احرامه حبسة بلاء	عبد الله بن عمر	١٢٦٥
- ان رجلا خرج من البصرة ليحج فوقع من بعيره فانكسر فخذه فبعثوا الى مكة وبها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والناس فلم يأذن له أحد في التحلل فبقي سبعة أشهر ثم تحلل بعمرة .	أيوب السختياني	١٢٦٨

اشهر الحج

اشهر الحج	أصحاب الاثار	رقم الصفحة
- اشهر الحج / شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر	ابن مسعود ، وجابر وابن الزبير ، والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري وابو ثور	١٠٤
- لا يحرم بالحج الا في أشهره	ابن عباس ، وجابر وعطاء	١١٢
- لو أحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم طاف وسعى لها في اشهر فلا دم عليه	اسحاق المروزي المعروف بابن راهويه	١٨١
- لو أحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم طاف وسعى لها في اشهر فلا دم عليه	طاوس	١٨١

اشهر الحج	أصحاب الآثار	رقم الصفحة
- لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فان أحرم به قبل اشهره انعقد احرامه عمرة	عمرو بن مسعود وابن عباس وجابر وطاوس ومجاهد وعطاء والاوزاعي واسحاق المروزى	١٠٨
- كانوايرون (يعني في الجاهليه) أن العمرة في اشهر الحج من أفجر الفجور.	عبدالله بن عباس	٨٣
الافراد		
- حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج واستعمل صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على الحج سنة ثمان فأفرد الحج ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج .		١٦٩
- استخلف أبو بكر عمر على الحج سنة احدى عشر فأفرد الحج ، ثم استخلفه سنه اثني عشر فأفرد الحج ، واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن ابن عوف سنة ثلاثعشر فأفرد الحج ثم حج عمر فافرد الحج في تسع حجج ثم توفي عمر فأستخلف عثمان فأفرد الحج ..		١٧٠
- كنا مع رسول الله في حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ..	جابر وعائشة	٦٥٥
- منا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ..	عائشة	٢٣١
- كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترك السبعة في بقرة ..	جابر	١٣١٣
- أهللت بالحج والعمرة معا فقال عمر: هديت لسنة نبيك ..	الصبي بن معبد	١٧٥ ، ٤٣
- ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط حجا ولا عمرة ..	جابر	٣١٩

الافـــــــراد	أصحاب الاثـــــار	رقم الصفحة
- التمتـــع أفضـــل	اسحاق بن راهويـــة واصحاب الاثار	١٦٠
- القران افضــــل	المزنـــــى	١٦١
الاهـــــلال		
- اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم	على ، وابو موسى	١٦٢، ٣١٥
- اهللت بالحج - اهلالا كاهلال رسول الله « « «	علـــى	١٧٤، ٣٠٩
- عدة أثار فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن عباس، وابن عمر	٣٠٣، ٣٠٤
- من كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشئ	ابن عباس	٢٧١
التلبيـــــة		
- وجوب التلبية فى اثناء الحج والعمـرة	ابى هريـــرة	٣٣٢
- اول من اجاب دعوة ابراهيم عليه السلام بالحج بالتلبية أهل اليمن . .	عثمان بن عفان	٦، ٣٣٩
- كان سلفنا لا يدعون التلبية عند اربع . . الخ	عبد الرحمن بن سابط	٣٣٥
- كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله تعالى . . الخ	خريمة بن ثابت	٣٤٧
- كان يقطع التلبية اذا دخل الحرم . .	عبد الله بن عمر	٦٤٩
- لقى ركبا بالسالحين محرمين لبوا فلبى وايضـــا وهو داخل الى الكوفه لقى ركبا لبوا فلبى . .	عبد الله بن مسعود	٣١٢ - ٣١٣
- لبوا فانى سمعت ابن عباس يقول : التلبية زينـــة الحــج . .	سعيد بن جبير	٣٣٧
- لا يلبى حول البيت . .	ابن عمـــر	٣٣٧
- عن بعض بنى أخى سعد بن ابى وقاص : لبيـك باذا المعارج فقال سعد : ماهكذا كنا نلـــبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . .		٣٤٠، ٣٤١
- لبيك لبيك وسعد يك والخير بيد يك لبيك والرغباء والعمـــل . .	ابن عمر	٣٤١
- لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن	عمر بن الخطاب	٣٤١

التلبيــــــة	أصحاب الا ثــــار	رقم الصفحة
- لبيك ان العيش عيش الآخرة ..	صلحاء بعض السلف	٣٤٣
- لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ..	ابن عباس	٦٤٩
- ماكانوا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهـــم من التلبية ..	عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه	-٣٣٣ ٣٣٤
- مارأيت احدا يلبى طائفا حول البيت الاعطاء	ابن عيينه	٣٣٨
- قيل لعبد الله بن عمر : ايسمي احدنا حجـا أو عمرة ، فقال : أتنبؤن الله بما في قلوبكـــم انما هى نية أحدكم .	نافع مولى عبد الله بن عمر	٣١٩

الجمــــرات

- ترتيب الجمرات فى الرمى ليس بواجب وبأيهمـا بدأ أجزأه ..	الحسن البصرى ، وعطاء	٨٠٠
- يجوز رمى الجمار ولو بالعصفور الميت	داود بن على الظاهرى	٧٢٦
- رمى عمر بن الخطاب جمرة العقبة من فوقها		٧٤٩
- رمت بخاتمها الجمرة لما أعوزتها السابعة ..	سكينة بنت الحسين	٧٢٧
- من رمى الجمرة قبل طلوع الشمس لم يجزئه	سفيان الثورى ، وطاوس ، والنخعى .	٧٥٤
- من رمى الجمرة بما قد رمى به مرة لم يجزئه	طاوس	٧٢٩
- يجوز رمى الجمار قبل الزوال كيوم النحر	طاوس ، وعكرمه	٧٩٩
- كانت تغسل جمار رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	٧٢٠
- رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطـن الوادى ثم قال .. الخ	عبد الرحمن بن يزيد	٧٤٨
- المقصود فى الجمار التكبير والحصى دون الرمى فاذا رمى بالسبع دفعة واحدة أجزأه اذا كبر سبعا وإن لم يكبر سبعا لم يجزئه ..	عطاء	٨٠٤

الجنايـــــات

- اذا أفسد المحرم حجه مضى فى فاسده ..	أبو هريرة ، وابو موسـى الاشعرى ، وابن عباس .	٨٨٤

الجنايات	أصحاب الاثار	رقم الصفحة
- على الواطئ في حجه بدنه ..	ابو هريرة، وابو موسى الاشعري، وعمر، وعلي، وابن عباس.	٨٨٧
- أصاب قبيصة بن جابر ظبيا وهو محرم فسأل عمر ... فأمره أن يذبح شاة ..		١٠٧٨
- لو وجدت الظباء مابين لابتيها (يعني المدينة) ماذعرتها ..	أبو هريرة	١١٨٤
- الجراد من صيد البحر لا جزاء فيه ..	ابو سعيد الخدري، وعروة ابن الزبير، وداود الظاهري	١٢٠٢
- كفارة الوطئ في الحج عتق رقبة	الحسن البصري	٨٨٧
- من أفسد حجه بالوطئ فيه خرج منه بالفساد ولا يلزمه تمامه	داود بن علي الظاهري، عطاء بن أبي رباح	٨٨٤
- احرام العبد بغير اذن سيده باطل ...	داود بن علي الظاهري	٩٧٨
- لاجزاء على قاتل الصيد في المرة الثانية ولو عاد مائة مرة وانما يجب الجزاء في المرة الاولى	داود بن علي الظاهري وابن عباس، والحسن البصري، وشريح، والنخعي ومجاهد، وقتادة.	١٠٦٥
- مالا مثل له غير مضمون بالجزاء ..	داود بن علي الظاهري	١١٠٩
- قطع شجر الحرم حرام ولكن لا جزاء فيه ..	داود بن علي الظاهري	١١٣٧
- صيد الحرم حرام الا أنه غير مضمون بالجزاء	داود بن علي الظاهري	١١٥١
- رأى سعد بن ابي وقاص رجلا يصيد بالمدينة فسلبه فجاءه مواليه وسألوه أن يرد عليه ما أخذ فقال .. فلا ارد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ان شئتم أن اعطيه ثمنه فعلت ..	سليمان بن ابي عبد الله	١١٨٧، ١١٨٨
- خرجنا مهلين بالحج عشية فبد الناضب ونسينا اهلالنا بالحج فصدر اليه رجل منا يقال له اربد فقتله .. فلما قدمنا مكة صارا اربد الى عمر بن الخطاب وذكر له ذلك فقال له عمر... اني احكم فيه جديا قد جمع الماء والشجر ..	طارق بن شهاب	١٠٦٣

الجنايـــــــات	أصحاب الآثـــــار	رقم الصفحة
- يجب القضاء على من أفسد حجه من قابل	عمر، وابن عمر، وابن عباس	٨٨٦
- اذا وطئ بعد التحلل - وروى بعد الرمي - فحجه تام وعليه بدنه . .	ابن عباس	٨٩٢
- يفرق بين الزوج وزوجته اذا بلغا الموضـــع الذى وطئها فيه في الحج وكذلك في حجة القضاء ..	عمر، وعثمان، وابن عباس	٩٠٥
- اذا قبل المحرم امرأته فعليه شاة . .	عمر، وابن عباس، وعلي	٩٠٦
- البدنه والبقرة والغنم في الكفارة على الترتيب	عبد الله بن عمر	٩١١
- البدنه والبقرة والغنم في الكفارة على التخيير، والمشهور عنه انها على الترتيب وهو مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص . .	عبد الله بن عباس	٩١١
- اذا قتل المحل صيدا فلا يحل للمحرم أن يأكل منه بكل حال . .	علي بن أبي طالب	١١١٨
- حج عثمان بن عفان فلما بلغ العرج أهدى لـه صاحب العرج قطا مذبحات فقال عثمان لاصحابه كلوا ولم يأكل هو، وقال: انما صيدت لنا .	عمر بن أبي سلمه عن أبيه	١١٢١
- في الشجرة من شجر الحرم اذا قطعت بقرة . .	عبد الله بن عباس	١١٣٨
- كان عبد الله بن عامر يقطع الدوحة من دارة بالشعب من السمر والسلم ويغرم عن كل دوحـة بقـــــرة .	ابن جريج	١١٤٠
- في الشجرة الصغيرة من اشجار الحرم اذا قطعت شاة	ابن عباس، وعبد الله ابن الزبير	١١٤٧
- ان موال لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبـــــع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في انفسهم، فأتوا عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له فقـــــال: اني لمعزز بكم، عليكم كبش، فقالوا على كل واحد منا فقال بل عليكم جميعا .	عمر بن الخطاب	١١٦٨
- ان ابنا لعثمان بن عبد الله بن حميد قتل حمامه فقيل ذلك لابن عباس فقال: يذبح شاه يتصدق بهـــــا . .	عطـــــاء	١١٩٤

الجنايـــــات	أصحاب الاثـــــار	رقم الصفحة
- وعن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : اغلقـــت بابا على حمامة وفرخيها في الموسم فرجعـــت وقد متن ، فقال ابن عمر : عليك ثلاث شياه ..	عبدالله بن عمر	١١٩٤
- وجوب الجزاء في الجرادة (اذا أصابها فـي الحرم أو الاحرام) ..	عمر ، وابن عباس	١١٩٥
- الكعيث عصفور وفيه القيمة (اذا أصابه فـــي الحرم أو الاحرام) ..	عطاء	١١٩٥
- في حمام الحل شاة (اذا أصابه المحرم) ..	ابن عباس	١٢٠٠
- قصه عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر ، وجدتـه حينما أهدتها صفية بنت شيبة قطعة مـــن الركن (الحجر الاسود من الكعبة المشرفـة) فحدث لهم ماحدث من الامراض في طريق عودتهم	عبدالرحمن بن الحسن	١١٥٠
- كفارة جزاء الصيد على الترتيب . .	ابن عباس والحسن البصري	١١٠٣
- قصة عمر بن الخطاب مع حمامة من حمام الحرم وسائلته عثمان بن عفان في جزاءها بعنزة ثنية فوافقه على ذلك .	نافع بن عبد الحرث	١١٩٢
- لا جزاء على العامد في قتل الصيد الذكـــر لاحرامه الا ان يكون عامدا في قتله ناسيـــا لاحرامه فيجب عليه حينئذ الجزاء .	مجاهـــد	١٠٦٠
- لا جزاء على قاتل الصيد مع ذكره لاحرامـــه أو نسيانه له . .	ابن عباس، وسعيد بن جبير وداود الظاهري	١٠٦٢
- قال عمر لكعب في جرادتين ماجعلت في نفســك قال : درهم، قال : درهم قال : بخ بخ درهم خير من مائة جرادة . افعل ماجعلت في نفســك . وروى عن أنه قال في جرادة : تمرة .	عمر بن الخطاب	١٢٠١
- قال ابن عباس في جرادة : تصدق بقبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات .	عبدالله بن عباس	١٢٠١

الجنايـــات	أصحاب الاثـــار	رقم الصفحة
- من اتلف بيضا فعليه أن يلقح فحله علـى نوق بعدد البيض فما نتجت من شي تصدق به .	علي بن أبي طالب	١٢١٠
دخـول مكـة		
- يستحب دخول مكة ليـلا ..	عائشة، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير	٥٠٠
- روى عن ابن عمر أنه دخل مكة حلالا بغير احرام	ابن عمـر	٩٥٣
- يستحب دخول مكة نهـارا ..	اسحق بن راهويه، وابن عمر، وابراهيم النخعي	٥٠٠
- كان ابن عمر لا يقدم مكة الا بات بذي طـوى حتى يصلي الصبح ويغتسل، ثم يدخل مكـة نهـارا ..	ابن عمـر	٥٠٠
- كان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون ..	عمر بن عبد العزيز	٤٩٤
الادعيـة		
- اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ..	عبد الله بن عمر	٥٣٠
- اللهم اعصمني بعينك وطواعيتك وطواعيـة رسولك، اللهم جنبني حدودك ..	عبد الله بن عمر	٦٢٦
- رب اغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني ..	سعيد بن جبير	٦١٤
- اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينـا ربنا بالسـلام ..	عمر بن الخطاب	٥٠٩
- اللهم انك قلت في كتابك (ومن دخله كان آمنا) اللهم فأجعل امانتنا عندك أن تكفينا موءنـة الدنيا ..	عمر بن عبد العزيز	٥١٨
- بسم الله والله اكبر والحمد لله على ماهدانا ..	عمر بن الخطاب	٥٢٧
- اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعـا وشفاءً من كل داء ..	عبد الله بن عباس	٧٩٥
- قصة العتبي مع الاعرابي الذي زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانشد عنده ياخير من دفنت في القاع اعظمـه ..		٨٧٨

الادعيـــــة	أصحاب الاثــــار	رقم الصفحة
- كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ مـــن تلبيته فى حج أو عمره سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار .	خزيمة بن ثابــت	٣٤٧
الصيـــــام		
- أذن فكل لعلك صائم، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم (يعنى يوم عرفه) .	عبد الله بن عباس	١٩٤
- يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع مطلقا . .	الزبير بن العوام، وأبى طلحة .	١٩٩
- لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقـــا . .	على بن أبى طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص	١٩٩
- لا يجوز صيام أيام التشريق الا للمتمتع الـــذى لا يجد الهدى	ابن عمر، وعائشة، وعبيد ابن عمير	١٩٩
- الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يـــوم عرفه ،فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى	عبد الله بن عمر	١٩٤
- أن الاعتبار فى الصوم (بدل جزاء الصيد) بقدر مايشبع الصيد من الناس . .	عطـــاء	١١٠٧
- ليس للمتمتع أن يصوم حتى يدخل فى الحج . .	عمرو بن دينار	١٨٨
- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق وامرنا بافطارها . .	عبد الله بن عمرو بـــن العاص	٢٠٠
- يجوز صيام أيام منى الثلاثة للمتمتـع . .	ابن عمر ، وعائشـــة ، وربيعه الرأى	١٩٦
- يجوز للمحصـر والقارن صيام ايام التشريق . .	الاوزاعـى .	٢٠٠
- يصوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله . .	عمر ، وابن عمر، وسعيد ابن جبير، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثورى واسحاق بن راهوية .	٢٠٦
- يصوم السبعة أيام اذا رجع الى مكة بعد فراغ من مناسكه ورميه سواء أقام بمكة أو خرج منها ..	ابن عباس، والحســن وعطاء	٢٠٧

الطواف والسعي وما يتعلق بهما	أصحاب الآثار	رقم الصفحة
- طاف ابي بكر الصديق بعبد الله بن الزبير على يده ملفوفا في خرقه ..		٨٥٤
- طاف ابو بكر الصديق بالبيت وهو يرتجز : حبذا مكة من وادي ..	ابراهيم بن ابي اوفى	٥٧١
- على القارن طوافان وسعيان	سفيان الثورى	٦٥٢
- كره رفع اليدين عند رؤية البيت ، وقال : ما أعرف ذلك الا لليهود ..	جابر بن عبد الله	٥١٠
- سئل جابر ، أيرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنا نفعله ..	المهاجر المكي	٥١٠
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ركب (يعني في الطواف) ليراه الناس ..	جابر بن عبد الله	٦٠٣
- ان الله عز وجل ليباهي بالطائفين ملائكته ..	الحسن البصرى	٥٢٠
- رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ..	نافع	٥٢٣
- حججت مع ابراهيم بن الحنفيه فطاف طوافين ، وقال حججت مع على فطاف طوافين ..	حماد بن عبد الرحمن	٦٥٤
- رأى ابن عمر رجلا من أهل اليمن حاملا أمه على عتقه وهو يطوف بالبيت . ويقول : احملها ماحملتني اكثر ، اني لها مطية لا أذعر ، ثم قال : ياعبد الله بن عمر ! أتراني جزيتها ؟ فقال : لا والله ولا بزفرة واحدة ..	سعيد بن ابي بردة	٥٧٠
- كنا نزاحم عبد الله بن عمر على الركن ، وكان عبد الله لو زاحمته الابل لزحمها ..	سالم بن عبد الله	٥٣٥
- السعي ركن واجب في الحج والعمرة ..	عائشة ، وابن عمر ، وجابر	٦١٦
- السعي ليس بواجب ..	ابن مسعود ، وابي بن كعب ، وابن عباس	٦١٦
- سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن ، فقال : استلمه ابن أخي وزاحم عليه ..	طلحة بن يحيى بن طلحة	٥٣٥
- يحلف بالله أنه ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين ..	طاوس	٦٥٦

الطواف والسعي ومايتعلق بهما	اصحاب الاثار	رقم الصفحة
- من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف ، فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه ..	عبد الله بن عباس	١٥
- والله اني أعلم انك لحجر لا تضر ولا تنفع ..	عمر بن الخطاب	٥٢٧
- أما انه ينفع ويضر ..	علي بن أبي طالب	٥٢٧
- لا تزاحم على الحجر لئلاتؤذى ولا تؤذى ..	عبد الله بن عباس	٥٣٣
- ما للنساء واستلام الركن .. امضي عنك ..	عائشة	٥٣٤
- كراهة القراءة (يعني قراءة القرآن) في الطواف	الحسن البصري ، وعروة ابن الزبير	٥٦٤
- كان يستلم الاركان ويقول :لا ينبغي لبيت الله أن يكون شئ منه مهجورا ..	عبد الله بن الزبير	٥٣٨
- ان عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى مناكبنا ومن يرائي ، قد اظهر الله الاسلام ، لأسعين كما سعى ، قال الشافعي :رمل (يعني عمر) مضطبعا .	ابن ابي مليكه	٥٤٩
- لم يضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طواف الوداع ولم يرمل ..	عبد الله بن عباس	٥٥٠
- مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين ..	عمر بن الخطاب	٥٥٤
- أسعد الناس بهذا الطواف قريش واهل مكة وذلك انهم ألين الناس فيه مناكب ..	عبد الله بن عباس	٥٥٥
- مازلت قائما على باب الجنة ، وكان واقفا تحت الميزاب (ميزاب الكعبة) يدعوا اللهتعالى عنده	عثمان بن عفان	٦١٥
- صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار	عبد الله بن عباس	٧٩٤
- رد رجلا من بطن مر لم يودع البيت ..	عمر بن الخطاب	٨٦٧
- كره أن يقال : شوط ودور في الطواف ..	مجاهد	٦٠٦
- مشروعية رفع اليدين عند روءية البيت الحرام ..	ابن عمر ، وابن عباس وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهوية ، واحمد بن حنبل .	٥١١

الطواف والسعي ومايتعلق بهما	اصحاب الاثار	رقم الصفحة
- مابين الركن والباب يدعى الملتزم	مجاهد	٦١٢
- طفت مع عائشة فذكروا حسان بن ثابت في الطواف فسبوه فقالت عائشة : رضي الله عنهما : لا تفعلوا اليس هو الذى يقول : هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء . .	محمد بن السائب عن أمه	٥٦٩

عرفة

- الرواح الى الموقف عند زوال الشمس . .	عبد الله بن عمر	٦٨٩
- كان يكثر من قراءة سورة الحشر يوم عرفه . .	على بن أبى طالب	٦٩٦
- من لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج . .	عبد الله بن عمر	٩٦٥
- من ادرك عرفة ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج . .	عمر ، وابن عمر	١٠٦
- كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفه قبل أن تغيب الشمس . .	ابن طاوس عن ابيه	٧٣٨

العمرة

- كانوا (في الجاهلية) يرون أن العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور . .	عبد الله بن عباس	٨٣
- لو أحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم طاف وسعى لها في اشهر الحج فلا دم عليه . .	اسحاق بن راهوية	١٨١
- لو أحرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم طاف وسعى لها في اشهر الحج فعليه دم . .	طاوس	١٨١
- والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع دابر أهل الشرك . .	عبد الله بن عباس	٨٤
- لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج فان أحرم بالحج قبل اشهره انعقد احرامه عمرة . .	عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وطاوس ، ومجاهد ، وعطاء والاوزاعى واسحق بن راهوية	١٠٨
- يجوز الاعتمار في السنة مدارا . .	عمر ، وابن عمر ، وعائشة وانس ، وعكرمه وعطاء ، وطاوس .	١١٦

العمـــــــرة	اصحاب الآثـــــار	رقم الصفحة
- اعتمر ابن عمر أعواما في عهد الزبير . .		١١٨
- لا يجوز الاعتمار في السنة الا مرة . .	النخعي ، وسعيد بن حبير ، وابن سيرين، والمزني	١١٦
- خرج عبدالله بن عمر معتمرا في الفتنة . .		١٢٣٤
- اعتمر علي بن ابي طالب في شهر واحد اربع عمر		١١٥
- العمرة سنة مؤكدة . .	ابن عمر ، وابن عباس، وابن المسيب ، والثوري، واسحق وابن مسعود ، والشعبي	١٢٤ ، ١٢٥
فرض الحـــــج		
- الحجة الواجبة من رأس المال . .	عطاء ، وطاوس	٧٣
- ان امكنه ان يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره وان لم يمكنه جاز . .	سفيان الثوري	٨٠
- اخراج نفقه حجة الاسلام عمن أوصى بها من ثلث ماله وله قول ثان : من رأس ماله . .	ابو علي بن ابي هريرة	٧٦
- اقام رسول اللهصلى الله عليه وسلم بالمدينـــة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج . .	جابـــر	٢١٦
- ايما صبي حج به اهله فقد قضيت عنه حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وايما عبد حج به أهله فقد قضيت عنه حجته مـادام عبدا فاذا أعتق فعليه حجة أخرى . .	عبدالله بن عباس	١٥
- لا حج على من كان بعيد الدار بينه وبين الحرم مسافة يوم وليلة فأكثر . .	عمر ، وابن عباس	٢٤
- لما نادى ابراهيم عليه السلام بالحج عند فراغه من بناء البيت، اجابه كل من حج الى يوم القيامة وكان اهل اليمن اكثر اجابة . .	ابن عباس	٦
- لما نزلت " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه" قالت اليهود : فنحن المسلمون ، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فحجهم ، فقـال لهم صلى الله عليه وسلم فحجوا ، فقالوا : لـــم يكتب علينا الحج . وأبوا أن يحجـوا .	عكرمــه	٧ــ٨

فرض الحج	أصحاب الآثار	رقم الصفحة
- حج البيت الف نبي من بني اسرائيل ..	عبد الله بن الزبير	٥٥٢
- فرض الحج على الفور لمن قدر عليه ..	المزني	٩٢
- كان من لزمه فرض الحج فالاولى به تقديمه ، ويجوز له تأخيره وفعله متى شاء	جابر، وابن عباس، وانس وعطاء، وطاوس، والثورى والاوزاعى	٩١
- كنا نقول : لا يستقرض للحج ، الا أن يكون له وفاء	ابن ابى أوفى	٤٩
- لا حج على تاجر ماله قدر كفايته لا يبقى معه شيء منه بعد ذهابه الى عودة منه ..	احمد بن سريج	٥٣
- ليس لمن لم يؤد فرض الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء أمكنه الحج ام لا ..	ابن عباس، والاوزاعى ، واسحاق بن راهوية	٧٩
- قال مجاهد فى معنى قوله تعالى (ومن كفر) هو من ان حج لم يره برا ، وان جلس لم يره اثما	مجاهد	٨
- المطيق المشي للحج يجب عليه الحج ، وان لم يكن معه زاد وراحلة ..	عبد الله بن الزبير، وعكرمه والشعبى	
- ان كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه باكله أو عقبه (ولد) ليحج ..	الضحاك	٣٣
- من كان مستطيعا بماله معضوبا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، لضعفه وزمانته ، ففرض الحج عليه واجب، وعليه أن يستأجر من يحج عنه اذا كان مرضه غير مرجوّ ..	على بن أبى طالب، والحسن البصرى ، والثورى، واسحاق ابن راهويه ، وابن المبارك	٣٤
- ماسمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبه	ابن عباس	٩٧
- الوصية بالحج تكون من ثلث مال الموصى ..	ابو على بن ابى هريرة	٧٦
- يقوم الحاكم مقام المبذول له الحج فيأذن للباذل فى الحج ..	أبو اسحاق المروزى	٤٧
- احجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها ..	عمر بن الخطاب ..	١٢٨٢
- هلا تستثنى اذا حججت ، فقلت لها ماذا أقول فقالت قولى : اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته لى فهو الحج وان حبسنى حابس فهى عمرة ..	عائشة	١٢٧٢

فرض الحـــــج	أصحاب الآثـــــار	رقم الصفحة
- فسخ الحج الى عمرة انما كان ذلك للرهط الذين كانوا مع رسول اللهصلى الله عليه وسلم ..	أبو ذر	٢٣٥
- فسخ الحج الى عمرة عام لجميع الامة ..	ابو موسى الاشعرى ، وابن عباس	٢٣٥
- من فاته الحج فليطف ويسعى ويحلق وليحـــج من قابل وليهد فى حجه ..	عبد الله بن عمر	٩٤١
- القضاء غير واجب فى فوات الحج ..	عطاء بن ابى رباح	٩٤٥
- ان اباايوب الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان للبادية من طريق مكة أضل رواحله وانه قـدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك لـه ، فقال : اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركت الحج فحج واهد ماستيسر من الهدى	سليمان بن يسار	٩٤١
- وروى أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلـــك لهناد بن الاسود ..		٩٤١
- من لم يدرك عرفه قبل الفجر فقد فاته الحـج ، فليأت البيت وليسع بين الصفا والمروة ..	عبد الله بن عمر	٩٦١

محظورات الاحـــرام

- أن على المحرم كشف وجهـه ..	ابن عمر	٣٧٨
- ليس على المحرم كشف وجهـه ..	جابر ، وابن الزبير	٣٧٨
- لا يجوز للمحرم شم ماكان طيبا من النبـات ، كالريحان ونحوه ..	جابر ، وابن عمر	٤٠٦
- لا يجوز للمحرم الاكتحال بالانـزرت ..	عطاء ، ومجاهد	٤٥٠
- المحرم ممنوع من الحجامـة ..	ابن عمر ، والحسن البصرى	٤٥٨
- لا يتزوج المحرم ولا يزوج ..	عمر ، وعثمان ، وعلى وابـن عمر ، وزيد بن ثابت	٤٦٥
- يمنع المحرم من الطيب بما يبقى اثره ، فــان فعل امر بغسله فان لم يفعل لم يعتد باحرامه	عمر ، وابن عمر ، والحسن البصرى ، وابن سيريـن وسعيد بن جبير ، وعطـاء	٢٩٢

محظورات الاحـــرام	أصحاب الآثـــــار	رقم الصفحة
- رأى رجلا (محرما) يطلب الافياء والظـــــل فقال له : اضحى لمن أحرمت له . .	ابن عمـــر	٤٨٧
مزدلفـــــــــة		
- لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء قبل مزدلفة	جابر بن عبد الله	٧١٠
- رحلنا مع اسماء بنت أبى بكر من جمع (يعـنى مزدلفة) لما غاب القمر واتينا منى ورمينـــــا وصلت الصبح فى دارها فقلت ياهنتاه رمينـــا قبل الفجر فقالت : هكذا كنا نفعل مــــــع رسول الله صلى الله عليه وسلم . .	عبد الله بن كيسان	٧٥٧
- كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلـــم فى ضعفه أهله من مزدلفه الى منى بليل . .	عبد الله بن عباس	٧١٤
- كان يجمع بين الصلاتين اذا فاته الجمع مع الامام	عبد الله بن عمر	٦٧٦
- كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفه قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلـــــع الشمس ويقولون : اشرف ثبير كيما نغير . .	ابن طاوس عن أبيه	٧٣٨
- المبيت بمزدلفة ركـــن . .	الحسن البصرى،النخعى والشعبى ، والاســـود ، وعلقمـــه	٧١١
- وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أن تأتى مــــــنى بليل وترمى من قبل أن يأتى الناس فأذن لهـا وكانت امرأة ثقيلة رضى الله عنها بطيئة . .	عائشـــــة	٧٥٦
- المواقيـــــــت		
- ارجع الى الميقات والا فلا حج . .	ابن عباس	١٨٢
- اتمام الحج والعمرة : أن تحرم بهما ــــــن دويرة أهلك . .	عمر ، وعلى	٢٥١
- الاولى أن يحرم الرجل من دويرة أهله بعـــــد أخذه فى السير .	اسحق بن راهوية	٢٥١

المواقيت	أصحاب الآثار	رقم الصفحة
- احرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس، واحرم عبد الله بن عباس من الشام، وأحرم عبد الله ابن كريز من هراة ..		٢٥٢
- انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من البصرة		٢٥٤
- اذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فابتدأ احرامه منه فلا احرام له ولا حج الحاقا بالاحرام بالصلاة اذا وقع فاسدا ..	سعيد بن جبير	٢٦٢
- أهل عبد الله بن عمر من الفرع ..		٢٧٧
- الاحرام من المواقيت غير واجب ..	الحسن البصري، وابراهيم النخعي	٢٧٧
- قيل لعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت لاهل المشرق شيئا فقال: انظروا ماحيال طريقهم، قالوا قرن، قال اجعلوا ميقاتهم ذات عرق ..	ابن عمر	٢٤١
- حاضرى المسجد الحرام هم: من كان بين مكة والمواقيت .	مكحول	٢٢٢
- حاضرى المسجد الحرام هم : أهل الحرم	ابن عباس، ومجاهد	٢٢٣
- ذات عرق مؤقتة باجتهاد لا بنص ..	ابن سيرين، وطاوس	٢٤١
- ذات عرق مؤقتة بالنص ..	ابن جرير، وعطاء	٢٤١
- هذه ذات عرق الاولى فأحرم منها يا ابن أخ	سعيد بن جبير	٢٤٩
الهدى		
- حجت عائشة فاهدت بدنتين وقلدتهما فضلتا	ابن ابى مليكه	١٣٤٠
- كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترك السبعة فى بقرة ..	جابر	١٣١٣
- تنحر الابل قياما على ثلاث ..	الحسن البصرى	١٣٢١
- هدى التطوع يأكل منه الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث ..	عبد الله بن مسعود	٧٦٨

الهـــدى	أصحاب الآثـــار	رقم الصفحة
- أهدى عمر بن الخطاب نجيبا له فأعطـــى ثلاثمائة دينار فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : افأتبعه واشترى بثمنه هدايا فقال لـه النبي صلى الله عليه وسلم : لا انحره . .	عبد الله بن عمر	١٢٩٥
- استقبل ابن عمر القبلة عند الاشعار والتقليد		١٣١٠
- انا فتلت قلادتين لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها . .	عائشـــة	١٣١١
- تنحر الابل باركـــة . .	عطـــاء	١٣٢٤

مسائل منثـــــورة

- أنا ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بالمحصب فجاء منزل . .	ابو رافـــع	٨٢٩
- تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شـــوال وبنى بي في شوال فأى نسائه كان أحظى عنده مني	عائشـــة	١٠٣
- حرك ابا بكر دابته في محسر حتى انها لتتكدح بالقتب ، وكذا روى عن عمر بن الخطاب وابن عمر ايضـــا . .	جبير بن الحويرث	٧٤٣
- ماكان لنا طعام الا ماء زمزم . .	ابو ذر	٧٩٢
- ليس لهن (يعني النساء) علينا امرة	زيد بن ثابت	٨٧٥
- قال سعيد بن سالم في تأويل قوله تعالـــى: (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) يعـــني ومن كفر بفرض الحج فان الله غني عن العالمين .		٩
- الشرب من سقاية العباس بعد الافاضة من تمام الحـــج .	طاوس	٧٩٠
- خير بئر في الارض بئر زمزم وشر بئر في الارض برهـــوت . .	علي بن أبي طالب	٧٩٣
- للحاج أن يتعجل النفر الاول مالم يطلـــع الفجر من اليوم الثالث . .	عطاء	٨٢٢
- التحصيب سنة	عبد الله بن عمر	
- ما الاناخة بالمحصب سنة . .	ابن عباس	٨٢٨

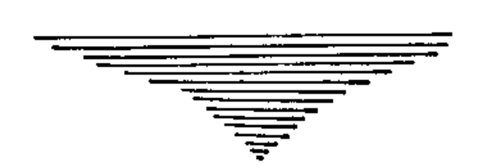
مسائل منشـــــورة	أصحاب الآثـــــار	رقم الصفحة
- كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ..	ابن عباس	٨٣٤
- صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابـــرار ..	ابن عباس	٧٩٤
- قال تعالى (فمن كان منكم مريضا) فســـر ابن عباس المرض الوارد في الاية الكريمة : بالبثور . وقال عطاء المراد بالمرضى فـــي الاية : الصداع ..		٣٩٠
- دخل ابن عباس الحمام بالجحفة وهو محـــرم وقال : مايعبأ الله بأوساخكم شيئا ..		٤٥٥
- نعم البيت الحمام ينفـي البدن ويذكر النار	عمر بن الخطاب	٤٥٦

كشاف الاجماعات المعتمدة في الرسالة

الاجماع	الصفحة
ـ الاجماع على ان من كان مستطيعا ببدنه وماله قادرا على زاد وراحلة واجدا لنفقته ونفقة عياله في ذهابه وعوده مع امكان الزمان وانقطاع الموانع فعليه الحج	٢٢
ـ الاجماع على ان ولي الميت لا يجب عليه قضاء الدين من ماله يعني (من مال الولي) فان تطوع الولي بذلك فقد تأدى الدين عنه	٣٩
ـ الاجماع على ان اول اشهر الحج شوال	١٠٥
ـ الاجماع على جواز صيام السبعة أيام في الحج بمكة	٢٠٧
ـ الاجماع على ان مواقيت الحج المكانية اربعة ذو الحليفة والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل	٢٤٠
ـ الاجماع على أن من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فأحرم منه فلا دم عليه	٢٦٢
ـ الاجماع على ان من جاوز الميقات غير محرم ولم يعد للاحرام منه فعليه دم مجاوزة الميقات	٢٦٣
ـ الاجماع على انه لايلزم الاحرام من لم يرد دخول الحرم وله حاجة فيما سواه ، وجاوز الميقات	٢٦٨
ـ الاجماع على جواز صيام السبعة أيام للمتمتع بمكة اذا نوى المقام بها .	٢٠٧
ـ الاجماع على ان المعول عليه في الاحرام النية دون اللفظ	٣١١
ـ الاجماع على ان المحرم يجب عليه كشف رأسه	٣٧٨
ـ الاجماع على جواز الاكتحال بالانزروت	٤٤٩
ـ اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد	٦٥٢
ـ الاجماع على ان من نفر في النفر الاول سقط عنه المبيت في ليلته وسقط عنه رمي الجمار من غده	٨١٥
ـ الاجماع على فساد حج من وطء في احرامه قبل رمي جمرة العقبة	٨٨٢

الاجمـــــاع	الصفحـة
ـ الاجماع على ان من افسد حجه وجوب القضاء عليه سـواء كان فرضا أو تطوعا	٨٨٢
ـ الاجماع على انه لا كفارة على من وطئ بعد احلاله الثانى	٨٩٤
ـ اجماع الصحابة على وجوب التفريق بين الرجل وزوجته فى حجـة القضاء اذا بلغا الموضع الذى وطئها فيه فى الحج	٩٠٥
ـ الاجماع على ان نحر او ذبح الهدايا الواجبة وغير الواجبـة فى الحج فى الحل وتفريق لحمها فى الحل غير مجـزئ الا دم الاحصار فيجزئ	٩٢٣
ـ اجمع الصحابة رضى الله عنهم على ان من فاته الحج فليطـف بالبيت الحرام ويسعى ويحلق ويلزمه الحج من قابل والهدى	٩٤٤
ـ أجمع العلماء على أن من مات مرتدا عن الاسلام فقد حبـط علـه	٩٧٦
ـ اجماع الصحابة على ان فى الضـبع اذا اصابه المحرم كبش	١٠٧٣
ـ اجماع الصحابة على جواز ان يكون أحد المجتهديـن العدلين فى جزاء الصيد قاتل الصيد	١٠٨٠
ـ الاجماع على ان ما لا مثل له من الصيد مضمون بالجزاء	١١٠٩
ـ اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ايجاب الشاة فى حمامة الحـرم اذا اصيبت	١١٥٣
ـ اجماع الصحابة على أن فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى الضبع كبشا اذا اصاب ذلك المحرم	١١٦٥
ـ أجمع الصحابة على انه اذا اشترك جماعة محرومون فى قتـل صيد فعلى جماعتهم جزاء واحد	١١٦٦
ـ اجماع الصحابة على ان فى جزاء حمامة الحرم اذا اصابها محـل ذبح شـاة	١١٩٤
ـ اجماع الصحابة على أن فى بيض الصيد الجزاء	١٢٠٩

الاجمـــاع	الصفحـة
ـ الاجماع على ان من افسد حجه وجوب القضاء عليه ســواء كان فرضا أو تطوعا	٨٨٢
ـ الاجماع على انه لا كفارة على من وطئ بعد احلاله الثانى	٨٩٤
ـ اجماع الصحابة على وجوب التفريق بين الرجل وزوجته فى حجـة القضاء اذا بلغا الموضع الذى وطئها فيه فى الحج	٩٠٥
ـ الاجماع على ان نحر او ذبح الهدايا الواجبة وغير الواجبـة فى الحج فى الحل وتفريق لحمها فى الحل غير مجـزئ الا دم الاحصار فيجزئ	٩٢٣
ـ اجمع الصحابة رضى الله عنهم على ان من فاته الحج فليطـف بالبيت الحرام ويسعى ويحلق ويلزمه الحج من قابل والهدى	٩٤٤
ـ أجمع العلماء على أن من مات مرتدا عن الاسلام فقد حبـط علـه	٩٧٦
ـ اجماع الصحابة على ان فى الضـبع اذا اصابه المحرم كبش	١٠٧٣
ـ اجماع الصحابة على جواز ان يكون أحد المجتهديـن العدلين فى جزاء الصيد قاتل الصيد	١٠٨٠
ـ الاجماع على ان ما لا مثل له من الصيد مضمون بالجزاء	١١٠٩
ـ اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ايجاب الشاة فى حمامة الحـرم اذا اصيبت	١١٥٣
ـ اجماع الصحابة على أن فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى الضبع كبشا اذا اصاب ذلك المحرم	١١٦٥
ـ أجمع الصحابة على انه اذا اشترك جماعة محرومون فى قتـل صيد فعلى جماعتهم جزاء واحد	١١٦٦
ـ اجماع الصحابة على ان فى جزاء حمامة الحرم اذا اصابها محـل ذبح شـاة	١١٩٤
ـ اجماع الصحابة على أن فى بيض الصيد الجزاء	١٢٠٩



كشاف معانى الكلمات اللغوية

المادة	الكلمة	الصفحة
	(حرف الهمزة)	
ـ اتـاد	التؤدة	٤٥٥
ـ أثـر	الآثار	١٦٠
ـ أجـر	الاجارة	٧٧
ـ أخ	أخى ـ تآخى	٢٥٩
ـ أذى	الاذى	٣٩٠
ـ أست	فأست	٣
	(حـرف البـاء)	
ـ بشـر	البشـور	٣٩٠
ـ بـح	تبـح	٣٣٤
ـ بدن	البـدن	٧٧١
ـ بـدع	البدعة	٥٢٩
ـ برد	الابراد	٦٧٤،٢٨٨
ـ برسم	برسام	١٢٦٧
ـ برق	الابـرق	٤٨٣
ـ بـسره		١٣٠١
ـ بصـر	البصـرة	٥٢٥
ـ بطـح	البطحاء	١٥٠
ـ بعث	البعث	٣٠٤
	(حرف التـاء)	
ـ تفث	تفث	٧٦٠
ـ تفـل	تفـل	٢٩٣
ـ تم	التمام ـ الاتمـام	٩٥،٦
ـ تـو	التـو	٥٩٩
	(حـرف الثـاء)	
ـ ثـج	الثـج	٢٩٣،٣٢
ـ ثقل	ثقله	٨٢٩
ـ ثـنى	ثنية ـ الثنى	١٢٩٩،٨٧٠

المـادة	الكلمـة	الصفـحة
	(تابع حرف الشـاء)	
ـ شـوب	مثاب	١٥٢
	(حرف الجيـم)	
ـ جشـم	جثم	٥٨٣ ـ ١٢٢٣
ـ جـد	الجـادة	١١٣٤
ـ جـدب	الجـدب	٦٩
ـ جـذع	الجـذع	
ـ جـرب	الجـراب	١٣٠٩
ـ جعل	الجعالة	٧٧،١٠٣٧
ـ جـل	جلال الهدى	١٣٣٦
ـ جمـر	الجمار	٧٢٤،٨٠٢
ـ جهد	جهد ها	١٢٩٩
ـ جهم	جهـم	٥٨٣
	(حـرف الحـاء)	
ـ حبل	حبل المشاة ـ الاحبولة	٦٨٧ ـ ١١٢٨
ـ حج	الحج ـ الحجة ـ الحاج ـ ذو الحجة	٨٥٢،٧٦،٣٧،١٠٣
ـ حـرم	الحـرم	١١٥٠
ـ حصـر	الاحصـار	١٢٣٣
ـ حصص	الحصـة	٧٤
ـ حضـر	حاضرى المسجد الحرام	١٨٥
ـ حفت	المحفـة	٨٤٩
ـ حمـر	حمـرات	٧٥٥
ـ حـلق	حلقى	٧٨٧
ـ حمل	المحمـل	٢٢
	(حـرف الخـاء)	
ـ خبب	الخبب	٥٥٣
ـ خبص	الخبيص	٤١٥
ـ خذف	خذف	٧٢٣
ـ خـلا	يوم الخلا ـ الخلى	٧٩٨،١١٣٥

المادة	الكلمة	الصفحة
	(تابع حرف الخاء)	
ـ خلب	الخلب	٥٤٠
ـ خيف	الخيف	٨٣٠
	(حرف الدال)	
ـ دبر	الدبر	٨٤
ـ دجج	الداج	٣٧٦
ـ درج	الادراج	١٧٣
ـ درع	الدراعة	٣٦١
ـ دوح	الدوحة	١١٣٧
	(حرف الذال)	
ـ ذرر	الذريرة ـ الذرية	٢٩٧ ـ ١٢٨٢
ـ ذنب	أذناب	١٣
	(حرف الراء)	
ـ راهوية	راهوية	٢٦
ـ رب	الرب	٣٠٠
ـ ربح	الربح	١٢١٣
ـ رجع	الرجيع	١٨٦
ـ رحل	الرحل	٢٢
ـ ردع	ردع	٣٩٥
ـ رفث	الرفث	٨٨٢
ـ رفق	المرتفق	٩٧
ـ رمل	الرمل	٣٥٧
ـ رمث	الرمث	٧٢
ـ رمك	الرامك	٢٩٧
ـ رهص	رهص	٤٦٠
	(حرف الزاى)	
ـ زلف	ازد لاف ـ مزد لفة ـ يزد لفن	٧٠٦ ، ١٣٣٥
ـ زمل	زاملة	٢٢ ، ١٥٢
ـ زبل	الزنبيل	٣٨١

المادة	الكلمة	الصفحة
	(حرف السين)	
ـ سب	سب	٣
ـ سبد	التسبيد	٥٢٨
ـ سخف	سخفة	٧٩٢
ـ سدن	السدنة	٥٤٤
ـ سرر	السرر	٦٦٤
ـ سطح	السطيحة	٦٩
ـ سفه	السفه	١٢٨٨
ـ سقى	شراب السقاية	٧٨٩
ـ سك	السك	٢٩٧
ـ سلم	السلام ، السلم	١٠٠٣، ٥٢٣
ـ سلح	السلاح	١١٩٣
ـ سنن	استنت	٧٣١
ـ سهل	السهل	٨٠١
	(حرف الشين)	
ـ شرق	أيام التشريق	٨٩٦، ١٩٨
ـ شعث	الشعث	٢٩٣
ـ شنن	الشن	١٣١٠
ـ شول	شوال	١٠٣
ـ شيع	شياع	١٢٠٣
	(حرف الصاد)	
ـ صحل	صحل	٥٨٤
ـ صرر	صرورة	١٢
ـ صمع	الاصمع	٩٤
	(حرف الضاد)	
ـ ضبع	الاضطباع	٣٥٧
ـ ضحل	اضمحل	٥٨٤
ـ ضلع	تضلع	٧٩٣

المـادة	الكلمـة	الصفحـة
	(حـرف الظـاء)	
ـ ظـرب	الظـراب	٦٨٦
ـ ظعن	الظعينة	٢٤٥
ـ ظـل	الظـل	٤٨٦
ـ ظهر	الظهار	٢٠٣
	(حـرف العين)	
ـ عـبب	عب	١١٩٤
ـ عبـأ	عبـأ	٤١٧
ـ عجج	عـج	٣٢،٢٩٣،٣٠٨
ـ عوب	اعوابها	١٣
ـ عـرج	عرج ـ ذى المعارج	٣٤٠
ـ عور	المعتـر	٧٦٦، ١٣٣
ـ عوف	الاعراف	٦٩٧
ـ عـز	معـزز	١١٦٨
ـ عسر	العسـر	٢٢١
ـ عصـف	معصفـر	٦٨٩
ـ عضـب	العضب ـ العضباء	٣٤،٧٤٨
ـ عضـه	عضـاه	١١٨٤
ـ عطش	العطش	٦٩
ـ عطـل	العطـل	٣٥٤
ـ عفـر	عفـراء	
ـ عفـس	العفـوا	٨٤
ـ عقب	العقبـة	٧٤٥
ـ عفـر	عفرى ـ عفر الابـل	٧٨٧، ١٣٢٤
ـ عكف	الاعتكاف	١٢٨
ـ عمـر	العمـرة	١٢١
ـ عـود	العـادة	٦٢
ـ عمـل	اليعمـلات	١٥٢

المادة	الكلمة	الصفحة
	(حرف الغين)	
ـ غرر	غر	٧٣٨
ـ غرد	المغاريد	٣
ـ غسل	الغسل	٢٨٣
ـ غطط	الغطيط	٣٩٥
ـ غفل	غفل	٣٥٤
ـ غوط	غوطيا	١١٥٠
	(حرف الفاء)	
ـ فحل	الفحل	١٢٣٠
ـ فدع	الافدع	٩٤
ـ فدفد	فدفد	٨٦٩
ـ فسخ	الفسخ	٢٣٤
ـ فصد	الفصد	٤٦٠
ـ فصل	الفصل	١٤
ـ فل	الفل	١٢٣
ـ فنى	لافناء	١٥٢
ـ فيأ	الفئ	٤٨٦
	(حرف القاف)	
ـ قتب	القتب	٢٢
ـ قتت	المقتت	٤١٢
ـ قرأ	القراءات	١٣٠
ـ قرر	يوم القرر	١٣٣٥،٧٩٧
ـ قرن	القران ـ القرنين	٤٥٢،١٤١
ـ قصع	القصع	٦٧٠
ـ قصا	القصواء	٦٧٠
ـ قطا	قطوانية	٦٦٣
ـ قعد	ذى القعدة	١٠٣
ـ قنع	القانع	١٣٣١،٧٦٥

المادة	الكلمة	الصفحة
	(حرف الكاف)	
ـ كتب	كتاب ـ الكتاب ـ القرآن الكريم	١، ٤
ـ كسح	كمحة	٧٣٥
ـ كر	الكر	١١٤٩
ـ كتع	الكتع	١٢١٣
ـ كتل	المكتل	٣٨١
	(حرف اللام)	
ـ لبب	لب ـ لبيك ـ لبة البعير	٣٢٩، ٣٤٤، ١٣٢١
ـ لبد	لبد	٢٣٣
ـ لجف	اللجف	٣، ٤٩١
ـ لحى	لحى جمل	٤٥٩
ـ لطح	لطح أفخاذنا	٧٥٥
ـ لوب	لابة	١١٨٤
ـ لوى	لأوائها	١١٨٥
	(حرف الميم)	
ـ مثن	المثين	٨٠١
ـ مثل	المثلة	٦٥١
ـ مدر	المدر	١١٤٩
ـ مرض	المرض	٣٩٠
ـ مسد	المسد	٢٢٠، ١٣٠٩
ـ مثن	المسن	٤٥، ٩٥٥
ـ مير	الميرة	
	(حرف الواو)	
ـ وبر	الوبر	٨٤
ـ أوبص	الوبيص	٢٩٨
ـ وشأ	الوشئ	٤٥٩
ـ وجف	الوجيف	٧٠٢
ـ ودج	الاوداج	١٣٠٦
ـ ورق	الورق	١٣٢٨

المادة	الكلمة	الصفحة
	(تابع حرف الواو)	
— وصى	الوصية	٧٥
— وضع	الايضاع	٧٠٢ ، ٧٤١
— وضن	الوضين	٧٤٣
— وقص	وقصته	٣٧٩



كشاف مصطلحات الاصول

الكلمة	الصفحة
- الاصل	٤
- الخاص	١٠٩
- خبر الواحد	١٣١
- الرخصة	١٧١
- السنة	٤
- الشرط	١٤
- الطرد	٥٧٤،٥٧٣
- العادة	٦٢
- العزيمة	١٧١
- العموم	١١٣
- الغرض	١
- قياس العكس	١٣٩
- الواجب	١٤

xxxxxxxxxxxxxx

كشاف مصطلحات الحديث

الكلمة	الصفحة
- السنة	٤
- الادراج	١٧٣
- المرسل	١٣٧ ، ٤٨٥

xxxxxxxxxxxxxx

كشــــاف الاعــــلام

الاســــــم	الصفحــة
حــرف الهمزة	
ـ ابراهيم الخليل عليه السـلام	٤
ـ الاقرع بن حابس التميمى	١٨
ـ احمد بن حنبل الشيبانى	٢٦
ـ اسحاق بن راهــوية	٢٦
ـ ابراهيم بن احمد بن اسحاق المروزى	٤٧، ٢٠٢
ـ احمد بن عمر بن سريج البغد اد ى	٥٣
ـ أنس بن مالــك	٩١
ـ اسماعيل بن يحيى المزنى	٩٢
ـ ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان	١٠٤
ـ ابراهيم النخعى	١١٧
ـ ابراهيم بن يزيد الخوزى	٢٩٣
ـ الاسود بن يزيد بن قيس النخعى	٢٩٧
ـ احمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانى	٣٢٨
ـ أمية بن ابى الصلت بن ربيعة الثقفى	٣٢٨
ـ ابــان بن عثمان بن عفان الاموى	٤٥٠
ـ ايوب بن ابى تميمه السختيانى	٤٦٣
ـ ابراهيم مولى النبى صلى الله عليه وسلم	٤٦٨
ـ اسامة بن زيد بن حارثة الكنانى	٤٨٨
ـ ابراهيم بن ابى أوفى	٥٦٦
ـ ابراهيم بن محمد بن على بن ابى طالب	٦٥٤
ـ احمد بن محمد بــــن عبد الله الشافعى	٧١١
ـ ابراهيم بن عقبة الاسد ى	٨٤٨
ـ احمد بن بشر المــروزى	٨٦٠
ـ أنس بن عياض الليثى	٩٦٥
ـ اربد التيمى البصرى	١٠٦٢
ـ اسعد بن ســوار	
حــرف البــاء	
ـ بشير بن يسار الحارثى الانصارى	٢٩٥

تابع حرف الباء	الصفحة
ـ بلال بن رباح الحبشى رضى الله عنه	٤٨٨
ـ بكير بن عطاء الليثى	٦٧٩
ـ بقية بن الوليد الكلاعى	١٢٠٣
حرف التاء	
ـ تميم بن اسد الخزاعى	١١٥٢
حرف الجيم	
ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى	٨٢
ـ جندب بن جنادة بن سفيان الغفارى	٢٣٥
ـ جريج بن مينا بن قرقس	٢٤٤
ـ جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب	٢٨١
ـ جابر بن زيد الازدى البصرى	٣٦٤
ـ جعفر بن ابى طالب الهاشمى	٤٦٨
ـ جبير بن الحويرث	٨٤٢
ـ جبير بن مطعم بن عدى القرشى	١٢٩١
حرف الحاء	
ـ حصين بن بدر بن امرئ القيس التميمى	١
ـ الحسن البصرى	
ـ الحسن بن الحسين بن ابى هريرة	٧٦
ـ الحسن بن عمارة البجلى	٨٥
ـ الحجاج بن أرطأة	١٢٦
ـ حفص بن غيلان	١٣٨
ـ الحسن بن احمد الاصطخرى	٢١٣
ـ الحارث بن بلال بن الحارث المزنى	٢٣٥
ـ الحسن بن على بن ابى طالب	٢٩١
ـ الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن ابى طالب	٣٠٠
ـ الحسين بن صالح بن خيران البغدادى	٣٣١
ـ الحسن بن صالح الهمدانى	٤١١
ـ الحسين بن على بن ابى طالب	٥٠٢
ـ حبيب بن ثابت بن دينار الكوفى	٥١١
ـ حسان بن ثابت الحجى	٥٦٩

تابع حرف الحاء	الصفحة
ـ الحارث بن عبد الله المخزومى	٥٩٤
ـ الحجاج بن يوسف الثقفى	٥٩٥
ـ حماد بن عبد الرحمن الانصارى	٦٥٣
ـ حرملة بن عمرو الاسلمى	٧٢٢
ـ الحسن بن محمد الزعفرانى	٧٣٤
ـ حميد بن ثور الهلالى	٧٩٢
ـ حصين بن جندب الجنبى	٨٤٩
ـ الحسن بن القاسم الطبرى	٨٥٣،١١٧٠
ـ حصين بن معاوية النميرى	١١٥١
ـ الحجاج بن عمرو الانصارى الخزرجى	١٢٤٩
ـ حمزة بن عبد المطلب	١٤٠٧
حرف الخاء	
ـ الخليل بن احمد الفراهيدى	٣٢٧
ـ خلاد بن سويد بن ثعلبة بن امرؤ القيس الانصارى	٣٣٠
ـ خلف بن حيان الاحمر	٣٤٤
ـ خالد بن زيد بن كليب الانصارى	٤٥٢
ـ خارجة بن زيد الانصارى	٢٨٠
ـ خالد بن كيسان	٧٩٣
حرف الدال	
ـ داود بن على بن خلف الاصبهانى	٤٧
ـ داود بن شابور المكى	١١٣٧
حرف الذال	
ـ ذكوان السمان الزيات المدنى	١١٩
ـ ذؤيب بن حلحة الخزاعى	١٣٣٣
حرف الراء	
ـ ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمى بالولاء	١٩٦
ـ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب	٦٧٠
ـ رفيع بن مهران الرياحى	٧٢١

حرف الزاء	الصفحة
ـ الزبرقان بن بدر التيمى السعدى	٣
ـ زكريا بن احمد بن يحيى البلخى	٦٣
ـ زيد بن أرقم	٦٥
ـ زيد بن ثابت الانصارى	١٣٦
ـ زيد بن صوحان بن حجر العبدى	١٤٣
ـ زيد بن اسلم القرشى العدوى	١٦٨
ـ زيد بن خالد الجهنى المدنى	٣٣٠
ـ الزبير بن احمد الاسدى	٦٢٠
ـ زيد بن سهل الانصارى	٦٤٣
ـ زياد بن ابى سفيان بن حرب	١٣١٤
حرف السين	
ـ سفيان بن عيينة بن ميمون	٧
ـ سعيد بن سالم القداح	٩
ـ سراقه بن جعشم	١٩
ـ سعيد بن جبير بن هشام الاسدى	٢٥
ـ سفيان بن سعيد الثورى	٢٥ ـ ٢٦
ـ سليمان بن يسار	٣٧
ـ سعيد بن كيسان المقبرى	٧٤
ـ سعيد بن المسيب	١٢٤
ـ سليمان بن طرخان التيمى البصرى	١٣٤
ـ سليمان بن ربيعة بن زيد بن عمرو الباهلى	١٤٣
ـ سعد بن ابى وقاص	١٦٥
ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٩٧
ـ سليمان بن عبد الجبار المرادى	٢١٨
ـ سعد بن مالك بن سنان الخدرى	٢٣٤
ـ سفيان بن عيينه بن عمران الهلالى	٣٣٨
ـ سعيد بن ابى بردة الاشعرى الكوفى	٥٦٩
ـ سليمان بن بريدة الاسلمى المروزى	٦١٣
ـ سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمى	٧٥١

تابع حرف السين	الصفحة
ـ سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامرى	٧٧١
ـ سلمة بن دينار الاعرج	٧١٦
ـ سليمان بن مهران الاسدى	٨٤٩
ـ سعد بن عبادة الخزرجى الانصارى	٩٨٩
ـ سليمان بن ابى عبد الله	١١٨٧
ـ سنان بن سلمة الهذلى	١٣٣٣
حرف الشين	
ـ شبرمة	٨٢
ـ شهر بن حوشب الاشعرى	٦٦٩
ـ شريح بن الحارث الكندى	١٠٨٤
حرف الصاد	
ـ صدى بن عجلان	١١
ـ الصبى بن معبد الثعلبى الكوفى	١٤٢
ـ صفوان بن يعلى التميمى	٣٩٤
ـ الصعب بن جثامة الليثى الحجازى	١٠٥٨
حرف الضاد	
ـ ضمام بن ثعلبة السعدى	٩٦
حرف الطاء	
ـ طاوس بن كيسان الهمذانى	١٩
ـ طارق بن عبد الرحمن البجلى الكوفى	٤٩
ـ طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمى	١٧٧
ـ طلحة بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه	٢٤٨
ـ طلحة بن يحيى بن طلحة التيمى المدنى	٥٣١
ـ طلحة بن عمرو الحضرمى المكى	٧٦٩
ـ طارق بن شهاب الاحمسى	١٠٦٧
حرف العين	
ـ عذار بن درة الطائى	٢
ـ عثمان بن غسان	٦
ـ عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى	٧
ـ عبد الله بن ابى نجيح	٧

تابع حرف العين	الصفحة
ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٩
ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب	٩
ـ عبد الرحمن بن صخر الدوسى	١٠
ـ عبد الله بن عباس	١٤
ـ عمر بن الخطاب	٢٤
ـ عبد الله بن الزبير	٢٧
ـ عبد الله بن مسعود	٣٠
ـ على بن ابى طالب	٣١
ـ عمر بن أوس الثقفى	٤١
ـ عبد الله بن ابى اوفى	٤٩
ـ عطاء بن ابى رباح اسلم بن صفوان	٦٥
ـ عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى	٧٩
ـ عبد الملك بن ميسرة الزراد	٨٥
ـ عبد الله بن ابى قحافة	٩٠
ـ عتاب بن اسيد	١٠٠
ـ عامر بن شراحبيل الشعبى	١٠٤
ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنه	١١٦
ـ عبد بن رؤبه الحجاج	١٢١
ـ عامر بن الحارث الباهلى	١٢٣
ـ عبد الرحمن بن عوف الذهرى	١٧٠
ـ عمران بن الحصين الخزاعى	١٦١
ـ عبد الله بن قيس بن سليم	١٦١
ـ عامر بن ربيعة بن كعب العنبرى	١٧٨
ـ عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الكوفى	١٩٣
ـ عروة بن الزبير بن العوام	١٩٣
ـ عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٠٠
ـ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى	٢٤٣
ـ عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى	٢٤٤
ـ عبد الله بن جعفر بن ابى طالب	٢٨٩

تابع حرف العيـــن	الصفحـــة
ـ عقيل بن ابى طالب	٢٨٩
ـ عـمر بن عبد العزيز بن مروان	٢٩٢
ـ عبد الرحمن بن يربوع المخزومى	٣٠٧
ـ على بن المبـارك الاحمر	٣٢٧
ـ عمر بن شعيب بن محمد السهمى	٣٣٠
ـ عبد العزيز بن ابى حازم المحاربى	٣٣٣
ـ عطاء بن السائب بن مالك الثقفى	٣٣٨
ـ عبد الرحمن بن هرمز	٣٤٢
ـ عبد الله بن دينـار العدوى المدنى	٣٥٣
ـ عيسى بن موسى بن ابى محمد الهاشمى	٣٧٦
ـ عبد الرحمن بن ابى ليلى يسار الانصارى	٣٩٠
ـ عبد الله بن الزبير الحميدى	٤٣٠
ـ عثمان بن سعيد بن بشار الانماطى	٤٣٥
ـ عمر بن عبيد الله بن معمر التميمى	٤٥٠
ـ عبد الله بن حنيـــن	٤٥٢
ـ عكرمة بن خالد بن العاص القرشى المخزومى	٤٦٤
ـ العباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى	٤٦٩
ـ عطاء بن ابى مسلم الخراسانى	٤٩٢
ـ عبد الله بن رافع بن خديج الاوسى	٤٩٧
ـ عبد الله بن جحش الاسدى	٥٦٧
ـ عبد الله بن رواحة الانصارى	٥٠٣
ـ عبد الملك بن قريب بن اجمع	٥٠٦
ـ عامان بن كعب بن عمر التميمى	٥٠٦
ـ عبد الله بن السائب المخزومى	٥٤١
ـ عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة القرشى	٥٤٨
ـ عبد الاعلى التيمى	٥٦١
ـ عبيد الله بن ابى زياد القداح	٥٦٧
ـ علقمة بن ابى علقمة التيمى	٥٩٣
ـ عبد الله بن طـاوس بن كيسـان الهمدانى	٦٠٢

تابع حرف العيـن	الصفحـة
ـ عمر بن عبد الله بن موسى	٦٢٨
ـ عبد الله بن ابى نجيح	٦٢٩
ـ عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس المطلبى	٦٦٤
ـ عبد الرحمن بن غنم الاشعرى	٦٦٩
ـ عبد الرحمن بن يعمر الدئلى	٦٧٩
ـ عبد الله بن عامر بن كريـز	٦٨١
ـ عمرو بن دينار المكى الجمحى	٦٨٢
ـ عبد الله بن مربع الانصـارى	٦٨٥
ـ عبد الملك بن مروان الاموى	٦٨٩
ـ عروة بن مضرس الطائى	٦٩١
ـ عبد الله بن نشيط الحميرى الرندى	٦٩٥
ـ عبد الله بن يزيد الخطمى	٧٠٨
ـ عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى	٧٢٣
ـ عبد الرحمن بن يزيد النخعى	٧٤٨
ـ عبد الرحمن بن الاسود النخعى	٧٤٩
ـ عبد المطلب بن هاشم القرشى	٧٥٤
ـ عبد الله بن كيسان التيمى	٧٥٧
ـ غياث بن غوث الثقلبى	٧٩٦
ـ عبد الله بن قرط الثمالى الازدى	٧٩٧
ـ عاصم بن عدى القضاعى العجلانى	٨١٠
ـ عبد الله بن سابط الجمحى	٨٧٠
ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق	٨٧١
ـ عمرو بن يحيى الانصارى المازنى	٨٧٤
ـ عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى	٨٧٦
ـ عبد الرحمن بن ابى عمار القرشى	١٠٨١
ـ عبد الله بن ابى قتادة السلمى المدنى	١١٢٠
ـ عمر بن ابى سلمة الزهرى	١١٢١
ـ عبد الله بن عامر العنزى	١١٤٠
ـ عبد الرحمن بن الحسن الازرقى	١١٤٩
ـ عمرو بن عبد الله صـفوان الجمحي	٦٨٤

تابع حرف العيـــن	الصفحـــة
ـ عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر بن كريز القريشى	١١٤٩
ـ عمر بن عبد الله بن المغيرة المخزومى	١١٥٢
ـ عثمان بن حكيم الاوسى	١١٨٤
ـ عامر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى	١١٨٤
ـ عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٩٠
ـ عثمان بن عبيد الله بن حميد القرشى	١١٩٣
ـ عبد الله بن ابى عمار	١٢٠٤
ـ عبد الله بن زكوان القرشـــى	١٢٠٨
ـ عتيبة بن ابى لهب بن عبد المطلب	١٢٢٦
ـ عبد الرحمن بن ابى نعيم البجلى الكوفى	١٢٢٧
ـ عبد الله بن الحارث المخزومى المكى	١٢٧١
ـ عمرو بن هشام القريشى المخزومى	١٣٠١
ـ عبد الله بن الاسد بن هلال القرشى	١٣١٢
حرف الغيـــن	
ـ غيـلان بن عقبـة العـدوى	٥٢٧
حرف الفـاء	
ـ فليح بن سليمان الخزاعى الاسلمى	٦٤١
ـ الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى	٦٥٠
حرف القـــاف	
ـ القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق	٢٩١
ـ القاسم بن سـلام الهروى	٤١٢
ـ القاسم بن عبد الله العمرى	٦١٧
ـ قبيصة بن جابر الاسدى	١٠٧٨
ـ قتادة بن دعامة الدوسى	٨٢٦
ـ قيس بن الربيع الكوفى	٦٩٥
ـ قيصـــر	٢٤٣
حرف الكـــاف	
ـ كعب بن عجـرة البلوى	٣٩١

تابع حرف الكاف	الصفحة
ـ كريب المدنى	٨٤٨
ـ كعب بن ماتع الحميرى	١٢٠١
ـ كسرى بن هرمز	١٢٨١
حرف اللام	
ـ لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى	٤١
حرف الميم	
ـ محمد بن ادريس الشافعى	١
ـ المخبل بن شرحبيل السعدى	٣
ـ مجاهد بن جبر المكى	٨
ـ مسلم بن خالد الزنجى	٨
ـ محمد بن ابى محمد	٨
ـ مالك بن انس	٢٦ـ٢٧
ـ محمد بن عباد المكى	٣٢
ـ محمد بن سيرين	٤٢
ـ محمد بن مسلم بن تدرس	٨١
معاوية بن اسحاق التيمى	١٢٧
ـ ماهان بن قيس الكوفى	١٢٧
ـ معتمر بن سليمان طرخان	١٣٤
ـ محمد بن داود بن صبيح المعيص	١٤٨
ـ محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى	١٧٤
ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى	١٩٣
ـ مكحول بن عبد الله الهذلى	٢٢٢
ـ المنذر بن مالك العبدى	٢٣٤
ـ مسلم بن عقبة السدى	٢٧٨
ـ محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب	٢٨١
ـ محمد بن ابى بكر الصديق	٢٨٢
ـ معاوية بن ابى سفيان	٢٩٤
ـ المسور بن مخرمه الزهرى	٣٤١
ـ موسى بن عقبة الاسدى	٣٤٨

تابع حرف الميم	الصفحة
ـ موسى بن عبيد الربذى	٣٥٣
ـ ميسرة بن عبيد	٣٧٥
ـ محمد بن ابراهيم النيسابورى	٣٨١
ـ محمد بن المفضل الضبى البغدادى	٤١٥
ـ محمد بن اسحاق المخرمى	٤١٨
ـ ميمون بن مهران الجزرى الرقى	٤٦٧
ـ مقسم بن بجرة ابو ابن نجدة	٥٠٩
ـ محمد بن عون الخراسانى	٥٢٦
ـ محمد بن عباد المخزومى المكى	٥٢٨
ـ محمد بن السائب بن بركة المكى	٥٦٨
ـ مرشد بن شرحبيل	٥٩٤
ـ محمد بن عبد الله العباسى المطلبى	٥٩٥
ـ معقل بن عبيد الجزرى العبسى	٥٩٩
ـ معمر بن عبد الله العدوى القرشى	٦٤٤
ـ محمد بن داود الظاهرى	
ـ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى	٦٤٩
ـ محمد بن قيس بن مخرمة المطلبى المكى	٦٩٨
ـ محمد بن احمد العبادى الهروى	٨٥٢
ـ محمد بن عبيد الله العتبى الاموى	٨٧٨
ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى	٩٠٨
ـ مخارق بن خليفة بن جابر	١٠٦٣
ـ محمد بن اسحاق القاسانى	١١٠٧
ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب	١١١٩
ـ مزاحم بن سباع	١١٤٠
ـ مزاحم بن ابى مزاحم	١١٤٠
ـ معاذ بن جبل الانصارى	١٢٠٤
ـ محمد بن ابى يعقوب	١٢٨٠
ـ مروان بن الحكم بن ابى العاصى القرشى	١٣٠٦
ـ مسلم بن عبد الله الاعرج	١٣٠٩

حرف النون	الصفحة
ـ النعمان بن ثابت التيمى	٢٥
ـ نبيشه	٨٠
ـ نبيه بن وهب الحجى	٤٦٢
ـ نافذ	٧٢٨
ـ نافع بن الحارث الثقفى	١١٩٠
ـ ناجيه بن جندب الاسلمى	١٢٤٦
حرف الهاء	
ـ هلال بن زيد بن بولى	٢٤٣
ـ هشام بن عبد الملك الاموى	٢٤٨
ـ هشام بن عروة بن العوام	٥٥١
ـ الهرماس بن زياد الباهلى	٧٨٣
ـ هبار بن الاسود بن المطلب القرشى	٩٤٥
ـ هشيم بن بشير الواسطى	١٢٢٧
حرف الواو	
ـ ورقه بن نوفل	١٥٢
ـ الوليد بن عطاء الحجازى	٥٩٤
حرف الياء	
ـ يعقوب بن ابراهيم الانصارى	٩٢
ـ يحيى بن يعمر البصرى	١٣٣
ـ يوسف بن ولضح	١٣٤
ـ يحيى بن سلام البصرى	٢٠١
ـ يحيى بن زياد الديلمى	٣٢٩
ـ يزيد بن ابى زياد الهاشمى	٣٥١
ـ يعلى بن أمية التميمى	٤٥٣
ـ يحيى بن معين المرى	٤٦٣
ـ يزيد بن الاصم العامرى الكوفى	٤٦٧
ـ يحيى بن الحصين الاحمسى	٤٨٧
ـ يحيى بن ابى انيسة الرهاوى	٥٠٥

تابع حرف اليـــاء	الصفحة
ـ يزيد بن شيبان	٦٨٤
ـ يزيد القينى	١٢٠٣
ـ يوسف بن ماهك المكى	١٢٠٤
ـ يزيد بن سفيان التميمى البصرى	١٢٠٣
ـ يزيد بن ابى زياد الكوفى	١٢٢٧
ـ يزيد بن عبد الله بن الشخير	١٢٦٨
ـ يحيى بن ابى كثيـر الطائى	١٣١٢

كشـــاف الكــــنى

الكنيـــــة	الصفحـة
ـ أبو اسحــق المروزى = ابراهيم بن احمد	٤٤٧ ، ٢٠٢
ـ ابو العباس بن سريج = احمد بن عمر البغداد ى	٥٣
ـ ابو ابـراهيم المزنى = اسماعيل بن يحيى	٩٢
ـ ابو ثــور = ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان	١٠٤
ـ ابو رافع = ابراهيم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٨
ـ ابو احمد بن جحش = عبد بن جحش	٥٦٧
ـ ابوحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل	٦١٨
ـ ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم	٦٣٧
ـ ابو حامد المروزى = احمد بن بشر بن عامر	٨٦٠
ـ ابو يزيد المدنى	١١١٥
ـ ابو عبيد ة بن حذيفة بن اليمان الكوفى	١٢٨٠
ـ ابو ذر = جند ب بن جناد ة	٢٣٥
ـ ابو الشعثاء = جابر بن زيد	٣٦٤
ـ ابو على بن ابى هريرة = الحسن بن الحسين	٧٦
ـ ابو على بن خيران = الحسين بن صالح	٣٣١
ـ ابو ظبيان = حصين بن جند ب بن الحارث الجنبى	٨٤٩
ـ ابو على الطبرى = الحسن بن القاسم	٨٥٣ ، ١١٧٠
ـ ابو صالح = ذكوان السمان الزيات	١١٩
ـ ابو قبيصة = ذ ؤيب بن حلحله الخزاعى	١٣٣٣
ـ ابو العالية = رفيع بن مهران الرياحى	٧٢١
ـ ابو يحيى البلخى = زكريا بن احمد بن يحيى بن موســـى بن خـــــت	٦٣
ـ ابو زرعه = زيد بن خالد الجهنى المدنى	٣٣٠
ـ ابو طلحة = زيد بن سهل الانصارى	٦٤٣
ـ ابو سعيد الخدرى = سعد بن مالك بن سنان	٢٣٤
ـ ابو حازم = سلمة بن دينار الاعرج	٨١٦
ـ ابو امامــه = صــد ى بن عجــلان	١١
ـ ابو هريرة = عبد الرحمن بن صخـــر	١٠

الكنيـــــة	الصفحـــة
ـ ابو ابراهيم بن ابى اوفى = عبد الله بن ابى اوفى	٤٩
ـ ابو بكر الصديق = عبد الله بن ابى قحافة	٩٠
ـ ابو موسى الاشــعرى = عبد الله بن قيس بـــن سليم	١٦١
ـ ابو القاسم الانماطى = عثمان بن سعيد بن بشار	٤٣٥
ـ ابو الحصين = عبيد الله بن ابى زياد القداح	٥٦٧
ـ ابو الاسود الدؤلى = عبد الرحمن بن يعمر	٦٧٩
ـ ابو سهــل المدنى = عثمان بن حكيم الاوسى	١١٨٤
ـ ابو الزناد = عبد الله بن زكوان القــرشى	١٢٠٨
ـ ابو يحيى المزنى = فليح بن سليمان الخزاعى	٦٤١
ـ ابو الوليد الهروى = القاسم بن سلام	٤١٢
ـ ابو رشــدين = كريب المدنى	٨٤٤
ـ ابو رزين = لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى	٤١
ـ ابو عبد الله الشافعى = محمد بن ادريس	١
ابو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس	٨١
ـ ابو صالح الحنفى = ماهان بن قيس الكوفى	١٢٧
ـ ابو نضرة = المنذر بن مالك بن قطعة العبدى	٢٣٤
ـ ابو الطيب = محمد بن المفضل بن سلمة الضبى البغدادى	٤١٥
ـ ابو عبد الله الحرانى = معقل بن عبيد الله الجزرى العبسى	٥٩٩
ـ ابو بكر الظاهرى = محمد بن داود بن على	٦٤٦
ـ ابو عاصم الهدوى = محمد بن احمد العبادى	٨٥٢
ـ ابو بكر القاسانى = محمد بن اسحاق	١١٠٧
ـ ابو الحكم بن حنطب = المطلب بن عبد الله	١١١٩
ـ ابوحنيفة = النعمان بن ثابت التيمى	٢٥
ـ ابو معبد = نافذ	٧٢٨
ـ ابو مسلم = مسلم بن عبد الله الاعرج	١٣٠٩
ـ ابو يوسف = يعقوب بن ابراهيم الانصارى	٩٢
ـ ابو زكريا الديلمى = يحيـى بن زياد بن عبد الله	٣٢٩
ـ ابو العــلاء بن الشخير = يزيد بن عبد الله	١٢٦٨
ـ ابى سلمة = عبد الله بن الاسد بن هلال القرشى	١٣١٢
ـ ابو جهل = عمرو بن هشام المخزومى	١٣٠١

الأبنـــــــاء

الاسم	الصفحة
ـ ابن راهوايه	٢٦
ـ ابن ابى حسين	١٢٩١
ـ ابن ابى سعيد	٧٤
ـ سعيد بن المسيب	١٢٤
ـ ابن ابى نجيح	٧
ـ ابن جريج	٩
ـ ابن عباس	١٤
ـ ابن الزبير	٢٧
ـ ابن مسعود	٣٠
ـ ابن عمر	١١٦
ـ ابن لهيعة	٢٤٣
ـ ابن ابى ملكية	٥٤٨
ـ ابن عامر	٦٨١
ـ ابن مربع	٦٨٥
ـ ابن ابى سعيد	٧٢٣
ـ ابن سيرين	٤٢
ـ ابن خزيمة	١٧٤
ـ ابن المنذر	٣٨١
ـ ابن ابى ليلى	٦٤٩
ـ ابن ابى انيسه	٥٠٥
ـ ابن ماهك	١٢٠٤
ـ ابن ابى زياد	١٢٢٧
ـ ابن معين	٤٦٣
ـ ابن ابى هريرة	٧٦
ـ ابن داود	٦٤٦
ـ ابن رواحة	٥٠٣
ـ ابن شهاب	١٩٣
ـ ابن طاووس	٦٠٢

الاســـم	الصفحـة
ـ ابن ابى قتادة	١١٢٠
ـ ابن ابى نعيـــم	١٢٢٧
ـ ابن ابى حــــازم	٣٣٣

الانســـــاب والالقـــاب

الصفحــة

	الصفحة
ــ الزبرقان = حصين بن بدر	١
ــ المزنى = اسماعيل بن يحيى	٩٢
ــ النخعــى = ابراهيم بن يزيد	١١٧
ــ ثعلب = احمد بن يحيى	٣٢٨
ــ الزعفرانى = الحسن بن محمد	٧٣٤
ــ الاحمــر = خلف بن حيان	٣٤٤
ــ الثــورى = سفيان بن سعيد	٢٥ ــ ٢٦
ــ الربيع = سليمان بن عبد الجبار	٢١٨
ــ الاحـــــوص = سليمان بن عمرو	٧٥١
ــ الاعمش = سليمان بن مهران	٨٤٩
ــ ذى النورين = عثمان بن عفان	٦
ــ الفاروق = عمر بن الخطاب	٢٤
ــ الاوزاعى = عبد الرحمن بن عــمرو	٧٩
ــ الشعبى = عامر بن شرحبيل	١٠٤
ــ العجـــاج = عبد الله بن رؤبة	١٢١
ــ اعشى بأهلــه = عامر بن الحارث	١٢٣
ــ الاحمــر = على بن المبارك	٣٢٧
ــ الاعرج = عبد الرحمن بـــن هرمز	٣٤٢
ــ الحميدى = عبد الله بن الزبير	٤٣٠
ــ الاصمعى = عبد الملك بن قريب	٥٠٦
ــ الاخطــل = غياث بن غوث	٧٩٦
ــ ذو الرمة = غيلان بن عقبــة	٥٢٤
ــ الشافعى = محمد بن ادريس	١
ــ الزهرى = محمد بن مسلم	١٩٣
ــ العتبى = محمد بن عبيد الله	٨٧٨
ــ القاسانى = محمد بن اسحاق	١١٠٧
ــ صاحب البدن = ناجيه بن جندب	١٢٤٦
ــ الراعى = حصين بن معاوية	١١٥٢
ــ المقوقس = جريج بن مينـا	٢٤٤
ــ قيصــر = هرقـــــل	٢٤٣

النســـــاء

	الصفحـــة
ـ اسماء بنت عيس الخثعمى	٣٧
ـ ام سلمة بنت حذيفة المخزومى	٢٥١
ـ أمة الحمد بنت شيبة الحجى	٤٦٢
ـ أم السائب = بركـــة	٥٦٨
ـ أم سليم بنت ملحـــان النجار	٨٧٢
ـ اثيلـــة الخزاعية	١١٥١
ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٦٥
ـ أم الحصين بنت اسحاق الاحمسية	٤٨٧
ـ حبيبه بنت ابى شجراة العبدرية	٦١٨
ـ خديجة بنت خويلد	٥٥٧،٢٢٥
ـ أم حبيبة = رمله بنت ابى سفيان بن حرب	٢٩٥
ـ رمله بنت الزبير بن العوام	١١٥٣
ـ زينب بنت ابى سلمة المخزومى	٦٠١
ـ سودة بنت زمعة بن قيس	٧١٤
ـ سكينة بنت الحسين بن على	٧٢٧
ـ صفية بنت شيبة القرشى	٤٧٠
ـ صفية بنت حى النضيرى	٧٨٧
ـ العامرية = ضباعة بنت عامر بن صعصعة	٥٨٢
ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	١٢٤٩
ـ عائشة بنت ابى بكر الصديق	٢٩
ـ عائشة بنت طلحة التيمى	٢٩٧
ـ عمرة بنت عبد الرحمن النجـــارية	٦٣٧
ـ أم الفضـــــل = لبابة بنت الحارث الهلاليـــة	٤٦٩
ـ ميمونة بنت الحارث الهلالية	٤٦٠
ـ أم علقمة بن ابى علقمة = مرجانة	٥٩٣

كشاف القبائل والأمم

	الصفحة
- الانصار	٤٨٩
- بنى عبد شمس	٥١٢
- بنو شيبة	٥١٢
- بنو حرب	٢٧٥
- الحُمس	٤٨٩
- بنو سعد	٦٧١
- السدنة	٥٤٤
- بنو عامر	٢٤٥
- عكّا	٥٠٦
- بنو كنانة	٨٣٠
- المهاجرون	٤٨٩
- مذحج	٥٠٦
- النبط	١٠٩٣
- هوازن	١٥٧
- هذيل	٦٧١
- يهود	٧

xxxxxxxxxxxxxx

كشاف اسماء الاماكن والبلدان

	الصفحة
حرف الألف	
ـ البيت الحرام	٣
ـ أيلة	٢٢٦
ـ الابواء	٢٧٣
ـ الاخشبين	٦٦٣
ـ الابطح	٨٢٥
ـ البصرة	٥٢٤
حرف الباء	
ـ بابل	٤
ـ بريد البعث	٢٤٧
ـ بدر	٢٧٤
ـ بئر ميمون	٤٩٤
ـ باب ابراهيم	٤٩٩
باب بني شيبة	٥١٣
باب الكعبة	٥١٥
برهوث	٧٩٤
حرف التاء	
تثليث	١٢٣
تبوك	٩٠
التنعيم	١١٨
تهامة	٢٣٨
حرف الثاء	
ثبير	٧٣٨،٦٦٣
ثبير غيناء	٧٣٨
ثبير الأحدب	٧٣٨
ثبير الاعرج	"
" الزنج	"
" ثور	"
ثور ـ جبل بالمدينة المنورة	١١٨٥

الصفحـــة

تابع حرف الثـــاء

ثنيـــة ذات الحنظـــل ١٢٤٧، ١٢٤٨

حـــرف الجيـــم

ـ الجعـــرانة ١٥٧
ـ الجحفـــة ٢٣٧
ـ جـــــدة ٢٧٠
ـ جبـل الدعاء ٦٨٦
ـ جبـل الرحمة ٦٨٦
ـ جمـــــرة ٨٠٢

حـــرف الحـــاء

ـ الحـــرم ٢٣، ١٥٢
ـ الحديبية ٩٦، ١٢٤٧
ـ الحيرة ٢٤٥
ـ حـــرة واقم ٢٧٨
ـ حرة الوبرة ٢٧٨
ـ الحجـــر ٥٨٧
ـ الحطيـم ٥٨٩
ـ حوائط بنى عامـــر ٦٨١
ـ حائط خرمـان ٨٣٠
ـ حد حرم المدينة ١١٨٥

حـــرف الخـــاء

ـ خيف بنى كنـــانة ٨٣٠
ـ الخليـل ٥

حـــرف الدال

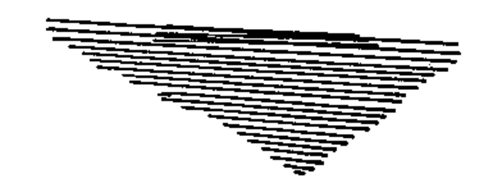
ـ دار العباس بن عبد المطلب ٦٢٨
ـ دار النـــدوة ١١٩٢
ـ الدهلـك ١١٥٦
ـ الدثينـــة ١٢٦٨
ـ الدفينـــة ١٢٦٨

	الصفحة
حرف الذال	
ـ ذى طوى	٢٢٣
ـ ذى الخليفة	٢٣٧
ـ ذات عرق	٢٣٩
ـ ذى المجاز	٦٨٧
حرف الواء	
ـ الروحاء	٢٧٤
ـ الروم	٥١٢
ـ الركن	٥١٥
ـ الركن الشامى	٥٣٦
ـ الركن العراقى	٥٣٦
حرف الزاى	
ـ زمزم	٥٨٨
حرف السين	
ـ السقيا	٢٧٤، ٤٥٩، ١٢٦٧
ـ السالحين	٣١٢
ـ سرف	٤٧٠
ـ السقاية ـ سقاية العباس	٥٨٩
حرف الشين	
ـ الشاذروات	٥٩٢
ـ الشعب الذى بال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الدفعة من عرفة	٧٠٧
ـ شعب الخوز	٧٣١
حرف الصاد	
ـ الصفراء	٢٧٥
ـ الصخرات السود	٣٥٦
ـ الصفا	٣٥٨
ـ صفى السباب	٨٣٠
حرف الضاد	
ـ الضرائب	٢٣٩
ـ ضب	٦٦٧
ـ ضجنان	١٨٦

	الصفحة
حرف الطاء	
ـ الطائف	٢٧٠
حرف العين	
ـ العقيق	١٦٢ ، ٢٣٩
ـ عسفان	٢٧٠
ـ العرج	٢٧٣ ، ٧٠٤
ـ العلمين	٣٥٨
ـ عرفة	٦٨٠
ـ العقبة	٧٤٥
ـ عكاظ	٨٣٢
ـ عير	١١٨٥
حرف الغين	
ـ غمرة	٢٤٧
حرف الفاء	
ـ الفرع	٢٧٧
ـ فدفد	٨٦
حرف القاف	
ـ قرن	٢٣٩
ـ القاحة	٤٥٩
ـ قرن محسر	٧٠٥
ـ قزح	٧٣٧
حرف الكاف	
ـ الكوفة	٣١٣
ـ كدا ـ كداء ـ كدى	٤٩٧
حرف الميم	
ـ المكيفلة / الخليل بفلسطين	٥
ـ المدينة المنورة	٩٠
ـ مكة المكرمة	١٥٤
ـ المقدس	١٧٤
ـ مر الظهران	١٨٦ ، ٨٦٧
ـ مسجد ابراهيم	٣٣٥

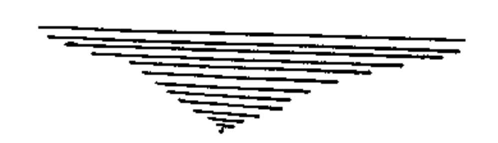
تابع حرف الميم	الصفحة
ـ مسجد الخيف	٣٣٦
ـ المروة	٣٥٨
ـ الميلين	٣٥٨
ـ المعلاة	٤٩٩
ـ المسفلة	٤٩٩
ـ المنبر	٥١٦
ـ المقام	٥١٦
ـ الملتزم	٦٠٣
ـ الميزاب	٦١٥
ـ مسجد السرر	٦٦٤
ـ المأزمين	٦٦٧
ـ المزدلفة	٧٠٥
ـ المهلل	٧٠٥
ـ المشعر الحرام	٧٣٧
ـ منى	٧٤٥
ـ المحصب	٨٢٥
ـ المعرس	٨٢٥
ـ المنحنى	٨٢٦
ـ مجنة	٨٣٢
ـ منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى	٨٤٦
ـ منحر هدايا النبى صلى الله عليه وسلم بمنى	٩٢٤
ـ مساحة حرم المدينة المنورة	١١٨٦
ـ المدائن	١٢٨١
حرف النون	
ـ النخلتان	١٨٦
ـ نمرة	٦٦٧
ـ النبعة ـ النبيعة ـ النابت	٦٨٦
ـ النازية	٩٤٥
حرف الهاء	
ـ هراة خراسان	٢٥٣

حــــرف الواو	الصفــــحة
ـ وج	١١٨٩،٢٧١
ـ وادى عزنــة	٦٨٠
ـ وادى النـــــار	٧٠٥
ـ ودان	١٠٥٩
حـرف اليـــاء	
ـ يلملـــــم	٢٣٨



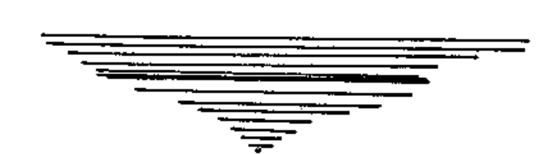
كشـــاف أسـماء الملابس

الكلمـــة	الصفحـــة
ـ الابــراد الحبــرة	٢٨٨
ـ البرنس	٢٨٦
ـ الثبـــان	٣٦١
ـ الجبــــة	٢٩٤
ـ الحبــرة	٢٤٥
ـ الدراعــة	٣٦١
ـ الصـــدرة	٣٦٢
ـ الطيلسان	٣٦٢
ـ عصب اليمن	٢٨٨
ـ العمامـــة	٣٥٤
ـ القبـــاء	٣٤٨
ـ القفـــازين	٣٤٩
ـ القبـــاب	٤٩٠
ـ قطوانيـــة	٦٦٣
ـ المئـــزر	
ـ المحجـــن	٥٢٦
ـ المعصفـر	٦٨٩
ـ المغفـــر	٩٥٠
ـ النقـــاب	٣٤٩
ـ الهيمـــيان	٤٨٤



كشاف العطور وغيرها من انواع النباتات العطرية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الاترج	٣٧٢	الريحان الفارسى	٣٧١
الاذخر	١١٣٦،٤٠٤	الزنبــق	٤٠٣
الاذريون	٤٠٤	السدر	٣٨٢
الاس	٤٠٩	السك	٢٩٧
السلم	١١٤٠	الاشنان	٢٨٥
السنا	١١٤٣	الانزروت	٤٤٩
الشيح	٣٧٢	البان	٤٠٩
شقائق النعمان	٤٠٥	البزر	٤٠٩
الشاهسفرم	٤٠٥	الباقلاء	٧٢١
شــيرج	٤٠٩	الحماحم	٤٠٥
العضــاة	١١٨٤	الحنظل	١٢٤ ٨
عبيثران	٣٧٢	الخلوق	٢٩٤
العصفر	٣٦١	الخيرى	٤٠٣
عنبــر	٣٧١	الخزامى	٤٠٤
العود	٤١٦	الخطمى	٢٨٥
العوسج	١١٤٣	الدارصينى	٤٠٤
الرامك	٢٩٧	العيشومة	٦٦٣
الغالية	٢٩١	الفــلّ	١٢٣
القيصــوم	٣٧٢	الكافور	٣٧٠
الكرم	١١٣٩	الكبـــاث	١١٤٦
الليمــو ـ الليمون	٤٠٤	المرزنجوش	٤٠٥
المســك	٣٧٠	النارنج	٤٠٣



كشاف الحيوانات من الدواب والطير

(أ)	صفحة
- الابل	١٠٨٢
- الاروى	١٠٨٢
- أم حبين	١٠٨٥
(ب)	
- البازى	١١٣٢
- بغاث	١٢٢٣
- بقر الوحش	١٠٨١
(ث)	
- الثيتل	١٠٨٣
(ج)	
- الجحش	١٠٨٩
- الجدى	١٠٨٤
- الجعلان	١٢٢٢
- الجفرة	١٠٨٣
- الجندب	١٢٠٦
(ح)	
- الحبارى	١١٩٧
- حملان	١٠٨٥
(د)	
- الدبسى	١١٩١

(ر)	صفحة
- الراعبى - الزاغبى	١١٩٨
- الربع	١٢١٣
- الرخمة	١٢٠٨
(س)	
- السبع	١٢٢٣
(ش)	
- الشاة	١٠٧٩
(ض)	
- ضب	١٠٦٣
- الضبع	١٠٧١
(ع)	
- العجل	١٠٨٩
- العقاب	١٢٢٥
- العناق	١٠٨٣
- العنز	١٠٨٣
(غ)	
- غزال المسك	٣٧٠
(ف)	
- الفاختة	١١٩٤
- الفصيل	١٠٨٩

صفحه

- الغويسقة ١٢٢٨

(ق)

- القبج ١١٩٧
- القبرة ١١٩٥
- القصواء ٦٧٠
- القطا ١١٢١
- القمرى ١١٩٥
- القوع ١١٩٥

(ك)

- الكبش ١٠٨٢
- كسع ١٢١٣
- الكدم ١٢٠٦
- الكركى ١١٩٧
- الكميت ١١٩٥

(م)

- المجثمة ١٢٢٣

(ن)

- النعامة ١٠٧٣
- نفير ١١٥٦

(هـ)

- الهبع ١٢١٢

(و)

- الوبر ١٨٠٤

صفحه

- الورشان ١١٩١
- الوطواط ١١٩٦

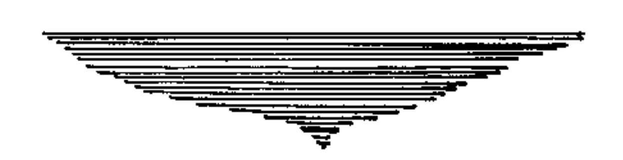
(ى)

- اليربوع ١٠٨٣
- يعاقيب ١١٢٢
- اليمام ١١٩١

xxxxxxxxxxxxxxxx

كشاف الاحجار والمعادن

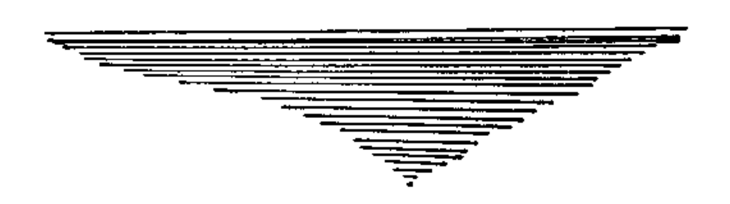
الكلمة	الصفحة
الاحجار	
ـ البرام	٣٢١
ـ الجص	٧٢٦
ـ الفهر	٧٢٥
ـ الكذان	٧٢٦
ـ النورة	٦٤٤



كشاف الابيات الشعرية

صدر البيت	القافية	عدد الأبيات	الصفحة
(حرف الهمزة)			
١ــ هجوت محمدا فأجبت عنه	الجزاء	٢	٥٦٩
(حرف الباء)			
٢ــ أبونا كناني في مكة قبره	الأخاشب	١	١٥٠ــ ١٥١
(حرف الجيم)			
٣ــ عصابة ان حج	حجوا	٣	٣٧٦
(حرف الدال)			
٣ ــ وكنتم كأم لبة طعن ابنها اليها	بساعد	١	٣٢٩
٤ ــ يحج مامومة فى قعرها لجف	كالمغاريد	١	٣
٥ ــ حبذا مكة	وادى	٣	٥٦٧
٦ ــ كل لسانى عن وصف ما أجد	أجد	٢	٨٧٨
(حرف الراء)			
٧ ــ واشهد من عوف حلولا كثيرة	المزعفرا	١	٣
٨ ــ وجاشت النفس لما جاء فلهم	معتمر	١	١٢٣
٩ ــ لقد سما ابن معمر حين اعتمر	وضبر	١	١٢٢
١٠ ــ لو لم تكن فيه آيات مبينة	بالخبر	١	٥٠٤
١١ ــ ما كان يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما	عمر	١	٦٢١
١٢ ــ وبالهدى اذا احمرت مذارعها	وتنحار		٧٩٧
(حرف السين)			
١٣ ــ وكم قطعنا	حمس		٦٨٣
(حرف العين)			
١٤ ــ اذا اعطيت راحلة ورحلا	ناعى	١	٦٨٣
١٥ ــ وقفت على الوسم المحيل فهاجنى	وقع	١	١١٩٨
(حرف الكاف)			
١٦ ــ يا مكة	مكى	٢	٥٠٧
(حرف اللام)			
١٧ ــ شاب لا فناء القبائل كلها	الذوامل	١	١٥٢
١٨ ــ قتلوا ابن عفان محرما	فخذولا	١	١١٥٢
١٩ ــ الامن لقلب	غزل	٢	١١٥٣

صدر البيت	(حرف الميم)	القافية	عدد الابيات	الصفحة
٢٠ ـ محل الفخر أنت به ملب		تريم	١	٣٢٧
٢١ ـ لب بأرض		الغنم	١	٣٢٧
٢٢ ـ لبيكما		لبيكما	٢	٣٢٨
٢٣ ـ تداعين باسم الشيب فى متثلم		وسلام	١	٥٢٤
٢٤ ـ لنا الركن اليمانى من البيت الحرام وراشة		سالم	١	٥٣٧
٢٥ ـ نظرت اليها بالمحصب من منى		عارم	١	٨٧٨
٢٦ ـ يا خير من دفنت بالقاع أعظمه		والاكم	٢	٨٧٩
(حرف النون)				
٢٧ ـ يا قوم اذنى لبعض الحى عاشقة		احيانا	١	٣٤٨
٢٨ ـ يا دار اقفر رسمها		الحجون	١	٨٢٥
٢٩ ـ أحن اذا حمامة بطن وج تغنت		حنينا	١	١١٩٨
(حرف الهاء)				
٣٠ ـ خلوا بنى الكفار		سبيله	٤	٥٠٤
٣١ ـ اذا الشريب		أكـه	٢	٥٠٨
٣٢ ـ اليوم يبـدو		أوكله	٤	٥٨٢
٣٣ ـ اليك تعدو		وضينها	٣	٧٤٣
٣٤ ـ عكوفا وقوفا بالمحصب من منى		ظلامها	١	٨٢٦
٣٥ ـ قد قتلنا سيد الخزرج		عبادة	٢	٩٩٠



المصادر مرتبة على حروف المعجم

(أ)

- اتحاف الورى بأخبار أم القرى/ للنجم عمر بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (٨١٢ هـ ـ ٨٨٥ هـ) ، تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت ـ مطبعة دار الجيل ـ مصر ـ من منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

- الآثار / أبو يوسف بن يعقوب بن ابراهيم الانصارى (صاحب أبى حنيفة) ، تصحيح وتعليق أبى الوفاء الافغانى ، ، الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية ـ حيدر أباد الدكن ـ الهند ـ طبعه بالأوفست / دار الكتب العلمية •

- أثر الاختلاف فى القواعد الاصولية فى اختلاف الفقهاء / د • مصطفى سعيد الخن ، الطبعة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ـ مؤسسة الرسالة •

- الاجماع/ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق وتقديم : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ـ الطبعة الاولى (مصورة) ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ـ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض •

- أحكام القرآن /أبو بكر أحمد على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ طبعة مصورة •

- أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله ـ المعروف بابن العربى ـ (٤٦٨هـ ـ ٥٤٣ هـ) ، تحقيق على محمد البجاوى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ مصر •

- أحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (١٥٠ هـ ـ ٢٠٤ هـ) جمعه / ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى النيسابورى (صاحب السنن الكبرى) ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، وعبد الغنى عبد الخالق دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م •

- الأحكام فى اصول الاحكام /سيف الدين ابى الحسن على بن محمد الامدى (٦٣١ هـ) ، مطبعة محمد على صبيح ـ القاهرة •

- الاحكام فى اصول الاحكام / ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى الظاهرى (ت ٤٥٦هـ) مطبعة الامتياز ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م •

- أخبار القضاة / وكيع محمد بن خلف بن حيان الضبي (ت ٣٠٦ هـ) ، صححه وعلق عليه : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ مطبعة السعادة – القاهرة .

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار / ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد الازرقي ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس– الطبعة الثانية ، ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م ، مطبعة دار الثقافة بمكة المكرمة .

- أخبار النحويين البصريين / ابو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت ٣٦٨ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، ومحمد عبد المنعم خفاجي الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة .

- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة .

- الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار صلى الله عليه وسلم – وعليه شرح ابن علان : محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الرابعة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .

- ارشاد الساري الى مناسك الملا على القاري : حسين بن محمد بن سعيد عبد الغني المكي الحنفي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت لبنان .

- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، الطبعة الأولى – دار الفكر – بيروت .

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الالباني الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – المكتب الاسلامي .

- اسباب النزول / ابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ) الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه – مطبعة دار الاتحاد العربي القاهرة .

- الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار – موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق علي نويهض – دار الفكر – بيروت ، سنة ١٣٩٢ هـ .

- الاستيعاب فى معرفة الاصحاب / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ ـ طبعة جديدة بالاوفست ـ وهو مطبوع بهامش الاصابة ـ دار احياء التراث العربى ، بيروت ـ مكتبة المثنى ـ بغداد .
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة / أبو الحسن على بن محمد بن محمد المعروف بابن الاثير (ت ٦٣٠هـ) المكتبة الاسلامية .
- اسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الائمة مالك / أبو بكر بن حسن الكشناوى ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر .
- الاصابة فى تمييز الصحابة / ابو الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى ، (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ ـ طبعة جديدة بالاوفست وبهامشة الاستيعاب فى معرفة الاصحاب لابن عبد البر ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ مكتبة المثنى ـ بغداد .
- اصول السرخسى / ابو بكر محمد بن احمد السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق : ابو الوفاء الافغانى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
- اعجام الاعلام / محمود مصطفى ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ ـ المطبعة الرحمانية ـ مصر .
- الاعلام / خير الدين الزركلى ـ الطبعة الثالثة .
- اعلام النساء فى عالمى العرب والاسلام / عمر رضا كحالة ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٣٩٧هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- الاغتباط بمن رمى بالاختلاط / ابو الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبى سبط ابن العجمى (ت ٨٤١هـ) ـ مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١١٧ .
- الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب / على بن هبة الله بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد الهند .

- اللباب في شرح الكتاب / عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١ هـ - مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة .

- اللمع في أصول الفقه / ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد ياسين الفاداني - طبع على نفقة محمد صالح الباز - طبعة قديمة .

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخاري ومسلم) /محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - مصر .

- الأم / الامام ابو عبد الله بن محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) ، صححه : محمد زهري النجار - الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . دار المعرفة - بيروت .

- أنباء الرواة على أبناء النحاة / ابو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ) تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم - الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .

- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان / ابو العباس نجم الدين بن الرفعة الانصاري (ت ٧١٠ هـ) - تحقيق د . محمد احمد اسماعيل الخاروف الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - مطبعة دار الفكر - دمشق - نشر وتوزيع : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

(ب)

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / احمد محمد شاكر الطبعة الاولى - مصورة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، اختصار علوم الحديث / للحافظ ابن كثير (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ) .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) .
مطبعة الامام - مصر .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (٥٢٠ هـ - ٥٩٥ هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .
- البداية والنهاية / ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، طبعة جديدة منقحة - دار الفكر - بيروت .
- البرهان فى علوم القرآن / محمد بن عبد الله الزركشى . الطبعة الثانية - مطبعة البابى الحلبى .
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ)، تحقيق : أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ - مطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهرة .
- بلوغ الارب فى معرفة أحوال العرب / السيد محمود شكرى الالوسى البغدادى، شرحه وصححه وضبطه : محمد بهجه الاثرى - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- البناية فى شرح الهداية / ابو محمد محمود بن احمد العينى (ت ٨٥٥هـ) الطبعة الاولى (مصورة) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مطبعة دار الفكر .

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس / ابو الفيض محمد مرتضى الحسينى الزبيدى (ت ١٢٠٥ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
- تأريخ بغداد أو مدينة السلام / ابو بكر احمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ)، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- تاريخ البلد الحرام - المعروف باعلام العلماء بيناء المسجد الحرام - اختصار عبد الكريم بن محب الدين القطبى (ت ١٠١٤هـ) من كتاب "أعلام الاعلام بأخبار المسجد الحرام" لعمه قطب الدين بن علاء الدين الحنفى (ت ٩٩٠ هـ) .
تحقيق وتعليق : أحمد محمد جمال، وعبد العزيز الرفاعى - الطبعة الاولى، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - مطابع دار الكتاب العربى - مصر .

- تاريخ جرجان / ابو القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي (ت٤٢٧هـ) الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ـ الهند .

- التأريخ الصغير / للامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، ادارة ترجمان السنة ، لاهور ـ الهند ، سنة ١٣٩٧ هـ .

- تأريخ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك / للامام ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) .
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ـ الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر ـ القاهرة .

- التأريخ الكبير / للامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- تاريخ الموصل / ابو زكريا يزيد بن محمد بن اياس الازدي (ت٣٣٤هـ) تحقيق : د . علي حبيبة ، مؤسسة دار التحرير للطبع ـ القاهرة ، سنة ١٣٨٧هـ ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

- التبيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف / الشريف ابراهيم محمد بن كمال الدين ـ الشهير بأبن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ـ (١٠٥٤ هـ ـ ١١٢٠ هـ) ، مطبعة العلوم ـ لبنان ـ الطبعة الأولى مصورة .

- التبيين لاسماء المدلسين / الامام برهان الدين ابو الوفاء ابراهيم بن محمد ابن خليل الحلبي ـ سبط بن العجمي ـ (ت ٨٤١هـ) ـ مخطوط مصورة بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١١٢) .

- تحفة الفقهاء / علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ـ مصورة ـ بيروت ـ لبنان .

- تذكرة الحفاظ / شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

- تذكرة أولي الالباب ، والجامع للعجب والعجاب / داود بن عمر الانطاكي (ت ١٠٠٨هـ) ، الطبعة الاخيرة ١٣٧١هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

- ترتيب ثقات العجلى / الامام نور الدين على بن ابى بكر بن سليمان الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) ، مخطوط مصورة بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٦٧) .
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة / الطاهر احمد الزاوى ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة / الامام الشيخ أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
- التعريفات / الشريف على بن محمد الجرجانى .
ضبط وتصحيح : جماعة من العلماء ـ الطبعة الاولى ـ مصورة ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- التعليق المغنى على الدارقطنى / أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، مطبوع بهامش سنن الدارقطنى ـ مطبعة : دار المحاسن ـ القاهرة تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى اليمانى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م ـ المدينة المنورة ـ الحجاز .
- تفسير آيات الاحكام من القرآن = روائع البيان / للشيخ محمد على الصابونى طبعة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢ م ـ مطبعة دار القرآن الكريم .
- تفسير غريب القرآن / للامام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (٢١٣ هـ ـ ٢٧٦ هـ) ، تحقيق د . السيد أحمد صقر ـ الطبعة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
- تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن
لابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى (ت ٦٧١ هـ) ، مطبعة دار الكتب المصرية .
- تفسير الكشاف = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، لابى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى =

(٤٦٧ هـ ـ ٥٤٨ هـ) ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الاخيرة ، ١٣٨٥ هـ .

- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم / لابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) ـ تصحيح نخبة من العلماء ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م ، توزيع مكتبة العلم ـ مكة المكرمة .

- التفسير والمفسرون / محمد حسين الذهبى .
دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

- تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير / للامام أبو الفضل شهاب الدين احمد بن على العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) .
صححه : السيد هاشم عبد الله هاشم ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ .

- التلخيص على المستدرك / للامام ابى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت٧٤٨هـ) مطبوع على هامش كتاب المستدرك للحاكم النيسابورى ـ مكتب المطبوعات الاسلامى ـ حلب ـ مطبعة دار المعرفة ـ بيروت .

- تلقيح فهوم أهل الاثر فى عيون التأريخ والسير / للامام عبد الرحمن بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) .
الطبعة الاولى ـ المطبعة النموذجية ـ القاهرة .

- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول / للامام عبد الرحيم بن حسن الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) ـ تحقيق د . محمد حسن هيتو ـ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ .

- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، للامام عبد الرحمن بن على بن محمد بن عمر الشيبانى الشافعى الاثرى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ مصورة .

- التنبيه والاشراف / للامام ابى الحسن على بن الحسين المسعودى (ت٣٤٦هـ صححه عبد الله سليمان الصاوى ـ مطبعة دار الصاوى للطبع ـ القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة / لابى الحسن علي ابن محمد بن عراق الكنانى الشافعى (ت ٩٦٣ هـ) ، تصحيح وتعليق الاستاذان : عبد الله بن صديق الصحارى وعبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة عاطف - مصر - مكتبة القاهرة .

- تهذيب الاسماء واللغات/ للامام ابى زكريا محمد الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ، صححه وعلق عليه نخبة من العلماء - المطبعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تهذيب تأريخ ابن عساكر / للشيخ عبد القادر بن احمد بن مصطفى الدومى المعروف بأبن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ - مطبعة الترقى - دمشق .

- تهذيب التهذيب / للامام ابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الهند .

- تهذيب سيرة ابن هشام / لعبد السلام هارون ، المجمع العلمى العربى الاسلامى .

- تهذيب الكمال فى معرفة اسماء الرجال / للامام ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف المزى (ت ٧٤٢ هـ) .
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٣٨٩ - ٣٩٧) .

- توجيه النظر الى اصول الاثر / طاهر بن احمد الجزائرى الدمشقى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول / عبد الرحمن ابن على المعروف بابن الديبع الشيبانى الزبيدى الشافعى (ت ٩٤٤ هـ) - وهو مختصر جامع الاصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - تأليف مجد الدين ابى السعادات محمد بن الاثير الجزرى (ت ٦٠٦هـ) مطبعة دار الاتحاد العربى - مصر - الناشر : مؤسسة الحلبى وشركاه - القاهرة .

(ث)

- الثقـــات / للامام ابى حفص عمر بن احمـد بن عثمـان بن شاهيـــن (ت ٣٨٥ هـ) ، مخطـوط مصـور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٦٧٦) .

(ج)

- الجـرح والتعديل / للامام ابى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمـد بـن ادريس الرازى (ت ٣٢٧ هـ) ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ ـ مطبعـة مجلـس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ـ الهنـد .
- جمـع الفوائد من جامع الاصـول ومجمـع الزوائد / للامام محمد بن محمـد بن سليمـان الفاسى المغربى (١٠٣٩هـ ـ ١٠٩٤ هـ) ـ المكتبـة الاسلاميـة سمنـدر ـ لائـل بـور ـ باكستـان .
- الجمـع بين رجـال الصحيحين / للامام ابى الفضـل محمد بن طاهر بـن على المقدسـى المعروف بابن القيسرانى (ت ٥٠٧ هـ) الطبعـة الاولـى سـنة ١٣٢٣ هـ ، مطبعـة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهنـد .
- جمهـرة انسـاب العرب / للامام ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حـزم الاندلسى (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق عبد السـلام محمد هارون ـ دائرة المعارف القاهـرة ـ سنة ١٣٨٢ هـ .
- الجوهر النقـى / للامام علاء الدين بن على بن عثمـان الماردينى ـ الشـهير بابن التركمانى (ت ٧٤٥ هـ) مطبوع بهامش كتاب سنن البيهقى ـ الطبعـة الاولى ـ مصورة ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آبـاد ، الدكـن ـ الهنـد ـ ١٣٥٢ هـ .

(ح)

- حاشيـة ابن حجـر على شرح الايضـاح فى مناسـك / للامام شهاب الديـن احمد بـن حجر الهيثمى الشافعى (ت ٩٧٣هـ) .
  وشرح الايضاح للامام النووى (ت ٦٧٦هـ)
  مطبعة دار التأليف ـ الطبعة الثانية .
- حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب / للامام عبدالله بن حجازى بن ابراهيـم الشرقاوى (ت ١٢٢٦هـ) ـ دار المعرفة ـ للطباعة والنشر ـ بيـروت، لبنـان .

- حاشية ابن عابدين / المسماه : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار / للامام محمد امين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .

- حاشية عميرة على المنهاج / للامام شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) .
والمنهاج للامام النووي (ت ٦٧٦هـ) ـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤هـ ـ مطبعة احمد بن سعد بن نبهان .

- حاشية قليوبي على المنهاج / للامام شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) .
والمنهاج للامام النووي (ت ٦٧٦ هـ) الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤ هـ ـ مطبعة احمد بن سعد بن نبهان .

- الحجة على أهل المدينة / للامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، مطبعة المعارف الشرقية ـ الهند ـ عالم الكتب بيروت .

- حجة النبي صلى الله عليه وسلم / احمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ـ من منشورات وزارة الحج والاوقاف في المملكة العربية السعودية .

- حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم / للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، من منشورات المجلس العلمي .

- الحدود من كتاب الحاوي الكبير في الفروع / للامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) .
تحقيق د . ابراهيم صندقجي ـ رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م .

- حسن الاثر فيما ضعف واختلاف من حديث وأثر / للامام محمد درويش الحوت (ت ١٢٧٦ هـ) .
دائرة المعرفة ـ للطباعة ـ بيروت .

- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة / للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ) ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة •

- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء / للامام ابى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى (ت ٤٣٠هـ) ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٧ هـ ـ مطبعة السعادة ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت •

- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء / للامام ابى بكر محمد بن احمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧ هـ) ـ الطبعة الاولى ـ مصورة ـ تحقيق د • ياسين دراد كه ـ مطبعة مؤسسة الرسالة ـ دار الارقم عمان •

- حياة الحيوان الكبرى / للشيخ كمال الدين الدميرى ـ وبهامشه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات للامام زكريا بن محمد القزوينى •
مطبعة الاستقامة ـ القاهرة ـ ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨م •

(خ)

- الخرشى على مختصر خليل / للامام محمد الخرشى المالكى ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ـ مطبعة بولاق ـ مصر ـ دار صادر ـ بيروت •

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب / للامام عبد القادر بن عمر البغدادى (ت ١٠٩٣ هـ) ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ •

- خطط الشام / للامام محمد عبد الرزاق كرد على (ت ١٣٧٢ هـ) ، الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٨٩ هـ ـ بيروت ـ دار العلم للملايين •

- خلاصة تهذيب الكمال فى اسماء الرجال / للامام صفى الدين احمد بن عبد الله الخزرجى الانصارى (ت ٩٢٣هـ) قدمه عبد الفتاح ابو غده ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، الناشر ـ مكتبة المطبوعات الاسلامية ـ حلب ـ الغرافرة ـ جمعية التعليم الشرعى ـ بيروت •

(د)

- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور / للامام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى ـ (ت ٩١١ هـ) ، الطبعة الاولى مصورة ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ لبنان .
- دول الاسلام / للامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم ـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٤ م .
- الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب / للامام ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى (ت ٧٩٩ هـ) .
تحقيق : د . محمد الاحمدى ابو النور ـ مطبعة دار النصر للطباعة القاهرة .
- ديوان / الاخطل : ابو مالك غياث الاخطل بن غوث الثغلبى النصرانى (ت ٩٥ هـ) ـ تحقيق : د . فخر الدين قباوة ـ الطبعة عام ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م ـ حلب .
- ديوان / ذى الرمة : غيلان بن عقبة بن بهيش (٧٧هـ ـ ١١٧ هـ) ـ تحقيق : د . عبد القدوس ابو صالح ـ مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .
- ديوان / الراعى : حصين بن معاوية النميرى .
تحقيق / د . نورى القيسى وزميله ـ العراق ـ ١٩٨٠ م .
- ديوان / العجاج : عبد الله بن رؤبة بن لبيد التميمى (ت ٩٠ هـ) تحقيق / د . عزه حسن ـ بيروت ـ ١٩٧١ م .

(ر)

- الرسالة / للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : الشيخ احمد محمد شاكر .
- روضات الجنان فى احوال العلماء والسادات / محمد باقر الموسوى الخوانسارى (ت ١٣١٣ هـ) ـ تحقيق أسد الله اسماعيليان ـ طبع مكتبة اسماعيليان ـ ايران ـ طهران ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين / للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الاسلامى للطباعة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ـ مصورة .

- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل / للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى (٥٤١ هـ ـ ٦٢٠ هـ) ، الطبعة الاولى (مصورة) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

- الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة / للامام يحيى بن ابى بكر بن محمد العامرى اليمنى (ت ٨٩٣ هـ) .
صححه : عمر الديراوى ، الطبعة الاولى عام ١٩٧٤ م ـ مكتبة المعارف بيروت .

- الرياض النضرة فى مناقب العشرة / للامام ابى جعفر احمد بن عبد الله بن محمد الطبرى (ت ٦٩٤ هـ) ـ تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة .

(ز)

- زاد المعاد فى هدى خير العباد / شمس الدين ابى عبد الله محمد ابن قيم الجوزيه (٦٩١ هـ ـ ٧٥١ هـ) ـ الطبعة الثالثة (١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م) مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر .

(س)

- سبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب / لابى الفوز محمد امين البغدادى ، الشهير بالسويدى ، دار احياء العلوم ـ بيروت ـ طبعة مصورة .

- سمط النجوم العوالى فى انباء الاوائل والتوالى / عبد الملك بن حسين ابن عبد الملك العصامى المكى (ت ١١١١ هـ) .
المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ عام ١٣٨٠ هـ .

- سنن الترمذى = الجامع الصحيح / لابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر (القاضى الشرعى) وتحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار احياء التراث ـ بيروت ـ لبنان .

- سنن الدارقطني / للامام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ هـ ــ ٣٨٥ هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ــ المدينة المنورة ــ الحجاز ، طبعة ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م ــ دار المحاسن للطباعة ــ القاهرة .
- سنن الدارمي / للامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ هـ ــ ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة ــ الحجاز ، طبعة ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م ــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ مصر .
- سنن أبي داود / للامام سلمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ــ دار احياء السنة النبوية .
- السنن الكبرى / للامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الاولى ــ مصورة ــ دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ــ الهند ــ ١٣٥٢ هـ .
- سنن ابن ماجة / للامام ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ هـ ــ ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ــ مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- سنن النسائي / للامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، معه شرح السيوطي ــ وحاشية السندي .
المطبعة المصرية بالازهر ــ الطبعة الاولى ــ مصورة بالاوفست .
- سوق عكاظ في التأريخ والادب .
اعداد : لجنة الآثار التاريخية بنادي الطائف الادبي ــ الطبعة الاولى مطابع الزايدي .
- السيرة النبوية للامام ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ــ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٦ م .
- السيرة النبوية / للامام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٣ هـ) تحقيق : مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري ، عبد الحفيظ شلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٥٥ م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(ش)

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب / للامام ابى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت .

- شرح البدخشى = منهاج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الاصول / للامام محمد بن الحسن البدخشى ـ مطبعة محمد على صبيح ـ مصر .

- شرح الاربعين النووية / للامام عبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت٧٩٥هـ) هامش التحفة الربانية شرح الاربعين حديث النووية لاسماعيل محمد الانصارى ، طبعة ثانية ـ الرياض ـ المكتبة السلفية ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م

- شرح / ديوان جرير / أبو حزرة جرير بن عطية بن الخطفى التميمى اليربوعى (٤٢ هـ ـ ١١٠ هـ) ـ تأليف محمد اسماعيل الصاوى . الشركة اللبنانية للكتاب ـ بيروت ـ لبنان ـ مكتبة محمد حسين النودى ـ دمشق ـ سوريا .

- شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك / للامام سيدى محمد الزرقانى تصحيح نخبة من علماء الازهر الشريف ـ راجعه وأعد فهارسه الاستاذ محمود ابراهيم زايد ـ مطبعة المشهد الحسينى ـ مصر .

- شرح السنة / للامام الحسين بن مسعود البغوى (٣٤٦ هـ ـ ٥١٦ هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط ـ المكتبة الاسلامية ـ الطبعة الاولى ـ مصورة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ بيروت ـ لبنان .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى اصول الفقه ـ للامام محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ـ المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ) ـ تحقيق د . محمد الزحيلى ، د . نزيه حماد ـ نشر وتوزيع مركز البحث العلمى واحياء التراث ـ جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة طبع / دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

- شرح معانى الآثار / للامام ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى (٢٢٩ هـ ـ ٣٢١ هـ) ، تحقيق / محمد زهرى النجار ـ مطبعة الانوار المحمدية ـ القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .

- شرح المحلى على جمع الجوامع / للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤ هـ) ، مطبعة : مصطفى البابى الحلبى .

- شرح النووى على صحح / للامام محى الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ـ مصر .

- شعر الدعوة الاسلامية فى العصر الاموى / عبد العزيز بن محمد الزير ، ومحمد بن عبد الله الاطرم / اشراف عبد الرحمن رأفت الباشا ـ بحث مقدم فى اللغة العربية لنيل شهادة الدكتوراة بالرياض ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ م .

- الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء / ابى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : مفيد قميحة ـ الطبعة الاولى ـ مصورة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

- شفاء الغرام باخبار البلد الحرام / للامام أبى الطيب تقى الدين محمد ابن احمد بن على الفاسى المكى (أحد قضاة مكة المكرمة) (٧٧٥هـ ـ ٨٣٢هـ) ، تحقيق : لجنة من كبار العلماء والأدباء . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

(ص)

- صحيح البخارى / للامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى (١٩٤ هـ ـ ٢٥٦هـ) ـ مطبوعات : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ـ مصر .

- صحيح ابن خزيمة / للامام ابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (٢٢٣هـ ـ ٣١١هـ) .
تحقيق / د . محمد مصطفى الاعظمى ـ المكتب الاسلامى .

- صحيح مسلم بشرح النووى / سبق فى حرف الشين بلفظ (شرح النووى على صحيح مسلم) .

- صحيح مسلم / للامام مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر .

- صـــفة الصـــفوة / للامام جمال الدين ابى الفرج بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق : محمود فاخـــورى ــ محمـــد رواس قلعة جى ــ الطبعـة الاولـــــــى سنة ١٣٨٩ هـ ــ مطبعـة الاصـل ــ حلـب .

- صـفوة التفاســـير / للشيخ محمد علـــى الصـــــــــابونى . الطبعـة الرابعـــة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨١ م ــ د ار القرآن الكريم .

(ض)

- الضعفاء والمتروكين / للامام ابى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجـــــوزى (ت ٥٩٧ هـ) ، مخـــطوط مصــور بالجامعـــة الاســـلامية تحـــت رقـــم (٣٨٥) .

- الضعفـاء والمتروكين / للامام ابى الحسن على بن عمر بن احمد الد ارقطـــنى (ت ٣٨٥ هـ) ، مخطوط مصور بالجامعة الاسـلامية تحت رقم (٣٨٤) .

(ط)

- طبقـات الاتقيـاء / للامام ابى حاتم محمد بن حيـان البستى (ت ٣٥٤ هـ) مخطوط مصـــور بالجامعـة الاســلامية تحت رقم (٣٧٥) .

- طبقات الاولياء / للامام سراج الدين ابى حفص عمر بن على المعروف بابـــن الملقـــن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق : نور الدين شريبـــة ــ الطبعـة الاولــــى ســنة ١٣٩٣ هـ ، مطبعـة د ار التأليف .

- طبقات الحفـاظ / للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ) تحقيق : على محمد عمـــر ــ الطبعـة الاولى ــ سنة ١٣٩٣ هـ ــ مطبعـــــة الاستقلال ــ مصــــر .

- طبقـات الحنابلـة / للامام ابى الحسـين محمد بن محمد الفراء (ت ٥٢٦ هـ) د ار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

- طبقـات السبكى الكبرى / للامام ابى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافـى السبكى (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : محمود محمـد الطناحى ــ وعبد الفتـاح محمـــد الحلـــو ــ الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ ــ مطبعـــة عيسى البابـــــى الحـلبى ــ القـــاهرة .
وقد اطلـق عليه : طبقـات الشافعية الكبـرى .

- طبقات السبكى الوسطى / للامام ابى نصر عبد الوهاب بن علـى بن عبد الكافى السبكى (ت ٧٧١ هـ) ـ مخطوط بمكتبة الازهـر ـ القاهرة ـ تحـت رقـم (٦١) وقد اطلق عليه اسم : طبقات الشافعية الوسطى •
- طبقـات الشافعية / للامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسـنوى (ت ٧٧٢ هـ) ـ تحقيق : عبد الله الجبورى ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩١هـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ـ وقد اطلق عليـه اسم : طبقات الاسنوى •
- طبقـات الشافعية / للامام ابى بكر بن هـداية الله الحسينى (ت١٠١٤ هـ) ، تحقيق عادل عونويهـض ـ الطبعـة الثانية ـ ١٩٧٩ م ـ دار الآفـاق الجـديدة ـ بيـروت •
- طبقـات الشافعية الصغرى / تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافـى السبكى (ت ٧٧١ هـ) ـ مخـطوط مصور بمركز البحث ـ عـن مكتبـة دار المـأمون بدمشـق •
- طبقـات الشعـراء = الشعر والشعراء / سبق فى حرف الشين •
- طبقات الفقهـاء / لابى اسحاق ابراهيم على الشيرازى الشافعى (٣٩٣ هـ ـ ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د • احسـان عباس ، الطبعـة الثانية ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ـ دار الرائد العربى ـ بيروت •
- طبقات الفقهاء الشافعيين من زمن الشافعى الى عصرنا / للامام عـماد الديـن اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ـ مخطوط مصـور من مكتبـة سستر بيتى تحت رقـم (٣٣٩٠) •
- الطبقات الكبرى / للامام محمد بن سعيد بن منيع (ت ٢٢٢ هـ) دار صادر بيروت ـ ١٣٨٨ هـ •
- طبقات المفسرين / للامام محمد بن على بن احمد الداودى (ت ٩٤٥هـ) ، تحقيق : على محمـد عمر ـ طبعـة اولى ١٣٩٢ هـ ـ مطبعـة الاستقـلال الكبـرى •
- طبقات النحويـين واللغويين / للامام ابى بكر محمـد بن الحسن الزبيـدى (ت ٣٧٩ هـ) ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ـ دار المعارف القاهرة سنـة ١٩٧٣م •

(ع)

- العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية / للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى التيمى القرشى (٥١٠ هـ ــ ٥٩٧ هـ) .
قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس ــ مدير أزهر لبنان ــ الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان
وقد اعتمد فى تحقيق هذه الطبعة على النسخة المطبوعة فى الهند والتى حققها الاستاذ : ارشاد الحق الاثرى .

- عمدة الاخبار فى مدينة المختار / للشيخ احمد بن عبد الحميد العباسى ــ المتوفى فى القرن العاشر الهجرى .
صححه وحرر الفاظه : الشيخ محمد الطيب الانصارى
الطبعة الخامسة / تصحيح العلامة الشيخ حمد الجاسر
الناشر : اسعد درابزونى الحسينى

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى المسمى بالعينى على البخارى / للامام بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ــ دار الفكر .

(غ)

- غاية الوصول شرح لب الاصول / للامام ابى يحيى زكريا الانصارى (ت٩٢٥هـ) مطبعة عيسى البابى الحلبى ــ مصر .

- غريب الحديث / للامام ابى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم ابراهيم الغرباوى ــ استاذ مشارك بجامعة أم القرى ، الطبعة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م ــ دار الفكر دمشق ــ من منشورات وتوزيع مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- غريب الحديث / لابى القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤ هـ ت)
الطبعة الاولى : ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م ــ دار الكتب العلمية بيروت .

(ف)

- الفائق فى غريب الحديث / للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، وعلى محمد البيجاوى،
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى : للامام احمد بن على بن حجر العسقلانى
(٧٧٣ هـ — ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ومحب الدين
الخطيب ، دار المعرفة — بيروت — لبنان .

- فتح العزيز شرح الوجيز / للامام ابى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى
(ت ٦٢٣ هـ) ، مطبوع أسفل المجموع للامام النووى — دار الفكر .

- فتح القدير (شرح الهداية) / للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ،
الطبعة الاولى — ١٣٨٩ هـ — مطبعة مصطفى عيسى البابى الحلبى — مصر .

- الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير / للامام جلال الدين عبد
الرحمن بن ابى بكر السيوطى (ت ٩١١ هـ) .
ترتيب : يوسف النبهانى — دار الكتاب العربى — بيروت — لبنان .

- الفتح المبين فى طبقات الاصوليين / للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ،
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ .

- فتح المعين شرح قرة العين / للامام زين الدين بن عبد العزيز بن
زين الدين المليبارى الفنانى .
مطبوع بهامش كتاب اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، الطبعة
الرابعة ، دار احياء التراث العربى — بيروت .

- الفرائد الغوالى على شواهد الامالى / للامام محسن شريف عبد المحسن
آل الشيخ (ت ١٣٥٥ هـ) — الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ — مطبعة
الآداب — النجف — العراق .

- الفروق اللغوية / للامام ابى هلال العسكرى .
تحقيق / حسام الدين القدسى — دار الكتب العلمية — بيروت
— لبنان — ١٤٠١ هـ .

- الفصول فى سيرة الرسول / للحافظ ابى الفدا اسماعيل بن كثير (٧٠١ هـ ـ ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : محمد العيد الخطراوى ، ومحى الدين متو ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٤٠٣ هـ ـ مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ـ بيروت .
- فقه أهل العراق وحديثهم / للامام محمد زاهد الكوثرى (ت ١٣٧١هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ .
- فقه الامام أبى ثور / ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان البغدادى (ت ٢٤٠هـ)
تأليف : سعدى حسين على جبر .
الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٣م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، دار الفرقان .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية / للامام ابى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى (ت ١٣٠٤ هـ) ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت ، ١٣٢٤ هـ .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى اصول الفقه / للامام عبد العلى محمد ابن نظام الدين الانصارى .
الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ ـ المطبعة الاميرية ببولاق ـ مصر ، مطبوع مع كتاب المستصفى للامام الغزالى .
- الفهرست / للامام ابى الفرج محمد بن اسحاق بن محمد النديم (ت ٤٣٨هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

(ق)

- قاموس الحج والعمرة من حجة النبى صلى الله عليه وسلم وعمره / للاستاذ احمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ـ دار العلم للملايين .
- القاموس المحيط / للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز اباد ى / المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت .

- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات / للاستاذ أحمد قدامة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ دار النفائس للطباعة ـ بيروت ـ لبنان .

- القرى لقاصد أم القرى / للامام ابى العباس احمد بن عبد الله بن محمد ابن ابى بكر محب الدين الطبرى (٦١٥ هـ ـ ٦٩٤ هـ)
تحقيق مصطفى السقا ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر

- قلب جزيرة العرب / للاستاذ فؤاد حمزة .
الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

(ك)

- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة / للامام ابى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق : لجنة من العلماء باشراف الناشر ـ الطبعة الاولى ـ مصورة ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ـ بيروت ـ لبنان .

- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى / للامام يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣ هـ) .
تحقيق : د . محمد محمد أحيد الموريتانى ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

- الكامل فى التأريخ / للامام عز الدين على بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) ـ دار صادر للطباعة ـ دار بيروت للطباعة ـ بيروت ـ سنة ١٣٨٦ هـ .

- الكامل فى الضعفاء / للامام عبد بن عدى بن عبد الله الجرجانى (ت ٣٦٥ هـ) ، مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٢٦٧ ـ ٢٧٢)

- كشاف القناع عن متن الاقناع / للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) .
راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحى ، ومصطفى هلال ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

- كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / للامام نور الدين علي بن ابى بكر الهيثمى (٧٣٥ هـ ــ ٨٠٧ هـ)
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى ــ الطبعة الاولى ــ مصورة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ــ مؤسسة الرسالة •

- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون / للامام مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) ــ منشورات مكتبة المثنى بغداد •

- الكعبة والكسوة منذ أربعة الاف سنة حتى اليوم / للاستاذ أحمد عبد الغفور ــ الطبعة الاولى ــ مصورة ــ ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ــ بيروت ــ من منشورات وزارة الحج والاوقاف ــ بالمملكة العربية السعودية •

- كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار / للامام تقى الدين ابى بكر بن محمد الحسينى الحصنى (ت ٨٢٩ هـ)
الطبعة الثالثة ــ المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت •

- كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال / للامام علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى (ت ٩٧٥ هـ) ــ تحقيق الشيخ بكرى حيانى / والشيخ صفوت السقا ــ الطبعة مصورة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ــ مؤسسة الرسالة •

(ل)

- لسان العرب / للامام ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى (ت ٧١١ هـ) •
دار صادر ــ بيروت •

- لسان الميزان / للامام شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٣٠ هـ ــ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ــ الهند ــ حيدر آباد •

- لمحات فى علوم القرآن واتجاهات التفسير / للشيخ محمد بن لطفى الصباغ ــ المكتب الاسلامى ــ بيروت ــ لبنان

- لواقح الانوار فى طبقات الاخيار / للامام ابى المواهب عبد الوهاب ابن احمد الشعرانى (ت ٩٧٣ هـ) .
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٣هـ ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة .

(م)

- مباحث فى علوم القرآن / للشيخ مناع خليل القطان
الطبعة الثامنة ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .

- المبسوط للامام شمس الدين محمد بن ابى سهل السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)
الطبعة الثانية ـ طبعة بالاوفست ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ دار المعرفة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / للامام محمد بن حيان البستى ت ٣٥٤ هـ .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦ هـ ـ دار الوعى حلب .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للامام نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

- المجموع شرح المهذب / للامام ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ـ بدون ذكر للطبعة ـ أو تاريخها .

- المحبر للامام ابى جعفر محمد بن حبيب الهاشمى البغدادى (ت ٢٤٥ هـ)
مطبعة الدائرة ، سنة ١٣٦١هـ ، منشورات المكتب التجارى ـ بيروت .

- المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل .
تأليف : الشيخ الامام مجد الدين ابى البركات عبد السلام بن تيميه الحرانى (ت ٦٥٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م

- المحصول فى اصول الفقه / للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلوانى ـ من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود ـ الرياض .

- المحـــلى / للامام ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر ـ دار التراث ـ القاهرة .
- مختار الصحاح / للامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦هـ) الطبعة الاولى مصورة ، ١٩٦٧م ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
- مختصر سنن أبى داود / للامام ابى محمد عبد العظيم بن عبد القـوى المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقى ـ مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة .
- مختصر المزنى / للامام اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى (ت٢٦٤هـ) مطبوع ضمن كتاب الام للشافعى ج ٤ ، الطبعة الثانية ـ دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣ م .
- المختصر فى اصول الفقه / للامام علاء الدين ابى الحسن على بن محمد ابن على اللحام البعلى (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق د . محمد مظهر بقا ـ دار الفكر ـ دمشق ـ من مطبوعات مركز البحث العلمى ـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- مراتب الاجماع / للامام محمد بن على بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- مراتب النحويين / للامام عبد الواحد بن علىابى الطيب اللغوى (ت ٣٥١ هـ) تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ ـ مطبعة نهضة مصر ـ القـاهرة .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمـان / للامام عبد الله بن اسعد بن على اليافعى اليمانى (ت ٧٨٦ هـ) ـ الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٣٨ هـ ـ مطبعة دائرة المعارف ـ الهند ـ حيدر آباد .
- مـرآة الحرمين / تأليف اللواء ابراهيم رفعت باشا . بدون ذكر للطبعة أو المطبعة أو دار النشر وغير ذلك .
- المراسيل / للامام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد الرازى (ت٣٢٧هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ سوريا .

- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع / تأليف صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩ هـ) .
وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ـ الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م ـ دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

- مروج الذهب ومعادن الجوهر / للامام ابي الحسن بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) ـ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٨٤هـ ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة .

- مسافات الطرق في المملكة العربية السعودية / رشدي الصالح ملحس الطبعة الخامسة ـ ١٩٦٨م ـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

- المستدرك على الصحيحين / للامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

- مسلم الثبوت / للشيخ محب الدين بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ) ، مكتبة المثنى ـ بيروت ـ مطبوع مع المستصفى .

- مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ هـ ـ ٢٤١هـ) .
دار صادر ـ بيروت .

- مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ١٦٤ هـ ـ ٢٤١ هـ) .
تحقيق احمد محمد شاكر ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧م .

- مسند الحميدي ـ للامام ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ـ عالم الكتب ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة .

- مسند الامام الشافعي / للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ـ مصورة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

- المسوى شرح الموطأ / للامام ولي الله الدهلوي (١١١٤هـ ـ ١١٧٦ هـ) تعليق وتصحيح : جماعة من العلماء ـ الطبعة الاولى ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م دار الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

- مشاهير علماء الامصار / للامام محمد بن حبان البستى ٠
تصحيح / م ٠ فلايشهمر ـ دار الكتب العلمية ـ مطابع يوسف بيضون القاهرة ٠

- المشوف المعلم فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم / تأليف أبى البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى الحنبلى (٥٣٨ هـ ـ ٥١٦ هـ) ٠
تحقيق : ياسين محمد السواس ـ طبعة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ـ دار الفكر سوريا ـ نشر وتوزيع مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ٠

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى / للامام احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (ت ٧٧٠ هـ)
تصحيح : مصطفى السقا ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر ٠

- المصنف / للامام ابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦هـ ـ ٢١١هـ)
تحقيق : حبيب الله الاعظمى ـ الطبعة الاولى ـ مصورة ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢م
المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ لبنان ٠

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية / للامام احمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ ـ ٨٥٢ هـ)
تحقيق : حبيب الله الاعظمى ـ بدون ذكر للطبعة والمطبعة ودار النشر ٠

- المعارف / للامام ابى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت٢٧٦هـ)
تحقيق : محمد اسماعيل عبد الله الصاوى ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ، مطابع دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان ٠

- معالم السنن ـ للامام ابى سليمان الخطابى (ت ٣٨٨ هـ) ـ وهو مطبوع مع كتاب سنن ابو داود السجستانى ـ تحقيق حامد الفقى ـ مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة ٠

- معالم مكة التاريخية والاثرية / للاستاذ عاتق غيث البلادى ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ دار مكة للنشر والتوزيع ٠

- المعتمد فى الادوية المفردة / تأليف الملك المظفر يوسف بن عمر بن على ابن رسول الغسانى التركمانى صاحب اليمن (ت ٦٩٤ هـ) ـ تحقيق مصطفى السقا ـ دار المعرفة للطباعةوالنشر والتوزيع ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ٠

- معجم الائمة النبل / للامام ابى القاسم على بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ٠
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية ـ تحت رقم (٤٣٨) ٠
- معجم البلدان / للامام ابى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى (ت ٦٢٦ هـ) ، ظهران سنة ١٩٦٥ م ـ منشورات مكتبة الاسدى ٠
- معجم بنى أمية / د ٠ صلاح الدين المنجد / الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠م دار الكتاب الجديد ـ بيروت ٠
- معجم الشعراء / للامام ابى عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزبانى (ت ٣٨٤ هـ) ، تحقيق د ٠ ف كرنكو ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م مكتبة القدسى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠
- معجم الصحابة / للامام الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى (ت ٥١٠ هـ) ، مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٧٩١) ٠
- معجم قبائل الحجاز / تأليف المقدم : عاتق بن غيث البلادى ـ الطبعة الثانية ـ دار مكة للطباعة والنشر ـ مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة / تأليف عمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ٠
- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع / للامام ابى عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكرى الاندلسى (ت ٤٨٧ هـ) ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ ـ مطبعة لجنة التأليف ـ القاهرة ٠
- معجم المصنفين / تأليف جماعة من علماء الهند فى عهد السلطان عثمان بن على خان ملك الدكن ـ مطبعة طبارة ـ بيروت ـ ١٣٤٤هـ ٠
- معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية / المقدم عاتق بن غيث البلادى الطبعة الاولى ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة ٠

- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية / تأليف عمر رضا كحالة
مطبعة الترقى ـ دمشق سنة ١٣٧٨ هـ .

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار / تأليف الامام شمس الدين
ابن عبد الله الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الاولى ـ مطبعة دار التأليف
مصر .

- المعرفة والتاريخ / للامام ابى يوسف يعقوب بن سفيان البسوى
(٢٧٧ هـ) ـ تحقيق الاستاذ أكرم ضياء العمرى ـ مطبعة الارشاد
بغداد ـ سنة ١٣٩٤ هـ .

- المغازى / للامام محمد بن عمر بن واقد الواقدى (ت ٢٠٧ هـ) ـ
تحقيق : د . مارسدن جونسن ـ عالم الكتب بيروت ـ ١٩٦٥ م .

- المغنى / للامام ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
(٥٤١ هـ ـ ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د . طه محمد الزينى ـ طبعة
سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة .

- المغنى فى أصول الفقه / للامام جلال الدين ابى محمد عمر بن
محمد بن عمر الخبازى (٦٢٩ هـ ـ ٦٩١ هـ) ، تحقيق : د . محمد
مظهر بقا ـ الطبعة الاولى ـ ١٤٠٣ هـ ـ نشر وتوزيع مركز البحث
العلمى واحياء التراث الاسلامى ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .

- مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب / للامام ابن محمد عبد الله جمال الدين بن
يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصارى المصرى (ت ٧٦١ هـ)
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار الكتاب العربى ـ
بيروت ـ لبنان .

- مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج / للامام محمد الخطيب
الشربينى ، تعليق : الشيخ جوبلى بن ابراهيم الغمرى الشافعى
مطبعة الاستقامة ـ القاهرة ـ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م .

- مفيد الانام ونور الظلام فى تحرير الاحكام لحج بيت الله الحرام / للشيخ عبد الله
ابن عبد الرحمن الجاسر النجدى التميمى الوهيبى الاشيقرى ثم المكى السلفى
مطبعة النهضة المصرية ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

- المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشهورة على الألسنة تأليف الامام ابى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ـ بيروت ـ لبنان ـ دار الكتب العلمية ٠

- مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث / للامام ابن عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ـ المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٢ هـ) طبع فاروقى ـ كتب خانه ـ ملتان ـ باكستان ٠

- المنار فى اصول الفقه / للامام ابى البركات عبد الله بن احمد ـ المعروف بحافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ) طبع دار سعادة ـ مطبعة عثمانية ـ ١٣١٥ هـ ـ مطبوع مع الشرح والحواشى ٠

- منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل / تاليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن ضويان / تحقيق : زهير الشاويش / الطبعة السادسة المكتب الاسلامى / ١٤٠٤هـ ٠

- كتاب المناسك واماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة / تأليف الامام ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم ابو اسحاق الحربى (١٩٨ هـ ـ ٢٨٥ هـ) ٠
تحقيق العلامة ـ حمد الجاسر ـ مطبعة المثنى ـ بيروت ـ الطبعة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ـ الطبعة الاولى ٠

- مناقب الامام الاعظم / أبو حنيفة : تأليف محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردى (ت ٨٢٧ هـ) وهو مطبوع بهامش كتاب مناقب الامام الاعظم (ابو حنيفة) الابن المكى ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ هـ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ٠

- مناقب الامام الشافعى / تأليف الامام ابى بكر احمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ)
تحقيق الاستاذ السيد احمد صقر ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ ـ دار النصر للطباعة ـ القاهرة ٠

- المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة / للامام ابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى (ت ٩٠٢ هـ) ـ طبعة مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ ـ دار الكتاب العربى لبنان ـ بيروت •

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / تأليف الامام ابى محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى (ت ٣٠٧ هـ) ـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م ـ مطبعة الفجالة ـ مصر •

- منهاج الطالبين / للامام محيى الدين يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج للشربينى •
تعليق : جوبلى بن ابراهيم الغمرى الشافعى ـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة ، ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م •

- منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين / تأليف الامام أويس وفا بن محمد بن أحمد الارزنجانى الشهير بخان زاده ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٠ هـ •

- المهذب فى فقه الامام الشافعى / للامام ابى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى •

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان / للحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى (ت ٧٣٥ هـ ـ ٨٠٧ هـ)
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ـ دار الكتب العلمية •

- الموطأ / للامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ـ بدون اشارة الى الطبعة او المطبعة •

- موسوعة فقه عبد الرحمن بن مسعود رضى الله عنه /تأليف د • محمد رواس قلعه جى ـ الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ـ مطبعة المدنى ـ مصر •
نشر وتوزيع مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ـ بمكة المكرمة ـ جامعة أم القرى •

- ميزان الاعتدال فى نقد الرجـال / تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمـان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق على محمد البيجاوى ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

- منحـة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود / تأليف أحمد عبد الرحمن البنـا الشهير بالساعاتى .
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ـ المكتبة الاسلامية ـ بيروت .

(ن)

- النبـوة والانبيـاء / تأليف الشيخ محمد على الصابونى
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ بدون ذكر للمطبعة او دار النشر .

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة / للامام يوسف بن تغرى بردى الاتابكـى ت ٨٧٤ هـ) ـ مطابع كوستا تسوماس ـ القاهرة ـ مصـور عـن طبعـة دار الكتـب .

- نزهـة الالبـاء فى الالقاب / للامام احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) .
مخطوط مصـور بالجامعة الاسلامية عن المكتبة المحمودية ـ بالمدينـة المنـورة تحت رقم (٢٥٩) .

- نصب الراية لاحاديث الهداية / للامام جمال الدين ابى محمد عبد اللـه ابن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ) .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ـ المكتبة الاسلامية .

- النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب / للامام محمد بن احمد بن بطـال الركبى (ت ٦٣٣ هـ)
مطبـوع بهامش كتاب المهذب للشيرازى ـ مطبعـة عيسى البابى الحلبى ـ القـاهرة .

- نهاية الارب فى معـرفة أنسـاب العرب / تأليف ابن العباس احمد بـن على بن احمد بن عبد الله القلقشـندى .
الطبعـة الاولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ـ دار الكتـب العلميـة بيـروت .

- نهايــة الســؤل فى شرح منهاج الاول / للامام جمال الدين عبد الرحيـــم ابن الحسن الاسنوى الشافعى (ت ٧٧٢ هـ) ، ومنهاج الاصول للقاضـــى ناصر الدين عبد اللــه بن عمــر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ)
المطبعة السلفية ــ سنة ١٩٨٢ م ــ ١٤٠٢ هـ ــ عالم الكتب ــ بيــروت .

- النهاية فى غريب الحديث والاثــر / للامام ابى السعادات المبارك بن محمـــد الجزرى بن الاثير (ت ٦٠٦ هـ)
تحقيق طاهــر احمــد الزاوى ، ومحمود محمـــد الطناحـى .
الطبعة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م ــ دار الفكر ــ بيروت ــ لبنــان .

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / للامام محمد بن احمد بن حمــزة بـــــن شهاب الدين الرملى (ت ١٠٠٤ هـ)
المكتبة الاسلامية (والمنهاج للامام النووى) .

- نيــل الاوطار شرح منتقى الاخبـــار / للامام محمد بن على بن محمـــــــــد الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ)
الطبعـــة الثالثة ــ ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦١ م ــ مطبعـــة مصطفى البابـــــــى الحلـــــبى ــ مصـــــر .

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتــدى / للامام ابى الحسن على بن ابى بكر بـــــن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ)
المكتبة الاسلامية ــ الطبعة الاخيرة .

(و)

- وفــاء الوفاء بأخبـــار المصطفى / تأليف نور الدين على بن أحمد المصـــــرى السمهودى ، نزيل دار الهجرة (ت ٩١١ هـ) .
تحقيـــــق : محمد محيى الدين عـبد الحميد .
الطبعـــــة الثانية ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧١ م ــ دار احيــــاء التراث العربـــى بيـــــــروت .

- الوافى بالوفيات / للامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (ت ٧٦٤ هـ)
طبعة سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م ــ دار صادر ــ بيــروت .

- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان / للامام ابى العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) .
تحقيق د . احسان عباس ـ مطبعة الغريب ـ بيروت .

xxxxxxxxxxxxx

كشاف كتب وردت في المخطوطة

كتاب		الصفحة
ـ الافصاح	لابى على الحسن بن القاسم الطبرى (ت ٣٥٠ هـ)	٨٥٣
ـ الامـلاء	للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)	٤٤
ـ الاوسط (كتاب)	للامام أبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى (٢٠٤ هـ) وهو مطبوع مع كتاب الام للشافعى	٤٤
ـ أحكام القرآن	للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) ، جمعه الامام ابو بكر احمد البيهقى (مطبوع)	٢٤
ـ الجامع الكبير	للامام ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى (ت ٢٦٤ هـ)	
ـ الجامع الكبير	للامام ابو حامد احمد بن بشر المروزى (ت ٣٦٢ هـ)	٨٦٠
ـ الزعفرانى	للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)	٩٣٨
ـ الزيادات	للقاضى ابو عاصم محمد بن احمد محمد بن عبد الله بن عباد الهروى المعروف بالعبادى (ت ٤٥٠ هـ)	٨٥٢
ـ المبسوط	للامام ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى (ت ٢٦٤ هـ)	٤
ـ مختصر الحج	للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) مطبوع مع كتاب الام للشافعى	٤١٥
ـ مختصر الحج الكبير	للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) مطبوع مع كتاب الام للشافعى	٨٥٩ ، ٤٤

فهرس الموضوعات

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	"كتاب الحج"	١	٤٥/ل م
١/ مسألة	قال الشافعي رحمه الله : فرض الله الحج على من استطاع اليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة . . .	٢	
	الشرح : تعريف الحج لغة وشرعا ـ حكم الحج وأدلة ذلك من الكتاب والسنة ـ الترهيب من التهاون في فرض الحج	٤	
١/أ فصل	شروط الحج ومايتعلق بها من الامور والاحكام والادلة	١٤	٤٦/ل س
٢/ مسألة	قال الشافعي : ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها	١٨	٤٧/ل م
	الشرح : أدلة مشروعيه الحج من الكتاب والسنة ووجوبه في العمر مرة .		
٣/ مسألة	قال الشافعي : والاستطاعة وجهان . . الخ	٢١	
	الشرح : أقسام الاستطاعة وبيان القسم الاول وما يتعلق به من أمور وأحكام		
٣/أ فصل	القسم الثاني من الاستطاعة ومايتعلق به من أمور وأحكام	٢٣	٤٧/ل س
٣/ب فصل	الاستطاعة الثالثة ومايتعلق بها من أمور واحكام	٣٤	
٣/ج فصل	الاستطاعة الرابعة ومايتعلق بها من أمور واحكام	٣٩	٤٩/ل م
٣/د فصل	شروط لزوم الحج على من وجب عليه فرضه ببذل الطاعة .	٤٣	٤٩/ل س
٣/هـ فصل	حكم رجوع الباذل للطاعة عن الحج . والخلاف في ذلك بين الاصحاب	٤٦	٥٠/ل م
٣/و فصل	الاستطاعة الخامسة ومايتعلق بها من أمور واحكام	٤٨	٥١/ل م
٣/ز فصل	الاستطاعة السادسة " " " " " " "	٥٠	٥١/ل س
٣/ح فصل	الاستطاعة السابعة " " " " " " "	٥١	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٣/ط فصل	الاستطاعة الثامنة ومايتعلق بها من أمور وأحكام	٥٢	٥١/ل س
٣/ى فصل	الاستطاعة التاسعةومايتعلق بهامن أمور وأحكام	٥٣	٥٢/ل م
٣/ك فصل	الاستطاعة العاشرة " " " " " "	٥٤	٥٢/ل م
٣/ل فصل	الاستطاعة الحادية عشر" " " " "	٥٥	٥٢/ل م
٣/ م فصل	الاستطاعة الثانية عشر " " " " " "	٥٦	٥٢/ل م
٣/ن فصل	حكم الامارة على الحج والخلاف في ذلك مع أبي حنيفة	٥٧	٥٢/ل س
٣/س فصل	حكم الحج على الأعمى اذا قدر على الزاد والراحلة ووجد من يقوده الى الحج ، والخلاف في ذلك مع أبي حنيفة	٦٠	٥٣/ل م
	"١" "٤" باب امكان الحج وانه من رأس المال "		
٤/مسألة	قال الشافعي : اذا استطاع الرجل الحج فامكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فان مات قضي	٦٢	٥٣/ل م
	عنه وان لم يدركه لبعد داره ودنوّ الحج منه ولم يعش حتى يمكنه الحج من قابل لم يلزمه .. .	٦٢	٥٣/ل م
	الشرح : بيان شروط استقراء فرض الحج ومايتعلق بذلك من أمور وأحكام .		
٤/أ فصل	حكم من استقر عليه فرض الحج ومات قبل أدائه . والخلاف في ذلك مع مالك وأبي حنيفة	٦٢	٥٣/ل س
٤/ ب فصل	حكم النيابة في حج التطوع من غير وصية بها وأقوال المذهب في ذلك	٦٧	٥٤/ل م
٥/مسألة	قال الشافعي : وان كان عام جدب أو عطش ولم يقدر على مالابد منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ؟ الشرح : اعذار سقوط الحج عمن لزمه فرضه بوجود الزاد والراحلة ومايتعلق بذلك من الأمور والأحكام	٦٩	٥٤/ل س
٦/مسألة	قال الشافعي : ولم يبن لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج اذا قدر عليه فأما أهل البر اذا تعذر عليهم ركوب البر لخوف فيه مانع وأمكنهم بركوب البحر فليس عليهم ركوبه وفرض الحج ساقط عنهم ماكانت هذه حالهم لمايعترضهم من عظيم الخوف... الخ ماقال .		

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الشرح: بيان أن هذا منصوص الشافعي في حكم من لزمه فرض الحج وليس امامه الا ركوب البحر أو ركوب البر وكان مخوفا خلافا لما ذهب اليه بعض الأصحاب في المذهب.	٧١	
٧/مسألة	قال الشافعي: وروى عن عطاء وطاوس انهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال وهو القياس.		٥٥/ل م
	الشرح: حكم من مات وعليه حجة الاسلام — وأحواله فيما لو أوصى باخراجها عنه بعد موته أو لم يوصى بذلك ومايتعلق بكل حاله من أمور وأحكام.	٧٣	
٧/أفصل	أحوال مالو أوصى باخراجها بعد موتهومايتعلق بذلك من أمور وأحكام.	٧٥	٥٥/ل س
٨/مسألة	قال الشافعي: ويستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل مايوجد من ميقاته.		٥٦/ل م
	الشرح: أقسام الأعمال التي يجوز فعلها عن الغير	٧٧	
٨/أفصل	حكم ما اذا وجب الحج في مال رجل- ومقدار مايخرج منه في ذلك.	٧٨	
٩/مسألة	قال الشافعي: ولا يحج عنه الا من أدى الفرض عنه فان لم يكن حج فهي عنه ولا أجرة له.	٧٩	٥٦/ل س
	الشرح: الخلاف بين المذاهب في حكم من لم يحج عن نفسه وحج عن غيره، وأدلة كل مذهب.		
٩/أفصل	حكم من أحرم بالحج عن غيره ولم يكن أدى فرضه عن نفسه، وأدلة ذلك.	٨٧	٥٧/ل س
١٠/مسألة	قال الشافعي: وكذلك لو أحرم تطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمره كانت فرضه.		
	الشرح: الخلاف مع أبي حنيفة في حكم من أحرم بالحج أو العمرة تطوعا وكان عليه فرض الحج أو العمرة.	٨٨	
١٠/أفصل	حكم العمرة عن الغير ممن لم يكن اعتمر عن نفسه.		٥٨/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحه
	(٢)/"١١" باب تأخير الحج "	٩٠	
١١/مسألة	قال الشافعي : نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر .. الـخ الشرح : الخلاف بين العلماء في مشروعية الحج هل هو على الفور أم على التراخي وأدلة كل فريق. تاريخ نزول فريضة الحج والأدلة في ذلك .		
	"٣" /"١٢" " باب وقت الحج والعمرة "	١٠٣	٥٩/ل س
١٢/مسألة	قال الشافعي : قال الله تعالى :" الحج أشهر معلومات" الآية قال : وأشهر الحج شوال وذو القعدة . . . الخ الشرح : الخلاف بين العلماء في أشهر الحج ـ وأدلة كل فريق على مذهبه .		
١٣/مسألة	قال الشافعي : ولا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج فان فعل فانها تكون عمره . . الخ ما قال. الشرح : الخلاف بين العلماء في حكم من أحرم بالحج في غير أشهره وأدلة كل فريق في ذلك .	١٠٨	٦٠/ل س
١٣/فصل	حكم من أحرم بالحج قبل أشهره والخلاف مع داود بن علي في ذلك والأدلة في ذلك .	١١٢	٦١/ل س
١٤/مسألة	قال الشافعي : ووقت العمرة متى شاء. الشرح : الخلاف مع أبي حنيفة في زمان العمرة والأدلة في ذلك .	١١٣	٦٢/ل م
١٤/فصل	حكم الاحرام بالعمرة قبل الاحلال من الحج والرمي.	١١٥	
١٥/مسألة	قال الشافعي : ومن قال لا يعتمر في السنه الا مرة واحدة فقد خالف . . الخ ما قال . الشرح : الخلاف بين العلماء في حكم تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة وأدلة كل فريق .	١١٦	
	"٤" /"١٦" " باب وجوب العمرة " .	١٢١	
١٦/مسألة	قال الشافعي : قال الله تعالى :" وأتموا الحج والعمرة لله" فقرن العمره به . . الخ ما قال .		٦٢/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الشرح : تعريف العمرة ـ الخلاف في وجوب العمرة بين العلماء ـ وأدلة كل فريق من الكتاب والآثار والسنة .		
	"٥" / "١٧" "باب مايجزئ من العمرة اذا جمعت الى غيرها"	١٤١	٦٤/ل س
١٧/مسألة	قال الشافعي : ويجزيه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دماء" والقارن أخف حالا من المتمتع . الشرح : أدلة ماجاء في المسألة من أحكام ـ بيان معنى القرآن .		
١٧/أفصل	بيان أضرب القرآن : الضرب الأول ـ الضرب الثاني ومايتعلق بهما من الأمور والأحكام	١٤٤	٦٥/ل م
١٧/ب فصل	الضرب الثالث ومايتعلق به من الأمور والأحكام	١٤٦	٦٥/ل س
١٧/جـ فصل	حكم من أحرم بالعمرة ثم أفسدها بوطء وادخل عليها حجا ومايتعلق بذلك من الأمور والأحكام	١٤٧	
١٧/د فصل	مايجب على القارن من الدماء، والخلاف في ذلك والأدلة على ذلك .		٦٦/ل م
١٨/مسألة	قال الشافعي : وان اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج انشاءه من مكة . . . الخ ماقال . الشرح : حكم من مر بميقات بلده يريد حجا أو عمرة ومايتعلق بالمواقيت من الأحكام وأدلة ذلك من السنة المطهرة .	١٥٠	
١٨/أفصل	حكم احرام المتمتع بالحج من غير مكة وأحوال الحكم في ذلك .	١٥٤	٦٧/ل م
١٨/ب فصل	حكم المفرد اذا أحرم بالعمرة من الحرم وشرح ذلك بالتفصيل .	١٥٦	
١٩/مسألة	قال الشافعي : وأحبّ اليّ أن يعتمر من الجعرانة . الشرح : ميقات العمرة ـ ما اختاره الشرع الحنيف في ميقات العمرة من الأمكنة وأدلة ذلك من السنة المطهرة واستحباب الاعتمار من الجعرانة .	١٥٧	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٩/أفصل	بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٩	٦٧/ل س
	"٦" /"٢٠" "باب الاختيار في افراد الحج"	١٦٠	٦٨/ل م
٢٠/مسألة	قال الشافعي في مختصر الحج واجب الى أن يفرد لأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفرد . بيان مذاهب الفقهاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الافراد والتمتع والقران وشرح ذلك بالتفصيل مع الأدلة لكل مذهب .		
٢٠/أفصل	أدلة من قال بأفضلية التمتع	١٦٥	٦٨/ل س
٢٠/ب فصل	أدلة الشافعية في أفضلية الافراد مع الشرح بالتفصيل .	١٦٧	
٢٠/ج فصل	كراهة تأخير العمرة عن الحج عند الشافعية ، مع بيان فضيلة المتابعة بين الحج والعمرة .	١٧٨	
٢٠/د فصل	بيان معنى قول الشافعي : اختلاف الأحاديث من حجه ليس بشيء ، وشرح ذلك بالتفصيل .	١٧٩	
	"٧" /"٢١" "باب صوم المتمتع بالعمرة الى الحج"		
٢١/مسألة	قال الشافعي رحمه الله : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة صار متمتعا	١٨٠	٧١/ل س
	الشرح : اضرب التمتع وبيان مايتعلق بالضرب الأول الذي يجب فيه الدم من الشروط والأحكام والأوجه .		
٢١/أفصل	الضرب الثاني من أضرب التمتع الذي لا يجب فيه الدم ومايتعلق به من الأحكام وأقوال الفقهاء في ذلك .	١٨١	
٢١/ب فصل	حكم التمتع والقران لأهل مكة وحاضري المسجد الحرام ، مع بيان الخلاف بين الشافعية والحنفية وسرد أدلة كل منهما في ذلك .	١٨٣	٧٢/ل م

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـــة
٢١/ج فصل	حكم من دخل مكة ممن لا يريد حجا ولا عمرة، وعكسه فيمن دخلها يريد حجا أو عمرة ومر بميقات بلده فلم يحرم هل يلزمه دم أم لا ؟	١٨٥	٧٢/ل س
٢٢/مسألة	قال الشافعي : فان لم يصم له أن يصوم حتى يدخل في الحج . . . الخ ما قال . الشرح : أحوال المتمتع من حيث اليسار والاعسار في لزوم الدم عليه، والوقت الذي يجب عليه فيه، وشرح ذلك بالتفصيل مع ذكر الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله، وأدلة كل فريق منهما في ذلك .	١٨٨	٧٣/ل م
٢٢/أ فصل	بيان الحالة الثالثة المتعلقة بحكم ذبح هدى التمتع بعد فراغه من العمرة وقبل احرامه بالحج، وقول الشافعي في ذلك .	١٩٠	٧٣/ل س
٢٢/ب فصل	حكم المعسر بهدى التمتع بمكة، مع بيان أحواله في كيفية صيام البدل والخلاف مع أبي حنيفة في ذلك .	١٩١	
٢٣/مسألة	قال الشافعي : وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم اذا لم يجد هديا . . . الخ . الشرح : زمان وكيفية صيام المتمتع للثلاثة أيام في الحج، وشرح ذلك بالتفصيل مع ذكر الأدلة .	١٩٣	٧٤/ل م
٢٣/أ فصل	حكم صيام يوم النحر، وأيام التشريق للمتمتع وغيره وأدلة ذلك بالتفصيل .	١٩٦	٧٤/ل س
٢٣/ب فصل	حكم من لم يصم الثلاثة أيام في الحج حتى خرجت أيام الحج . مع ذكر الخلاف مع أبي حنيفة والأدلة في ذلك .	٢٠٢	٧٥/ل م
٢٣/ج فصل	حكم من احرم بالحج معسرا ثم أيسر مثل دخوله في الصوم، مع بيان أقوال الشافعي، وذكر الخلاف مع أبي حنيفة في ذلك .	٢٠٥	٧٥/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٢٤/ مسألة	قال الشافعي : ويصوم السبعة اذا رجع الى أهله . الشرح : بيان وقت صيام السبعة أيام للمتمتع واختلاف قول الشافعي في ذلك مع شرح ذلك بالتفصيل وذكر مذهب كثير من السلف في ذلك في ذلك .	٢٠٦	
٢٤/أفصل	التعليق على قولي الشافعي ، ومذهب البصريين والبغداديين في الوقت المجزئ لصيام السبعة أيام للمتمتع بعد الحج .	٢١٠	٧٧/ل م
٢٤/ب فصل	حكم متابعة صيام الثلاثة أيام في الحج وكذا السبعة أيام بعد الحج .	٢١١	٧٧/ل س
٢٤/ج فصل	حكم من لم يصم الصلاثة أيام في الحج ولا السبعة أيام حين يرجع حتى استقر ببلده واستوطن ، وشرح ذلك بالتفصيل .	٢١٢	
٢٤/د فصل	حكم متابعة صيام الثلاثة أيام مع السبعة أيام في الحج ، وشرح ذلك بالتفصيل مع ذكر أقوال بعض فقهاء الشافعية خلاف المذهب .	٢١٥	
٢٥/مسألة	قال الشافعي : فان لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه ولم يصمه . . الخ ما قال . الشرح : حكم ما اذا مات المتمتع قبل تكفيره بما لزمه من هدي أو صيام قبل الفراغ من حجه ، وما يتعلق بذلك من الأمور والأحكام .	٢١٧	٧٩/ل س
٢٥/أفصل	فيما اذا مات المتمتع بعد الفراغ من أركان الحج ولم يكفر عن تمتعه . شرح ذلك بالتفصيل وما يتعلق به من الأحكام والأمور .	٢١٨	
٢٦/مسألة	قال الشافعي : فان لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدي فليس عليه هدي . . . الخ ما قال . الشرح : حكم ما اذا دخل المتمتع في الصوم بعد اعساره بالهدي ، فأيسر به فهل يلزمه الهدي	٢٢١	٨٠/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	أو يمضي في صيامه ، وهل المراعي باليسار حال الوجوب أو حال الأداء.		
٢٧/مسألة	قال الشافعي : وحاضروا المسجد الحرام الذين لا متعة لهم . . . الخ ماقال . من هم حاضروا المسجد الحرام الذين لا متعة لهم - مع الاشارة الى مذهب أبي حنيفة ومالك وبعض الصحابة رضي الله عنهم في تحديدهم وشرح ذلك مفصلا مع الأدلة .	٢٢٢	
٢٧/أفصل	في أن حاضري المسجد الحرام هم من كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة عند الشافعية ، مع بيان فيما لو كان للمتمتع وطنان أحدهما بالحرم والثاني بغيره ، شرح ذلك بالتفصيل .	٢٢٩	٨٢/لم
٢٧/ب فصل	فيمن دخل مكة من غير أهلها ونوى المقام بها ثم استأنف التمتع بعد مقامه ، وعكس ذلك فيمن دخل العراق من أهل مكة ونوى المقام بها ثم تمتع فهل يلزمهما دم بمجرد النية أو يسقط عنهما .	٢٣٠	٨٢/لس
٢٧/ج فصل	في اباحة ما منع منه المتمتع بعد احلاله من عمرته ، والخلاف مع أبي حنيفة في قوله : ان اباحة ذلك متعلق بسوق الهدي ، شرح ذلك بالتفصيل مع الأدلة .	٢٣١	
٢٧/د فصل	الخلاف في فسخ الحج الى عمرة ، وبيان ماثبت عنه صلى اللهعليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في ذلك .	٢٣٤	٨٣/لس
	"٨" /"٢٨" باب مواقيت الحج "	٢٣٧	
٢٨/مسألة	قال الشافعي رحمه الله : ميقات أهل المدينة ذي الحليفة وأهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة . . . الخ		

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الشرح : تسمية المواقيت وتحديدها، الاجماع على أن مواقيت الحج أربعة مقدرة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلاف في ذات عرق من حيث ثبوته بالنص، أو بالقياس، شرح ذلك بالتفصيل مع الأدلة .		
٢٨/أفصل	الكلام عن العقيق واستحباب الشافعي الاحرام منه لأهل العراق والمشرق، مع بيان تحديده وماورد فيه من الأحاديث والآثار في اعتباره توقيتا للحج .	٢٤٧	٨٥/لم
٢٨/ب فصل	حكم ماإذا كان الميقات في موضع أو قرية فخرب، فأحدث الناس بعده قرية أخرى	٢٥٠	٨٥/لس
٢٨/ج فصل	تفسير قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" الآية ومايتعلق بها من أحكام - وأقوال السلف فيمن أحرم قبل الميقات والخلاف في ذلك تبعا لما جاءت به الأحاديث والآثار في ذلك .	٢٥١	
٢٩/مسألة	قال الشافعي : والمواقيت لأهلها ولكل من مر بها ممن أراد حجا أو عمرة . . . الخ	٢٥٥	٨٦/لم
	الشرح : بيان المراد من قول الشافعي في هذه المسألة ومايتعلق بكل معنى من قوله ذلك من الأمور والأحكام مع ذكر الأدلة في ذلك .		
٢٩/أفصل	حكم من مر بميقات غيره هل يلزمه الاحرام منه أولا ؟ مع ذكر خلاف المزني رحمه الله في ذلك .	٢٥٦	
٢٩/ب فصل	حكم من مر بميقات بلده فلم يحرم منه، وأحرم من ميقات غير بلده .	٢٥٧	٨٦/لس
٣٠/مسألة	قال الشافعي : والمواقيت في الحج والعمرة سواء .	٢٥٨	٨٧/لم
	الشرح : استواء حكم المواقيت، في الافراد والقران والتمتع والعمرة مع ذكر الدليل .		

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٣١/مسألة	قال الشافعي : ومن سلك برا أو بحرا تاخى حتى يهل من حذو المواقيت. . الخ ماقال . الشرح : بيان ميقات من لا ميقات له فمن سلك بحرا أو برا ، أو سلك طريقا بين ميقاتين ، وشرح ذلك مفصلا بما يتعلق به من الأمور والأحكام والأقوال .	٢٥٩	
٣٢/مسألة	قال الشافعي : ولو أتى على ميقات لا يريد حجا أو عمرة فجاوزه . . . الخ ماقال . الشرح : حكم من أتى على ميقات لا يريد حجا أو عمرة مجاوزه ثم بدا له أن يحرم ، مع بيان أقسام من كانت هذه حاله ، وأقوال بعض الفقهاء في ذلك مفصلا مع ذكر الأدلة في ذلك .	٢٦١	
٣٢/أ فصل	الاجماع على أن من جاوز الميقات فلم يحرم ثم عاد اليه فأحرم منه سقط عنه الدم ، وبيان حكم ماإذا جاوز الميقات واحرم بعده ولم يعد . . وما يتعلق به من أحكام ، والخلاف في ذلك مع بعض علماء التابعين .	٢٦٢	٨٧/ل س ٨٨/ل م
٣٢/ب فصل	الاجماع على أن من مجاوز الميقات فأحرم بعده ومضى في حجه صح حجه ولزمه مجاوزه الميقات - مذاهب العلماء فيمن أحرم بعد الميقات ثم عاد اليه قبل التلبس بشيء من أفعال الحج ، وشرح ذلك بالتفصيل ، وما يتعلق به من أقوال .	٢٦٣	
٣٢/ج فصل	القسم الثاني / اختلاف قولي الشافعي فيمن أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة ، شرح ذلم مفصلاً .	٢٦٧	٨٩/ل م
٣٢/د فصل	القسم الثالث / حكم من اجتاز الحرم وهو لا يريد دخول مكة ولا شيئا من الحرم - وبيان حكم مالو أراد هذا الاحرام بحج أو عمرة بعد المجاوزة - مع ذكر خلاف أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك .	٢٦٨	٨٩/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٣٣/مسألة	قال الشافعي: ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يحرم... الخ.	٢٧٠	
	الشرح: ميقات من كان أهله دون الميقات، كأهل جده وعسفان والطائف، وأدلة ذلك مع الشرح والتفصيل، وبيان ميقات من كان مسكنه في طرف من أطراف الحرم في الحج والعمرة.	٢٧٣	
٣٣/أفصل	ميقات من كان مسكنه بين ميقاتين أحدهما أمامه والآخر وراءه كأهل الابواء ونحوها، شرح ذلك مفصلا، ومايتعلق به من أحكام وأمور.		٩٠/ل م
٣٣/ب فصل	في استدلال الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب الاحرام من الميقات ردا على من زعم أن الاحرام من الميقات غير واجب وشرح ذلك مفصلا.	٢٧٧	٩٠/ل س
	"٩"/"٣٤" "باب الاحرام والتلبية"		
٣٤/مسألة	قال الشافعي: واذا أراد الرجل الاحرام اغتسل لاحرامه من ميقاته.		
	الشرح: مواطن استحباب الغسل للحاج وماورد في ذلك من الأحاديث والآثار وماينبغي أن يكون عليه مريد الاحرام من النظافة ومايتعلق بهما من الأمور.	٢٨٠	
٣٤/أفصل	مايستحب فعله قبل الاحرام، وماورد في ذلك من الأحاديث.	٢٨٥	٩١/ل س
٣٥/مسألة	قال الشافعي: وتجرد ولبس ازارا أو رداءا ابيضين	٢٨٦	
	الشرح: صفة الاحرام، ومايمنع منه بعد التلبس به. وماورد في ذلك من الأحاديث والآثار.		
٣٦/مسألة	قال الشافعي: ويتطيب لاحرامه ان أحب... الخ حكم الطيب قبل الاحرام، ومايتعلق في بعض أنواعه من أحكام، وماورد من السنن والآثار في ذلك مع ذكر الخلاف مع مالك رحمه الله تعالى في حكم الطيب للمحرم قبل الاحرام وشرح ذلك مفصلا.	٢٩١	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٣٧/مسألة	قال الشافعي :ثم يصلي ركعتين ثم يركب فاذا توجهت به راحلته لبى . الشرح :استحباب الاحرام عقيب صلاة مفروضة والا بعد نفل .	٣٠٢	٩٣/ل س
٣٧/فصل	وقت الاهلال بالتلبية وما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار.	٣٠٣	
٣٨/مسألة	قال الشافعي : ويكفيه أن ينوي حجا أو عمره عند دخوله . . .الخ الشرح : بيان كيفية انعقاد الاحرام والخلاف مع أبي حنيفة في ذلك . وشرح ذلك مفصلا وما استدل به كل فريق على مذهبه من المنقول والمعقول في ذلك .	٣٠٦	٩٤/ل م
٣٨/فصل	ما يستحب قوله عند الاحرام .	٣١٠	٩٥/ل م
٣٩/مسألة	قال الشافعي :فان لبى بحج وهو يريد عمرة فهي عمره وان لبى بعمره . . .الخ الشرح : الخلاف مع داود في أن المعول عليه عنده اللفظ دون النية .	٣١١	
٤٠/مسألة	قال الشافعي :فان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشئ . الشرح : الخلاف مع مالك في كراهة التلبية عنده للحلال .	٣١٢	
٤١/مسألة	قال الشافعي :وان لبى يريد الاحرام أم ولم ينو حجا ولا عمره فله الخيار في أيهما شاء. الشرح :أحوال الاحرام من حيث التقييد ومن حيث الاطلاق ،ومايتعلق بكل حاله من الأمور والأحكام والأدلة .	٣١٤	٩٥/ل س
٤١/فصل	في زمان صحة انعقاد الاحرام الموقوف،وشرح ذلك مفصلا بالدليل .	٣١٦	٩٥/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٤١/ب فصل	في بيان حكم اظهار النسك في التلبيـــة .	٣١٨	٩٦/ل س
٤٢/مسألة	قال الشافعي : وان لبى باحدهما فنسيه فهو قارن .		
	الشرح : فيمن أحرم بأحد نسكين ثم نسيه فلم يدر أبعمرة كان احرامه أو بحج ؟		
	شرح ذلك مفصلا مع بيان اختلاف الأقوال في المذهب .	٣٢٠	٩٦/ل س
٤٢/أفصل	تفريع على ماتقرر توجيهه لقولي الشافعي فيمن أحرم بأحد نسكين ثم نسيه	٣٢٢	٩٧/ل م
٤٢/ب فصل	أقوال المذهب في وجوب الدم أو عدمه على من أحرم بأحد النسكين ثم نسيه .	٣٢٣	٩٧/ل س
٤٢/ج فصل	حكم ماإذا طرأ على المحرم الشك بعد وقوفه بعرفه ، ابعمرة كان احرامه أوبحج ؟	٣٢٤	
٤٢/د فصل	حكم ماإذا قال مريد الحج في احرامه اللهم كاحرام زيد ، وتفصيل ذلك بما ورد من الأحاديث والآثار .	٣٢٥	٩٨/ل م
٤٣/مسألة	قال الشافعي : ويرفع صوته بالتلبية .		٩٨/ل س
	الشرح : تعريف التلبية ، وماورد في ذلك من المذهب في معناها .	٣٢٧	
	حكم التلبية في الحج والعمرة	٣٣٠	٩٩/ل م
٤٣/أفصل	ماورد من الأحاديث والآثار في استحباب رفع الصوت في التلبية	٣٣٣	
٤٤/مسألة	في استحباب التلبية في جميع الأحوال ، ورفع الصوت بها في ثلاثة مساجد ، مع بيان ماورد في ذلك من الأحاديث والآثار .	٣٣٥	٩٩/ل م ، ل س
٤٥/مسألة	صفة التبية ، وماورد في ذلك في تلبيته صلى الله عليه وسلم وبعض ماجاء في تلبية السلف رضي الله عنهم من العبادات .	٣٤٠	١٠٠/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	معنى كلمة " وسعديك " الواردة في التهيئة .	٣٤٣	١٠٠/ل س
٤٥/أفصل	قال الشافعي : واذا لبى فأستحب أن يلبي ثلاثا .	٣٤٥	
	اختلاف أصحاب الشافعي في تأويل كلامه هذا الى ثلاثة مذاهب .	٣٤٥	
٤٦/مسألة	استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ من التلبية وسؤال الله تعالى ورضاه والاستعاذة به من النار .	٣٤٦	١٠١ /ل م
	الاشارة الى بعض المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .		
٤٧/مسألة	في بيان مايتعلق بحج المرأة من الأمور مخالفة في ذلك الرجل بخمسة أشياء، وشرح ذلك مفصلا بما ورد من الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء في ذلك .	٣٤٨	١٠٢/ل س
٤٧/أفصل	ماتخالفه فيه من هيئات الوقوف بعرفه .	٣٥٦	
٤٧/ب فصل	ماتخالفه فيه من هيئات الطواف .	٣٥٧	
٤٧/ج فصل	ماتخالفه فيه من هيئات السعي .	٣٥٨	
٤٧/د فصل	ماتخالفه فيه من هيئات المناسك .	٣٥٩	١٠٣/ل م
	"١٠"/"٤٨" " باب مايجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب " .	٣٦٠	
٤٨/مسألة	أولا : مايجتنبه المحرم من اللباس كالثياب والسراويل ، والعمائم وغير ذلك ، شرح ذلك مفصلا بما ورد من الأحاديث والآثار، وأقوال الفقهاء .	٣٦٠	
٤٨/أفصل	حكم لبس القباء، مع بيان صفة ماتجب بلبسه الفدية ومالا تجب من أنواع الاقبية .	٣٦٣	١٠٣/ل س
٤٨/ب فصل	حكم لبس الخفين للمحرم اذا عدم النعلين ، والخلاف في ذلك مع الامام أحمد بن حنبل ، وأدلة كل مذهب بما ورد من الأحاديث والآثار .	٣٦٤	١٠٤/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٤٨/ج فصل	حكم لبس السراويل للمحرم مع وجود الازار، وعكس ذلك فيما لو لبس السراويل عند عدم الازار، مع بيان الخلاف الواقع بين الشافعية والمالكية والحنفية، في وجوب الفدية أو عدمها . في ذلك، مع ذكر الأدلة .	٣٦٦	١٠٤/ل س
٤٨/د فصل	حكم عقد المحرم المئزر على وسطه في لزوم الفدية أو عدمها .	٣٦٩	١٠٥/ل م
٤٩/مسألة	حكم الاحرام بثياب مطيبه مع ذكر أنواع كثيره منه، وحكم استعمالها للمحرم .	٣٧٠	
	الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته الاحرام بثياب مطيبه لمريد الاحرام .	٣٧٢	١٠٥/ل س
٤٩/أ فصل	حكم ماذا كان الثوب المراد الاحرام به مصبوغا بطيب قد أثر فيه، مع بيان مايتعلق به من أحوال معتبرة في الحكم .	٣٧٤	
٤٩/ب فصل	في وجوب الفدية على من أحرم بثياب مطيبة سواء أفضى بجلده اليه أو لم يفض . .الخ مع بيان حكم ماذا افترش المحرم ثوبا ونام عليه فأفضى بجلده اليه، وشرح ذلك شرحا موجزا، وبيان مايجب أن تكون عليه هيئة المحرم والاستدلال على ذلك بما ثبت عن بعض السلف رضي الله عنهم في هذا الشأن .	٣٧٥	١٠٦/ل م
٤٩/ج فصل	حكم مالو لبس ثوبا مطيبا ثم أحرم فيه واستدام لبسه .		
	حكم مالو أحرم في ثوب مطيب ثم نزعه وأعاد لبسه في حال احرامه .	٣٧٧	١٠٦/ل س
٥٠/مسألة	في تغطيه المحرم رأسه ووجهه، ومايتعلق بذلك من الأحكام .		
	الخلاف بين الشافعية والمالكية والحنفية في كشف المحرم وجهه .		

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٥٠/أفصل	ماورد من الأحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.	٣٧٨	
	حكم تغطية المحرم رأسه أو شيئا منه، والقول فيما لو غطى رأسه بكف غيره.	٣٨٠	
٥٠/أفصل	حكم ماإذا حمل المحرم على رأسه مكتلا وزنبيلا ونحوه.	٣٨١	١٠٧/لم
٥٠/ج فصل	فيما لو كان المحرم مصدعا فشد رأسه بعصابة، شرح ذلك مع بيان حكم مالو خضب المحرم رأسه بالحنا.	٣٨٢	
٥١/مسألة	فيما لو احتاج المحرم الى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر، وفعل ذلك كله في مكانه، شرح ذلك مفصلا مع مايتعلق به من أحكام مع ذكر الدليل.	٣٨٣	١٠٧/لس
٥١/أفصل	حكم ماكرر المحرم فعله مجنسا واحدا من محظورات الاحرام، كأن لبس ولبس، وتطيب وتطيب، ونحوه، شرح ذلك مفصلا مع بيان مايلزمه من الكفارة، وأقوال الشافعي في القديم والجديد في ذلك.	٣٨٥	١٠٨/لم
٥١/ب فصل	في بيان ماتقرر توجيهه لقولي الشافعي في الفصل السابق.		١٠٨/لس
	فيما يتعلق بكفارة تكرار المحظور في الاحرام،	٣٨٨	
٥٢/مسألة	فيما أراد المحرم حلق رأسه، ومايترتب على ذلك من أحكام.	٣٨٩	١٠٨/لس
	وماقيل من الحكمة في منع المحرم من حلق رأسه.		١٠٩/لم
	ماجاء في الأولى للرجل اذا أراد الاحرام أن يحلق شعره أو يلبده مع ذكر الدليل، وقول الشافعي في القديم والجديد في ذلك.	٣٨٩	
٥٢/أفصل	في بيان الفرق بين من حلق رأسه لعذر، ومن حلقه لغير عذر من المحرمين مع ذكر الدليل.	٣٩٠	١٠٩/لم

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	بيان معنى المراد بالاذى والمرض في قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)الآية - أسباب نزول هذه الآية - بيان كفارة الأذى .	٣٩١	
٥٣/مسألة	في حكم تطيب المحرم ناسيا وعامدا .	٣٩٢	١٠٩/ل س
	مايتعلق بأفعال المحرم المنهي عنها من أحكام، وهي على ثلاثة أضرب .		
	شرح ذلك مفصلا ، مع ذكر الخلاف الواقع بين الشافعية من جهة والحنفية والمالكية والمزني القائلين من جهة أخرى الناسي كالعامد والجاهل بالتحريم كالعالم في وجوب الفدية عليهم - مع ذكر الأدلة لكل منهما .	٣٩٢	
	رد الماوردي رحمه الله على الخصوم في هذه المسألة والانتصار لمذهبه بالمنقول والمعقول .	٣٩٣	١١٠/ل م
٥٣/أفصل	في بيان عدم الفرق بين قليل الزمان وكثيره في وجوب الفدية فيه على المحرم المخالط المحظور الخلاف مع أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك .	٣٩٨	١١٠/ل س
٥٣/ب فصل	فيما لو لبس المحرم أو تطيب ناسيا ثم ذكر، فبادر الى ازالته عن نفسه حين ذكر، شرح ذلك وماجاء فيه من الأقوال والأحكام .	٤٠٠	١١١/ل م
٥٣/ج فصل	أحوال ما اذا أراد المحرم ازالة ماعلى جسده من الطيب مع بيان المقصود في الازالة .	٤٠١	
٥٣/د فصل	فيما لو وجد المحرم من الماء مايكفيه لازالة الطيب عن جسده أو لوضوءه من حدثه، فأيهما أولى بالتقديم مع بيان السبب .	٤٠٢	١١١/ل م
٥٤/مسألة	قال الشافعي : وماشم من نبات الأرض مالا يتخذ طيبا أو أكل تفاحا أو أترجا فلافدية ، أنواع الطيب الذكي ، ومايتعلق به من الأحكام في الاحرام، وأقوال السلف رضي الله عنهم في ذلك .	٤٠٣	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٥٤/أفصل	حكم البنفسج وماجاء فيه من الخلاف بين أصحاب الشافعي .	٤٠٧	١١٢/ل م
٥٥/مسألة	فيما لو دهن المحرم رأسه ولحيته بدهن غيرطيب أنواع الدهن ومايتعلق به من الأحكام في الاحرام والخلاف في بعضها في المذهب وماجاء في ذلك من الأقوال والأوجه .	٤٠٩	١١٢/ل س
٥٥/أفصل	حكم استعمال الدهن المطيب في الشعر والجسد .	٤١١	
	الخلاف في استعمال الدهن غير المطيب بين الشافعية من جهة وبين المالكية والحنفية من جهة أخرى ، وشرح ذلك شرحا مفصلا مع الأدلة .	٤١١	
٥٥/ب فصل	الفرق بين اللبن وبين الشحم والشمع في حكم دهن المحرم وشعر رأسه ولحيته بأحدهما ومايتعلق بذلك من الأمور .	٤١٤	١١٣/ل م
٥٦/مسألة	فيما لو أكل المحرم خبيصا أو حلواء أو طبيخا فيه زعفران أو غيره يصبغ اللسان وعكسه لا يصبغ اللسان ، شرح ذلك ومايتعلق به من الأحكام ، وأقوال المذهب في القديم والجديد ، وماجاء عن بعض السلف رضي الله عنهم في ذلك .	٤١٥	
٥٦/أفصل	حكم مالو أكل المحرم طيبا أو تبخر به أو اشعطه أو احتقن به أو اقتصر على شمه .	٤١٧	١١٣/ل س
	الخلاف مع أبي حنيفة في حكم شم الطيب ، وأدلة كل فريق في ذلك .	٤١٧	
٥٧/مسألة	قال الشافعي : والعصفر ليس بطيب .	٤١٨	١١٤/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الخلاف مع أبي حنيفة في حكم العصفر، مع بيان أدلة الفريقين في ذلك بالمنقول والمعقول .		١١٤/لم
٥٧/أفصل	حكم الخطاب بالحنا للمحرم والمحرمة	٤٢١	١١٤/لس
	الخلاف مع أبي حنيفة في ذلك، وأدلة كل فريق .	٤٢١	
٥٨/مسألة	فيما يتعلق بالطيب اليابس، وحكم مس المحرم له بما لا يبقى له أثر أو بقي له أثر.	٤٢٢	
	اختلاف أصحاب الشافعي في تخريج قوله فيما اذا مس المحرم طيبا تبقى رائحته دون أثره، مع بيان ما يتعلق في ذلك من الأحكام .	٤٢٢	١١٤/لس
٥٩/مسألة	فيما يتعلق بشراء الطيب وبيعه والجلوس عند العطار للمحرم .	٤٢٣	
٥٩/أفصل	حكم شد المحرم الطيب في خرقه وامساكه باليد	٤٢٤	
	حكم مالو شد المحرم طيبا مشدودا في خرقة ونحوها .	٤٢٤	١١٥/لم
٥٩/ب فصل	حكم مالو وطئ المحرم الطيب بقدمه فعلق بها .	٤٢٥	
٦٠/مسألة	فيما يتعلق بجلوس المحرم عند الكعبة من أحكام وهي تجمر أو مسها وهو لا يعلم أنها مطيبة، وشرح ذلك بالتفصيل مع بيان أقوال الشافعي في القديم والجديد .	٤٢٦	
٦١/مسألة	فيما يتعلق بحلق المحرم وتطيبه عامدا من أحكام الفدية .	٤٢٧	١١٥/لس
	بيان أحوال المحرم في وجوب الفدية عليه أو عدمها عند حلاقه وتطيبه .		
٦٢/مسألة	في بيان ما يتعلق بالمحرم من الكفارة عند ازالة شعره أو شعرتان أو فلاث من رأسه جملة واحدة، أو منفرده .	٤٢٨	١١٦/لم

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الخلاف بين الشافعية من جهةوأبى حنيفة من جهة أخرى فى قدر الخلاف الموجب للدم ، مع الاشارة لرأى أبويوسف فى ذلك .	٤٢٨	
٦٢/أفصل	حكم مالو ازال المحرم من رأسه أقل من ثلاث شعرات والخلاف مع مالك رحمه الله فى أحد الروايتين عنه فى ذلك .	٤٣٠	
	تفصيل الكلام فى فدية ازالة الشعره والشعرتان والثلاث شعرات من رأس المحرم ، مع بيان أوجه مالو حلق المحرم ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات أو أربع شعرات فى أربع أوقات.		١١٦/ل س
٦٢/ب فصل	فيما يتعلق بشعر اللحية وسائر الجسد اذا أزاله المحرم ، مع ذكر الخلاف بين الشافعية من جهة ومالك فى احدى الروايتين عنه وداود الظاهرى من جهة أخرى فى ذلك .	٤٣٣	١١٧/ل م
٦٢/ج فصل	فيما يلزم المحرم عند ازالة شعر رأسه وبدنه دفعة واحدة .	٤٣٥	
	مع الاشارة الى من خالف المذهب من الأصحاب فى ذلك .		
٦٢/د فصل	فى بيان فدية مالو قطع المحرم نصف شعره من رأسه أو جسده وشرح ذلك .	٤٣٦	١١٧/ل س
٦٢/هـ فصل	فى بيان من تجب عليه الفدية بين محرم انبت فى عينه شعر فتأذى به واضطر الى قلعه ،وآخر اضطر الى حلقه لأجل الهرام الحامل فيه أو لحمى رأسه به ، مع التعليل لكل منهما .	٤٣٧	
٦٢/و فصل	فيما لو قطع المحرم عضوا من بدنه وعليه شعر أو كشط جلدة من بدنه وعليها شعر، شرح ذلك مفصلا .	٤٣٨	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٦٣/مسألة	فى بيان حكم العمد والخطأ فى وجوب الفدية بتقلم الأظفار فى الاحرام، وشرح ذلك مفصلا، مع بيان فدية مالو قلم ثلاثة اظفار أو أقل أو أكثر من عضو أو عضوين.	٤٣٩	١١٨/لم
	الخلاف مع أبى حنيفة فى لزوم الدم على من قلم ثلاثة اظفار من أحد أعضائه وهو محرم.		
	مايتعلق من الأحكام فى فدية تقليم الظفر الواحد والاثنان والثلاثة وكذلك مالو قلم ثلاثة اظفار فى مقام ثم قلم بعدها ثلاثة اظفار فى مقام آخر.	٤٤٠	
٦٤/مسألة	فيما لو حلق المحرم شعر المحل أو قلم صفره.	٤٤١	١١٨/لس
	الخلاف مع أبى حنيفة فى منعه المحرم من حلق شعر المحل وتقليم اظفاره، مع ذكر الدليل، لكل منهما وشرح ذلك مفصلا ف.	٤٤٢	
٦٥/مسألة	فيما يتعلق بحلق المحل شعر المحرم من أحكام وتقليم اظفاره مع بيان مااذا كان فعل ذلك بأمر المحرم أو بغير أمره مكرها كان أو نائما وأدلة ذلك مع بيان مايتعلق بفعل المحل ذلك من أحوال من لزوم الفدية عليه أو عدمها، وشرح ذلك	٤٤٣	١١٩/لم
	مفصلا. وأقوال الشافعى والخلاف بين الاصحاب فى تحمل المحرم فدية حلاقه المكره عليه عند اعسار المحل. الكاره له بها	٤٤٤	
		٤٤٤-٤٤٥	١٢٠/لم
٦٥/أفصل	التفريع على قولى الشافعى فى وجوب الكفارة على الحالق المحل، وقوله الثانى انها وجبت على المحرم وله أن يرجع بها على الحالق المحل، وذلك فى بيان صفة الكفارة وكيفية التراجع.	٤٤٦	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٦٥/ب فصل	فيما مالو كان المحرم قادرا على منع المحل من حلاق شعره على من تجب الفدية وبيان الأوجه في ذلك.	٤٤٧	١٢٠/ل س
٦٥/ج فصل	فيما مالو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم على من تجب الفدية : مع بيان الأقوال في ذلك.	٤٤٨	
٦٦/مسألة	فيما يتعلق بالكحل للمحرم من الاحكام: وبيان أضرب الكحل المختلفة ، شرح ذلك مع ذكر من منع من الكحل للمحرم عموما من العلماء.	٤٤٩	
٦٧/مسألة	فيما يتعلق باغتسال المحرم ودخوله الحمام، مع بيان الأدلة بما ثبت من السنن والآثار في جواز اغتسال المحرم ، وشرح ذلك مع بيان محترزات الغسل	٤٥٢	١٢١/ل م
٦٧/أ فصل	حكم دخول المحرم الحمام وازالته الوسخ عن نفسه - الخلاف مع الامام مالك في ازالة المحرم الوسخ عن نفسه في الحمام والزامه الفدية ان فعل ذلك . مع بيان الأدلة في ذلك.	٤٥٥	١٢١/ل س
٦٧/ب فصل	حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر - الخلاف مع الامام أبي حنيفة في منعه المحرم من غسل رأسه بالسدر - مع بيان الأدلة في ذلك.	٤٥٧	
٦٨/مسألة	فيما يتعلق بقطع العرق والحجامة للمحرم، ومايحترز منه عند ذلك - الخلاف مع مالك في منعه الحجامه للمحرم مع ذكر أدلة المجيزين والمانعين من ذلك.	٤٥٨ ٤٥٩	١٢٢/ل م
٦٩/مسألة	فيما يتعلق بنكاح المحرم وانكاحه - الخلاف مع أبي حنيفة وصاحباه في اجازته نكاح المحرم وانكاحه - مع ذكر أدلة المانعين والمجيزين بما ثبت في الكتاب والسنة والاثار عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من العلماء ، وشرح ذلك شرحا وافيا - ورد الماوردي حديث أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام واثبات أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال.	٤٦١ ٤٦٥-٤٧٣	١٢٢/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٦٩/أ فصل	في الكلام على بطلان نكاح المحرم وسواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الولي - الخلاف مع مالك في اعتباره فساد نكاح المحرم وليس بطلانه .	٤٧٤	١٢٤/ل م
٦٩/ب فصل	حكم الوكالة في النكاح حال الاحرام.	٤٧٥	
٦٩/ج فصل	حكم النكاح بشاهدة محرم - استدلال أبو سعيد الاصطخري من الأصحاب على خلاف المذهب - رد الماوردي خبر أبو سعيد ، واجابته عن المذهب من وجهين.	٤٧٦	
٦٩/د فصل	حكم مالووكل المحرم حلالا في التزويج فزوجه الوكيل بعد احلاله - الفرق بين اذن المحرم وبين اذن الصبي في التزويج .	٤٧٧	١٢٤/ل س
٦٩/هـ فصل	مذاهب أصحاب الشافعي في حكم تزويج الامام أو قاضي البلد حال احرامه.	٤٧٩	
٦٩/و فصل	حكم خطبة المحرم في النكاح ، وعكس ذلك مالوكان الخاطب حلالا والمخطوبة حراما - مع بيان حكم ما اذا كانت المحرمة المخطوبة معتدة .	٤٨٠	
٦٩/ز فصل	حكم ما اذا تزوج رجل بامرأة ثم اختلفا (الزوج والزوجة) فقال أحدهما عقدنا النكاح واحدنا محرم وقال الآخر عقدناه ونحن حلالان .	٤٨١	١٢٥/ل م
٧٠/مسألة	فيما يتعلق بمراجعة الزوج زوجته في حال احرامه واحكام الخلاف مع الامام أحمد في منعه المحرم من ذلك مع بيان أدلة الطرفين.	٤٨٢	
٧١/مسألة	فيما يتعلق بلبس المحرم المنطقة ونحوها من أحكام - الخلاف مع الامام مالك في منعه المحرم من ذلك ، مع بيان أدلة الطرفين .	٤٨٣	
٧٢/مسألة	فيما يتعلق باستظلال المحرم من أحكام - وشرح ذلك مفصلا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك .	٤٨٦	١٢٥/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٧٢/أفصل	حكم نظر المحرم والمحرمة في المرآة - مع بيان ما حكى عن عطاء الخرساني ومالك في كراهتهما ذلك .	٤٩٢	١٢٦/ل م
٧٣/مسألة	"١١" / "٧٣" "بيان دخول مكة"	٤٩٤	١٢٦/ل م
	استحباب الاغتسال لدخول مكة - ماورد في السنة من استحباب ذلك لمن أراد دخول مكة لحج أو عمرة - المكان الذي اغتسل فيه صلى الله عليه وسلم عند دخول مكة . مع بيان أن المعتبر الاغتسال لدخول مكة من أي جهة كان طريق الحاج والمعتمر منها وليس البقعة التي اغتسل فيها النبي صلى الله عليه وسلم - وأدلة ذلك .	٤٩٥	١٢٦/ل س
٧٣/أفصل	ماجاء في السنة من الأحاديث في اغتسال الحائض والنفساء لدخول مكة مع بيان حكم من تعذر عليه الاغتسال لذلك .	٤٩٦	
٧٤/مسألة	استحباب دخول مكة من ثنية كداء لمن كان طريقه عليه - والخروج من ثنية كدا السفلى لمن كان طريقه عليها - وماورد من الأحاديث في ذلك .	٤٩٧	١٢٧/ل م
٧٤/أفصل	ماجاء في دخول مكة ليلا أو نهارا ، راكبا أو ماشيا من الأحاديث والاثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .	٥٠٠	
٧٤/ب فصل	استحباب الخشوع والخضوع والدعاء لمن دخل مكة وماثبت من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم عندما دخلها - وماأنشد به ابن رواحة رضي الله عنه وهو يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم .	٥٠٢	١٢٧/ل س
٧٤/ج فصل	تعريف مكة وبكة لغة بما ورد من أقول العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك .	٥٠٦	
٧٥/مسألة	فيما يتعلق برؤية البيت الحرام من الدعاء ، وشرح ذلك بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ،		١٢٨/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	مع الاشارة الى حكم رفع اليدين اذا رأى البيت عند الدعاء بما ثبت عن فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، مع بيان مواطن رفع اليدين في الدعاء ،ومن كره من الصحابة رضي الله عنهم رفع اليدين عند رؤية البيت مع ذكر الأدلة في ذلك .	٥٠٩-١٢	٥
٧٦/مسألة	في استحباب افتتاح الطواف بالاستلام - بيان مايتعلق بدخول المسجد الحرام من السنن بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ماورد من الأحاديث في فضائل البيت الحرام.	٥١٣	١٢٨/ل س
	ماجاء في مسميات طواف القدوم - حكم طواف القدوم - الخلاف مع مالك فيمن ترك طواف القدوم مرهقا أو مطيقا له .		
٧٧/مسألة	فيما يتعلق بافتتاح الطواف بتقبيل الحجر الأسود - بيان مايتعلق بالحجر الأسود من الأمور للطائف الأول : من محاذاة الطائف ببدنه الحجر الأسود مع بيان ماجاء في ذلك من الأحاديث والأقوال .	٥٢١	١٢٩/ل س
٧٧/أفصل	ثانيا : في استلام الحجر الأسود ،وشرح ذلك بما ورد من الأحاديث والآثار فيه - بيان معنى السلام ،والبصرة .	٥٢٣	
٧٧/ب فصل	ثالثا : تقبيل الحجر الأسود - الخلاف مع مالك في تقبيله بالفم مع ذكر الأدلة لكل فريق - ماجاء من الأحاديث والآثار في الحجر الأسود .	٥٢٦	١٣٠/ل م
٧٧/ج فصل	رابعا : في السجود على الحجر الأسود - الخلاف مع مالك في السجود عليه بعد تقبيله - بيان معنى التسبيد .	٥٢٩	١٣٠/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٧٧/د فصل	خامسا : في مايقوله عند استلام الحجر الأسود - مع بيان حكم هذه الأمور الخمسة .	٥٣٠	
	حكم الزحام في استلام الحجر الأسود وتقبيله ، وماجاء عن بعض السلف رضي الله عنهم في المزاحمة عليه - ماجاء من الأدلة في كراهة المزاحمة على الحجر الأسود .		
٧٧/هـ فصل	حكم استلام الحجر وتقبيله للنساء مع ماجاء في ذلك من الأدلة .	٥٣٤	١٣١/لم
٧٨/مسألة	فيما يتعلق بالركن اليماني من أحكام - الخلاف مع مالك استلامه دون تقبيل اليد بعده - ماورد من الاحاديث في فضائل الركن اليماني .	٥٣٥	
٧٨/أفصل	في الكلام عن الركنان الاخران (العراقي والشامي) ومايتعلق بهما من أحكام .	٥٣٨	١٣١/لس
	مع الاشارة الى أنهما ليسر على قواعد ابراهيم - ماجاء من الأحاديث والاثار في فضائل الحجر والمقام .		
٧٨/ب فصل	في استحباب التكبير والدعاء عند استلام الركن اليماني - ماجاء من الأحاديث في فضائل الركن اليماني ، ومابينه وبين الحجر الأسود ، ومايستحب من الدعاء فيه .	٥٤١	١٣٢/لم
٧٩/مسألة	فيما يتعلق بتعجيل طواف القدوم وتأخيره من أحكام - مع بيان مايتعلق بالقادم من أحوال يتعذر عليه تعجيل الطواف ، وشرح ذلك في فصول .	٥٤٣	١٣٢/لس
٧٩/أفصل	أولا : العذر، فيما لو كان القادم مريضا وعنده مريض أو محتاج . . . الخ	٥٤٤	
٧٩/ب فصل	ثانيا : حضور القادم ماهو أولى من طواف القدوم شرح ذلك شرحا وافيا .	٥٤٥	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٧٩/ج فصل	ثالثا : مايخاف فوته من عباداته المهمة ـ شرح ذلك شرحا وافيا .	٥٤٧	١٣٣/ل م
٨٠/مسألة	فيما يتعلق بالاطباع عند الطواف من الأحكام ـ وبيان معنى الاضطباع. الخلاف مع مالك في حكم الاضطباع مع ذكر أدلة الفريقين في ذلك .	٥٤٨	
٨١/مسألة	فيما يتعلق باستلام الركن من الأمور مع بيان استحبابه في كل طوفه والا في كل وتر منها ـ وماجاء من هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك .	٥٥٢	١٣٣/ل س
٨٢/مسألة	فيما يتعلق بالرمل من الأمور مع بيان حقيقته ـ وماجاء في رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه من الاحاديث ـ حكم من ترك الرمل والاضطباع في حج أو عمرة ـ استحباب دنو الطائف من البيت وماثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك .	٥٥٣	١٣٤/ل م
٨٣/مسألة	في بيان مايصير اليه من تعذر عليه الرمل والدنو من البيت ـ وشرح ذلك وافيا .	٥٥٦	١٣٤/ل س
٨/مسألة	فيما لو ترك الطائف الرمل في الثلاث طوفات الأول ـ وشرح ذلك مع بيان حكم من ترك الرمل والاضطباع والاستلام في طوافه .	٥٥٧	
٨٥/مسألة	فيما يقوله الطائف كلما حاذى الحجر الأسود ورمل ـ ماورد من الأدعية النبوية في الطواف وغير ذلك من الأدعية .	٥٥٨	
٨٥/أفصل	حكم قراءة القرآن في الطواف والخلاف مع مالك والحسن البصري وعروة بن الزبير مع ذكر الأدلة في ذلك .	٥٦٤	١٣٥/ل س

عدد متسلسل	الموضــــوع	صفحة	لوحـــة
٨٥/ب فصل	حكم الكلام بغير ذكرا ودعاء في الطواف ـ وما جاء في ذلك من الأحاديث والاثار .	٥٦٦	١٣٦/لم
٨٥/ج فصل	حكم انتشاد الشعر والرجز في الطواف مع بيـــان الأدلة في ذلك بما جاءت به الاحاديث والآثار	٥٦٧	
٨٥/د فصل	حكم الأكل والشرب في الطواف ودليل ذلك ،مع الاشارة الى حكم البصاق والتنخم والغيبـــة والشتم فيه (في الطواف) .	٥٧٢	١٣٦/لس
٨٦/مسألة	فيما يتعلق بطهارة الطائف من الاحكام ـ الخلاف مع أبي حنيفة بعدم اشتراطه الطهارة في صحة الطواف مع بيان أدلة الفريقين وشرح ذلك شرحا وافيا بالمنقول والمعقول .	٥٧٣	
٨٦/أفصل	حكم الطواف بغير طهارة ـ وبيان حكم من فـــرغ من عمرته ثم أحرم بالحج وفرغ منه ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين (من عمرته وحجه) بغير طهارة ـ وشرح ذلك شرحا وافيا .	٥٧٧	١٣٧/لس
٨٦/ب فصل	فيمن أحرم بالعمرة وتحلل منها ووطئ ثم أحـــرم بالحج وتحلل منه ثم تيقن أنه كان محدثا فـــي أحد طوافيه ـ شرح ذلك بما يتعلق به مـــن الأحكام شرحا وافيا ـ مع بيان حكم من أدخـــل حجا على عمرة فأفسدها هل يصير قارنا أم لا .	٥٧٩	١٣٨/لم
٨٦/ج فصل	حكم ، ستر العورة في الطواف ـ وبيان ماكانـــت عليه الجاهلية عند طوافهم بالبيت الحرام .	٥٨٢	
٨٧/مسألة	فيما يتعلق من الأحكام بمن أحدث في أثـــناء طوافه ـ وشرح ذلك مع بيان مايتعلق بيســـير التفريق بين الطوفات وكثيره من الأحكام ، مـــع الاشارة الى قولي الشافعي في القديم والجديـــد في ذلك .	٥٨٤	١٣٩/لس
٨٧/أفصل	فيمن طاف بالبيت الحرام وهو يعقل ثم أغمي عليه قبل اكمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك وشرح ذلـــك مع بيان الحكم .	٥٨٦	١٤٠/لم

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٨٨/مسألة	فيمن سلك في طوافه الحجر (حجر اسماعيل عليه السلام) أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة، وشرح ذلك ببيان حال الطائف بالبيت الحرام، في أربعة أحوال.	٥٨٧	
٨٨/أفصل	في بيان الحالتان اللتان لا تجزئان في الطواف - شرح ذلك مع بيان ما يتعلق بأحد الحالتين هذه من أحوال غير مجزئة في الطواف وشرح ذلك شرحا وافيا - الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته الطواف خارج البيت وفي الحجر - مع بيان مايستدل به كل فريق على مذهبه من الكتاب والسنة والاثار لذلك - مع الاشارة الى بعض ماجاء في بناء البيت الحرام من الأحاديث والأثار.	٥٩٢	
٨٩/مسألة	فيمن نكس طوافه - شرح ببيان كيفية الطواف - الخلاف مع أبي حنيفة فيمن نكس طوافه وخرج من مكة - والاشارة الى مذهب داود بن علي في اجازته تنكيس الطواف وما استدل به - استدلال الماوردي بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كيفية طوافه، والرد على من خالف ذلك.	٥٩٧	١٤١/ل س
٨٩/أفصل	في بيان أعداد الطواف - وماجاء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "السعي والطواف تو" - الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته طواف من طاف أربعة أشواط ورجع الى أهله وعليه دم - ما استدل به كل فريق على مذهبه من الكتاب والسنة والمعقول.	٥٩٩	١٤٢/ل م
٨٩/ب فصل	فيما يتعلق بفضيلة الطواف ماشيا أو راكبا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وفعله في عمره كلها وحجه - الخلاف مع أبي حنيفة في		١٤٢/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الزامه الدم على من طاف راكبا لغير عذر ـ وما استدل به كل فريق على مذهبه في ذلك . .		
	حكم طواف المحمول على أكتاف الرجال لغير عذر مع بيان الأولى له فيما لو كان معذورا بمرض أو زمانة .	٦٠١	١٤٣/لم
	حكم ما اذا كان المحمول والحامل محرم ، عليه طواف قد نواه عن نفسه .		١٤٣/لس
	الخلاف مع أبي حنيفة في ايقاعه الطواف عن الحامل والمحمول ـ ما استدل به كل فريق على مذهبه بالمعقول ـ الكلام عن اضطباع المحمول ورمله ، وما جاء من مذهب الشافعي في القديم والجديد مع بيان علة الحكم في ذلك .	٦٠٤	
٨٩/ج فصل	ما جاء في كراهة قول القائل : شوط ودور للطواف ودليل ذلك .		
	ما نقل الشافعي عن بعض الأقوام كراهتهم العد في الطواف مع بيان مذهب في ذلك مع ذكر الدليل .	٦٠٦	
٩٠/مسألة	فيما يترتب بعد الفراغ من الطواف من الأعمال أولا : صلاة ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام مع بيان حكمها مع ذكر الدليل ، وماورد في فضلها وما جاء من الأقوال فيمن صلاها قاعدا مع القدرة على القيام ، وسواء في ذلك بعد طواف الحج والعمرة والقدوم والزيادة والوداع .	٦٠٧	١٤٤/لم
٩٠/أفصل	ثانيا : في استحباب الدعاء بعد ركعتي الطواف ـ شرح ذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية بعد ركعتي الطواف.	٦١٠	١٤٤/لم

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـة
٩٠/ب فصل	حكم في ترك ركعتي الطواف عامدا أوناسيا - الخلاف مع مالك في الزامه الدم على من قضاهما في غير موضعهما - مااستدل به الماورد على مذهبه خلافا لمالك .	٦١١	١٤٤/ل س
٩١/مسألة	ثالثا : في العود الى الحجر الأسود لاستلامه مع ذكر الدليل - استحباب الدعاء بعد ذلك عند الملتزم لما ورد في فضل الدعاء عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى كيفية الدعاء عنده بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله عند ذلك - بيان موضع الملتزم - ماورد من دعائه صلى الله عليه وسلم عند الملتزم .	٦١٢	
٩١/أفصل	رابعا : استحباب دخول حجر اسماعيل عليه السلام والدعاء تحت الميزاب لما ورد في فضل الدعاء تحته عن النبي صلى الله عليه وسلم - وماأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه - ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء كلما حاذى ميزاب الكعبة .	٦١٥	١٤٥/ل م
٩٢/مسألة	فيما يتعلق بالسعي بين الصفا والمروة من الأحكام .		
	أولا : حكمه مع بيان حكم من ترك سعيا واحدا أو ذراعا من سعي واحد ، مع الاشارة الى من وافق مذهب الشافعية من الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء رحمهم الله في ذلك .	٦١٦	
	الخلاف مع بعض الصحابة رضي الله عنهم وأبي حنيفة رحمه الله في عدم ايجابهم السعي - مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول لكلي الفريقين مهما أجاب به الماوردي عن أدلة المانعين لنصرة مذهبه .		١٤٦/ل م

عدد تسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٩٢/أ فصل	فيما يشترط لصحة السعي - شرح ذلك مع ذكر الدليل .		
	الخلاف بين أصحاب الشافعي البغداديين والبصريين في حكم التراخي بين الطواف وبين السعي - شرح ذلك ببيان وجهي الخلاف ومايتعلق بكل واحد منهما من الاحكام مع التعليل .		١٤٧/لم
	حكم الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة في السعي بين الصفا والمروة مع ذكر الدليل مع بيان الأولى فيه .	٦٢٣	
٩٢/ب فصل	فيما يتعلق بالسعي من الأفعال والأقوال والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك	٦٢٥	١٤٧/لم
٩٢/ج فصل	أولا : صفة السعي من الصفا الى المروة - شرح ذلك شرحا وافيا مع الاشارة الى حكم صعود الساعي على الصفا والمروة ، ومن قال بخلاف المذهب من الأصحاب في ذلك ورد الماوردي رحمه الله على المخالف بما ثبت من اجماع الصحابة على خلافه .	٦٢٨	١٤٨/لم
٩٢/د فصل	ثانيا : صفة السعي من المروة الى الصفا - شرح ذلك شرحا وافيا مع الاشارة الى مايقوله الساعي بين الميلين الاخضرين - الخلاف مع ابن جريج وبعض الأصحاب في مذهب الشافعي في اعتبارهم أن ذهاب الساعي من الصفا الى المروة وعوده من المروة الى الصفا سعي واحد مع ذكر أدلة الفريقين .	٦٣٠	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٩٢ / هـ فصل	في بيان كيفية اعداد السعي وحكم من بدأ أولا بالمروة وختم في السابع بالصفا مع بيان العلة ، وكيفية الخروج له الى الصحة ـ الخلاف مع أبي حنيفة في عدم اجازته تنكيس السعي مع اجازته تنكيس الطواف ، ورد الماوردي على ذلك .	٦٣٣	
٩٢ / و فصل	الكلام على من نسي من سعيه واحدا كالرابع أو الخامس أو غيرهما من اعداده السبعة مع بيان حكم الترتيب لاعداده .	٦٣٤	
٩٢ / زفصل	الكلام على من ترك شيئا من سعيه ولو ذراعا ـ شرح ذلك في ثلاثة أقسام مهما يتعلق من الأحكام لكل قسم . حكم من فرق سعيه ، فسعى سعيا في سبعة أوقات ـ شرح ذلك مع بيان مذهب البصريين والبغداديين من الاصحاب في ذلك .	٦٣٥	
	مع الاشارة الى أفضلية السعي ماشيا على المذهب .		
٩٣ / مسألة	في كيفية التحلل من العمرة ـ وبيان أركان العمرة ـ مهما جاء من الأقوال من الحلاق في كونه نسكا أو مباح ـ شرح ذلك شرحا وافيا مع الأدلة .	٦٣٧	١٤٩ / ل س
٩٣ / أفصل	تفريع على ما تقرر توجيهه من الأقوال في الفصل السابق في كيفية الاحلال من العمرة مع بيان السنة في وقت ومكان نحر الهدى في العمرة ـ ماورد من الآيات والأحاديث النبوية في أفضلية الحلاق للرجال في الحج والعمرة مهما ورد في قولي الشافعي في القديم والجديد في أفضلية الحلاق لمن لبد رأسه مع ذكر الأدلة من السنة .	٦٤٠	١٥٠ / ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٩٣/ب فصل	فيما يتعلق بكيفية البداءة بالحلاق مع ذكر الخلاف مع أبى حنيفة فى اعتباره الشق الأيسر مبتدأ الحلاق من الرأس - معما جاء من الأدلة لكلى الفريقين وشرح ذلك شرحا وافيا مع الاشارة الى من روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم أنه كان الحالق لشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة رضى الله عنه بتقسيم شعره الشريف بين الناس ، سنن الحلق - حكم ازالة شعر الرأس بالنتف أو النورة ونحوها من المزيلات دون حلقه .	٦٤٣	
٩٣/ج فصل	فيما يتعلق بكيفية تحلل الأصلع ومحلوق الرأس من احرامه مع ذكر الخلاف مع أبى حنيفة فى ايجابه امرار الموسى على الأصلع ومحلوق الرأس وما استدل به كلى الفريقين على مذهبه - وشرح ذلك مع بيان استحباب الأخذ من اللحية والشارب بعد الحلق أو التقصير للمحرم خلافا لمذهب ابن داود المانع من ذلك ، والرد عليه بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم فى ذلك .	٦٤٥	١٥١/ل م
٩٣/د فصل	فيما يتعلق بكيفية تقصير الحاج والمعتمر من شعره للتحلل من احرامه - وشرح ذلك شرحا وافيا مع الاشارة الى ماوقع من خلاف مع بعض أصحاب المذهب من الشافعية فى اعتبار التقصير مما لم يخرج عن حد الرأس ودليلهم فى ذلك - ورد الماوردى وما أجاب به عما استدلوا به . بيان أقل مايجزئ فى الحلاق والتقصير للمتحلل بحج أو عمرة .	٦٤٧	١٥١/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
٩٣/هـ فصل	حكم من أراد الحج في عامه بعد طوافه وسعيه لعمرته وتحلله منها بالحلق والتقصير مع الاشارة الى ماسبق من خلاف مع أبي حنيفة من اشتراطه سوق الهدى لمن أراد الحج بعد عمرته في عامه .	٦٤٨	١٥٢/ل م
٩٤/مسألة	فيما يتعلق بوقت ومكان قطع المعتمر للتلبية - الخلاف مع مالك مع ذكر الأدلى لكلا الفريقين في ذلك .	٦٤٩	
٩٥/مسألة	فيما يتعلق بتقصير النساء وكراهة حلاقهن عند التحلل من الاحرام وشرح ذلك بما ورد من الأحاديث النبوية في شأنهن في ذلك مع بيان القدر والكيفية والمحذور منه في تقصيرهن .	٦٥١	
٩٦/مسألة	فيما يلزم القارن من الطواف والسعي - الخلاف مع أبي حنيفة والثوري في الزامهم القارن طوافين وسعيين - ما استدل به كل فريق على مذهبه من الكتاب والسنة واثار السلف والأقوال في ذلك ، وماأجاب به الماوردي عن أدلة المعارضين ورده اياها بما يكفي من التأويل والتخريج والتعليل .	٦٥٢	١٥٢/ل س
٩٧/مسألة	فيما يلزم القارن بقرانه - شرح ذلك مع بيان الفرق بين القران والتمتع مع الاشارة الى حديث مايلزم القارن من الطواف والسعي وغير ذلك .	٦٥٨	١٥٣/ل س
٩٧/أفصل	حكم قران من وقف بعرفة مثل طوافه وسعيه لعمرته - الخلاف مع أبي حنيفة في اعتبار من فعل ذلك رافضا لعمرته - ما استدل به كلا الفريقين على مذهبه .	٦٥٩	

لوحـة	صفحة	الموضـوع	عدد متسلسل
١٥٤/ل م	٦٦٠	فيما يتعلق من الأعمال باليوم السابع من ذي الحجة- بيان خطب الحج والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم - شرح ذلك شرحا وافيا مع بيان مايجب أن يكون عليه الامام الذي يخطب في الحجاج في اليوم السابع ومابعده .	٩٨/مسألة
١٥٤/ل س	٦٦٢	فيما يتعلق من الأعمال باليوم الثامن (يوم الترويه) - شرح ذلك شرحا وافيا مع الاشارة الى بعض ماورد في فضل مسجد الخيف وغيره من الأماكن من منى - ماورد من الأقوال في سبب تسمية الثامن من ذي الحج بيوم التروية .	٩٨/أفصل
١٥٥/ل م	٦٦٦	فيما يتعلق من الأعمال بيوم عرفه - اختلاف الرواية في غدو رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات مع بيان استحباب سلوك طريق ضب في ذهاب الحاج الى عرفه والنزول بنمرة ، وأدلة ذلك .	٩٩/مسألة
١٥٥/ل س	٦٦٩	في بيان وقت التوجه الى المصلى (مسجد ابراهيم) من يوم عرفه ومايتبع بعد ذلك من أمر الخطبتين وحكمها - وان يخطب من على منبر أو على نشر من الأرض - ماورد من الأحاديث في خطبته صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته القصواء بعرفات .	٩٩/أفصل
١٥٦/ل م	٦٧٢	في بيان ماورد من السنن في خطبتي عرفه - وشرح ذلك مع ذكر الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره الاذان قبل الخطبة بعرفة وما استدل به كل فريق على مذهبه . الخلاف مع مالك بقوله : الاذان والاقامة لكل واحدة من الصلاتين (الظهر والعصر) بعرفات -	٩٩/ب فصل

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـــة
	والخلاف أيضا مع أحمد بن حنبل بقوله : عدم الاذان لهما وانما يقيم لكل واحدة منهما - مااستدل به الماوردى فى الرد عليهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .		
٩٩/ج فصل	فيما يتعلق بالقصر والاتمام بصلاتى الظهر والعصر جمعا بعرفات - للمسافر والمقيم من الحجاج - الخلاف مع مالك فى قوله : يقصر الامام وان كان مقيما ويقصر من خلفه من المسافرين والمقيمين - مااستدل به كل فريق على مذهبه من الأحاديث النبوية الشريفة .	٦٧٤	١٥٦/ل س
٩٩/د فصل	فى بيان مشروعية الجمع بين الصلاتين بعرفه للمسافر والمقيم من الحجاج مع ما أشار اليه الماوردى رحمه الله من حكمة الجمع فى ذلك الموقف العظيم - حكم النية فى الجمع بين الصلاتين للامام والمأمومين .	٦٧٥	
٩٩/هـ فصل	حكم من فاتته صلاة الجمع مع الامام - الخلاف مع أبى حنيفة فى منعه الجمع الا مع الامام - مااستدل به كل فريق على مذهبه - بيان مايلزم المنفرد بصلاة الجمع ان كان مسافرا والفرق بينه وبين المقيم فى ذلك . مع الاشارة الى قولى الشافعى فى جواز الجمع بين الصلاتين للمنفرد والمقيم .	٦٧٦	١٥٧/ل م
٩٩/و فصل	حكم الجهر بالقراءة فى صلاتى (الظهر والعصر) - الخلاف مع أبى حنيفة باعتداد الجهر بهما - مااستدل به كل فريق على مذهبه فى ذلك . حكم اقامة الجمعة وصلاة العيد بعرفه ومنى ومزدلفة ، ودليل ذلك .	٦٧٧	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	- ما نزل من الآيات القرآنية على النبي صلى الله عليه وسلم في حجه يوم عرفه . حكم مالو ترك الامام خطبة يوم عرفه والصلاة بمسجد ابراهيم .		
١٠٠/مسألة	صفة الوقوف بعرفة - ماورد من الأحاديث النبوية في ركنية الوقوف بعرفة - حد عرفة كما بينه الشافعي - لما كانت عليه قريش (الحمس) في حجها قبل الاسلام - صفة رواحه صلى الله عليه وسلم الى عرفات وما نزل عليه صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم من القرآن . - ماورد من الأقوال في بيان المقصود ومن الناس في قوله تعالى (من حيث أفاض الناس) الآية ، - سبب تسمية قريش بالحمس - ماورد من الأحاديث من أن عرفه كلها موقف الا بطن عرنه - ماجاء في استحباب الوقوف على جبل الدعاء (جبل الرحمة) عند الصخرات السود - حد جبل الدعاء - صفة موقفه صلى الله عليه وسلم وتحديده من جبل الدعاء - الخلاف مع الامام مالك فيمن وقف دون عرفه أو من ورائها - وما استدل به الماوردي في الرد على من أجاز الوقوف بغير عرفه بما ثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٦٧٩	١٥٧/ل س
١٠٠/أ فصل	في بيان وتحديد زمان الوقوف بعرفه - الخلاف مع الامام أحمد في تحديد زمان الوقوف بها - ما استدل به الماوردي على مذهبه .	٦٨٩	١٥٨/ل س
١٠٠/ب فصل	في بيان حكم من حصل بعرفه - زمان الوقوف بها - ليلا أو نهارا سواء كان مقيما أو نائما أو مستيقظا عالما أو غير عالم أو مجتازا لها - الخلاف مع الامام مالك في قوله أن ادراك الوقوف معتبر بالليل	٦٩١	

عدد متسلسل	الموضــــوع	صفحة	لوحة
	دون النهار - ما استدل به كل فريق على مذهبه من المنقول والمعقول وما أجاب به الامام الماوردى عن أدلة المعارضين لمذهبه .		
١٠٠/ج فصل	سنن الوقوف بعرفه بما ورد من الأحاديث الشريفة فى ذلك مع ما ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم (يوم عرفه) - استحباب الخروج الى الشمس وعدم الركون الى الفيافى والمظلات لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى شأن اضحاء الواقف بعرفه لله تعالى - ما جاء فى سبب اختلاف الناس لم سميت عرفه ؟	٦٩٤	١٥٩/لم
١٠١/مسألة	فيما يتعلق بالدفع من عرفات من الأمور المسنونة والواجبة - شرح ذلك بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وارشاده الامه بما يلزم أن يكونوا عليه حين ذاك (الدفع من عرفه) - حكم الدفع من عرفه قبل غروب الشمس وما يترتب على ذلك من وجوب الدم أو استحبابه على من دفع منها قبل الغروب بناءً على قولى الشافعى فى القديم والجديد فيه .	٦٩٨	١٦٠/لم
١٠١/أفصل	فيما يتعلق بمن دفع من عرفه قبل غروب الشمس ثم عاد اليها قبل الغروب أو بعده ليلا فى نفس اليوم - الخلاف مع الامام أبى حنيفة فى ايجابه الدم على من عاد اليها بعد غروب الشمس - ما استدل به كل فريق على مذهبه من المعقول .	٧٠٠	١٦٠/ل س
١٠١/ب فصل	فى بيان صفة السير الى مزدلفه بما ثبت من فعله وارشاداته صلى الله عليه وسلم فى ذلك - استحباب سلوك طريق المأزمين فى المسير من عرفه الى مزدلفة اقتداءًا بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .	٧٠٢	

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـة
١٠٢/مسألة	فيما يتعلق بمزدلفة من أعمال الحج المشروعة - شرح ذلك بما ورد من السنن القولية والفعلية- مع الاشارة الى حدود مزدلفة وما جاء من التأويلات في سبب تسميتها مزدلفة - تأويل حديث وضوئه صلى الله عليه وسلم بمزدلفة وضوء غير كامـــل - الكلام عما يتعلق بصلاة المسافر والمقيم - مــن الحجاج - من أحكام القصر والجمع بمزدلفــة - الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره اقامة واحـــدة في الجمع بين الصلاتين مع عدم اجازته الجمـــع بين المغرب والعشاء - في الحج - قبل مزدلفة - ما استدل به كل فريق على مذهبه من الأخبـــار والأقوال في ذلك - بيان معنى قول الشافعـي : لم يسبح بينهما (يعني : بين صلاتي الجمع) .	٧٠٥	١٦١/لم
١٠٣/مسألة	فيما يتعلق بالمبيت بمزدلفة من الأحكام - شـــرح ذلك مع ذكر من قال من التابعين بركنية المبيت بمزدلفة وأدلتهم في ذلك من الكتاب والســـنة وما استدل به الماوردي على مذهبه من المنقــول والمعقول في عدم ركنيّة الوقوف ، ورده لأدلـــة الخصم واجابته عنها .	٧١١	١٦٢/لم
١٠٣/أفصل	حكم الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليـــل - الخلاف مع أبي حنيفة في الزامه الدم على مـــن خرج منها بعد منتصف الليل - ما استدل بـــه كل فريق على مذهبه من الأخبار النبوية الشريفة في ذلك .	٧١٣	١٦٢/لس
١٠٣/ب فصل	فيما يتعلق من الأحكام بمن خرج من مزدلفـــة قبل منتصف الليل وعاد اليها بعد منتصـــف الليل وقبل الفجر، أو خرج منها نصف الليـــل ولم يعد اليها أو دفع من عرفه ليلا وحصـــل بمزدلفة بعد نصف الليل - مع التعليل لكـــل	٧١٦	

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـــة
	من ذلك ـ ماورد من أقوال الشافعي في القديم والجديد وفي الأم والاملاء في وجوب الدم أو استحبابه على من ترك المبيت بمزدلفة أصلا أو خرج منها قبل نصف الليل ـ بيان الدماء التي اختلف قول الشافعي فيها ـ مع الاشارة الى أن وادي محسر ليس من مزدلفة وأن المبيت به غير مجزئ عنها .		
١٠٤/مسألة	فيما يتعلق بحصى الجمار من الأمور والأحكام الشرعية ـ شرح ذلك شرحا وافيا مع ذكر الدليل من السنة ـ ذكر المواضع التي يكره أخذ حصى الجمار منها . مع الاشارة الى حديث مصير حصى الجمار بعد رميها بها .	٧١٨	١٦٣/لم
١٠٥/مسألة	في بيان مايجزئ رمي الجمار به مما يقع عليه اسم حجر وماأشبهه ـ شرح ذلك شرحا وافيا مع ذكر الخلاف مع الامام أبي حنيفة في اجازته الرمي بكل ماكان من جنس الأرض عدا ماينطبع من الفضه والذهب والصفر والنحاس مع الاشارة الى مذهب داود بن علي الظاهري في اجازته الرمي بكل شئ حتى بالعصفور الميت ، مع بيان الأدلة في ذلك من الأخبار والاثار : وماأجاب به الماوردي على أدلة الخصوم وتوجيهها .	٧٢٥	
١٠٦/مسألة	في كراهة الرمي بما رمي به غيره من حصى الجمار ـ شرح ذلك مع ذكر الدليل في بيان وجه الكراهة منه ـ وبيان مذهب طاوس وأبو ابراهيم المزني في ذلك ـ ورد الماوردي ومناقشته لهما في استدلالهما .	٧٢٩	١٦٤/لم
١٠٧/مسألة	في بيان المجزئ من حصى الجمار فيما لو رمى بها فوقعت في المرمى بسبب آخر ـ شرح ذلك مع التفريع له في فصلين .	٧٣١	١٦٤/لس

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٠٧/أفصل	الفرع الأول : حكم مالو رمى بحصاه فوقعت دون الجمرة ثم ازدلفت بحمولتها أو اطارتها الريح ، أو وقعت فوق الجمره ، فحطت في الجمرة مع بيان حكم مالو رمى بحصاة فسقطت وراء الجمرة - شرح ذلك شرحا وافيا مع بيان الأوجه وما نقل عن الشافعي من القديم والجديد في ذلك .	٧٣٣	١٦٥/ل م
١٠٧/ب فصل	الفرع الثاني : حكم مالو رمى بحصاة وكان في الجمرة محمل أو نحوه فوقعت فيه أو متاع أو نحوه فوقعت عليه - شرح ذلك مع بيان الأوجه وحكم من دفع الحصاة برجله فانحدر حتى حصل في المرمى ، وكذا لو رمى الحصاة عن قوس أو نحوه فحصل في المرمى .	٧٣٥	١٦٥/ل س
١٠٨/مسألة	في بيان الأعمال المشروعة بمزدلفة من التعجيل بصلاة الفجر والدعاء عند المشعر الحرام حتى يسفر الصبح مع الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة - ماكان عليه أهل الجاهلية في وقت دفعهم من عرفات ومن المزدلفة - حكم من دفع من المزدلفة بعد طلوع الشمس .	٧٣٦	
١٠٨/أفصل	صفة السير من مزدلفة الى منى مع بيان هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك وماكان فعله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم في اجتيازهم وادى محسر وماقيل من الرجز عند ذلك .	٧٤١	١٦٦/ل س
١٠٩/مسألة	فيما يتعلق من الأعمال بأول دخول منى - حدود منى - ماورد في سبب تسميتها منى - ماورد من دعائه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منى - صفة رميه صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة وماورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .	٧٤٥	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٠٩/فصل	في بيان زمان ومكان قطع التلبية - الخلاف مع مالك في قوله بقطع التلبية عند دخول منى قبل التوجه الى عرفة - ما استدل به الماوردى على مذهبه من الأحاديث والآثار في ذلك - حكم من استدام التلبية ولم يكبر مع كل حصاة الى أن فرغ من الجمرة .	٧٥٠	١٦٧/ل س
١١٠/مسألة	فيما يتعلق برمي جمرة العقبة من الأحكام ، قبل الفجر وبعد نصف الليل ، من ليلة النحر ، شرح ذلك شرحا وافيا مع ذكر الخلاف مع أبي حنيفة ومالك وأحمد واسحاق في عدم اجازتهم الرمي بعد نصف الليل - مذهب سفيان الثورى وطاوس والنخعي عدم جواز الرمي قبل الطلوع الشمس من يوم النحر وأدلتهم في ذلك - أدلة أبي حنيفة على مذهبه ومن تابعه في ذلك ، لما استدل به الماوردى على مذهب الشافعية في جواز الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر ، ومناقشته لأدلة المانعين بالرد والاجابة .	٧٥٣	١٦٨/ل م
١١١/مسألة	فيما يتبع رمي جمرة العقبة من الأعمال المشروعة في يوم النحر - ماورد في أفضل مايتقرب به الى الله تعالى في يوم النحر - مايختص به يوم النحر من الأعمال على الترتيب مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة .	٧٦٠	١٦٩/ل م
١١١/فصل	حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر - الخلاف مع أبي حنيفة في الزامه الدم على من قدم النحر على الحلق - ما استدل به كل فريق على مذهبه من الكتاب والسنة وما أجاب به الماوردى على استدلال أبي حنيفة - حكم تقديم الحلق على الرمي وشرح ذلك ببيان مذهب	٧٦٢	١٦٩/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	البصريين والبغداديين من الشافعية في ذلك مع ذكر ما أمكن من الأدلة القولية والنقلية لهما .		
١١٢/مسألة	فيما يتعلق بالأكل من الهدايا من الأحكام - أقسام الهدى وشرح كل قسم بما يتعلق به من الأحكام من حيث جواز الأكل منه أو عدمه مع ذكر وجهى الخلاف بين الأصحاب (في مذهب الشافعي) في حكم الأكل من هدى النذر وعدمه .	٧٦٤	
١١٢/أفصل	حكم الأكل والاطعام من هدى التطوع مع ذكر الخلاف مع بعض أصحاب المذهب في ذلك .	٧٦٧	١٧٠/لم
١١٢/ب فصل	الكلام في قدر ما يستحب له الأكل والتصدق من هدى التطوع بما ورد من قولي الشافعي في القديم مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة - حكم ما لو لم يتصدق بشئ من ذلك مع بيان وجهى القدر الذي يضمنه من ذلك .	٧٦٨	
١١٢/جـ فصل	استحباب تولي الرجل نحر هديه بنفسه ودليل ذلك من السنة - حكم النيابة في نحر الهدى مع ذكر الدليل - ما ورد في فضيلة حضور صاحب النسيكة نسيكته حين نحرها أو ذبحها - استحباب الأكل من كبد هديه .	٧٧١	١٧٠/ل س
١١٣/مسألة	فيما يستباح بالتحلل الأول من الاحرام - شرح ذلك شرحا وافيا ببيان ما من الحج والعمرة من احلال وكيفية الاحلال من العمرة، وكيفية الاحلال الأول والثاني في الحج .	٧٧٤	
١١٣/أفصل	في الكلام عما يباح بالاحلال الأول والاحلال الثاني في الحج - شرح ذلك ببيان محظورات الاحرام وما يتعلق منها بالتحلل الأول - وما يتعلق من محظورات الاحرام بالتحلل الثاني	٧٧٦	١٧١/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	مع ماورد في بعضها من الأحكام في القديم والجديد من مذهب الشافعي مع بيان الصحيح منها مع الاشارة الى ماحكاه الشافعي في القديم عن مالك في اباحة الطيب بعد التحلل الأول .		
١١٣/ب فصل	في بيان أن التحلل من الاحرام لا يقع بدخول زمانه حتى يفعل مايقع به التحلل خلافا لأبي سعيد الاصطخري (من الشافعية) القائل بعكس ذلك مع ذكر أدلته في ذلك - مااستدل به الماوردي للمذهب ورده لأدلة أبي سعيد بعد مناقشته لها أولا بأول وبيان وجه الفساد فيها .	٧٧٨	١٧١/ل س
١١٤/مسألة	في بيان مكان وزمان قطع التلبية - شرح ذلك مع بيان وقت ابتداء التلبية - الخلاف مع مالك في مكان وزمان قطع التلبية - مااستدل به الماوردي على مذهبه من المنقول والمعقول .	٧٨٠	١٧٢/ل م
١١٥/مسألة	فيما يتعلق بحكم استعمال الطيب بعد التحلل الأول - شرح ذلك مع بيان قولي الشافعي في الجديد والقديم في حكم استعمال الطيب للمحرم بعد التحلل الأول مع الاشارة الى مذهب مالك الموافق للقديم وعلة الحكم في ذلك - مااستدل به الماوردي على مذهب الشافعي في الجديد بالمنقول والمعقول .	٧٨١	
١١٦/مسألة	في خطبة الامام يوم النحر ومايتعلق بها من الأمور - شرح ذلك مع ذكر الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره مشوعية خطبة يوم النحر ، ودليله في ذلك - مااستدل به الماوردي على مذهبه من المنقول والمعقول وماأجاب به عن أدلة الخلاف في ذلك .	٧٨٢	١٧٣/ل م

عدد متسلسل	الموضــوع	صفحة	لوحــة
١١٧/مسألة	فيما يتعلق بالتقديم والتأخير لأعمال يوم النحر من الأحكام ـ قد مضيت هذه المسألة في فصل ص ٧٥٨ ـ الاشارة الى أعمال يوم النحر مرتبة حسب ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم لها .	٧٨٥	
١١٨/مسألة	فيما يتعلق بطواف الافاضة من الأحكام ـ شرح ذلك مع ما ورد في مسميات طواف الافاضة ـ الدلالة على ركنية طواف الافاضة من الكتاب والسنة ـ أول زمان طواف الافاضة مع بيان وقت استحبابه ـ حكم من أخَّرَ طواف الافاضة عن وقته أو آخره حتى عاد الى بلده ـ حكم من طاف طواف الوداع ولم يطف طواف الافاضة ـ حكم من ترك طواف الوداع ـ الخلاف مع أبي حنيفة في الزامه الدم على من أخر طواف الافاضة عن أيام التشريق .	٧٨٦	١٧٣/ل س
١١٨/أفصل	استحباب الشرب من ماء زمزم عند الفراغ من طواف الافاضة مع ذكر الدليل من السنة ـ شرح ذلك مع بيان استحباب أن يجرع من ماء زمزم ثلاث جرع وأن يغسل وجهه وصدره ويصب على رأسه منه . ماورد من الأخبار ونقل من الاثار في فضائل زمزم وفوائد الشرب منه ـ ماورد من الآثار في بيرهوت من أرض حضرموت ـ استحباب استقبال القبلة والدعاء عند الشرب من ماء زمزم لما ورد من الآثار والأدعية في ذلك .	٧٨٩	١٧٤/ل م
١١٩/مسألة	فيما يتعلق بأيام منى الثلاثة من الأعمال ـ شرح ذلك شرحا وافيا ـ أيام التشريق مع ما أورد من التأويلات في سبب تسميتها بذلك ـ الكلام عما ورد من مسميات لكل يوم من أيام منى مع ذكر السبب وماورد من الاخبار في فصل يوم القر (الحادي عشر) .	٧٩٦	١٧٤/ل س

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـــة
١١٩/أفصل	العودة الى منى بعد طواف الافاضة ـ مايتعلق من الأعمال في أيام منى وشرح ذلك ببيان عدد حصى الجمار ووقت الرمي مع الاشارة الى مذهب طاوس وعكرمة في وقت الجواز لرمي الجمار ـ الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا ـ مااستدل بهالماوردي مـــن الأحاديث النبوية على مذهبه .	٧٩٩	١٧٥/لم
١١٩/ب فصل	في بيان حكم الترتيب في رمي الجمرات ، وماحكـــى عن طاوس والحسن البصري ومذهب أبي حنيفـــة في ذلك ـ مااستدل به الماوردي من الأحاديث والأقوال على مذهبه ـ صفة رمي الجمـــــار . معما ورد من الأخبار والاشارة الى مذهب مالـــك في ذلك ـ حكم الرمي بعد صلاة الظهر وكذلـــك فيمن ترك الذكر والدعاء بعد الرمي ـ ماورد من اختلاف الناس في سبب تسميتها جمرة مع التعليل لذلك .	٨٠٠	١٧٥/لس
١٢٠/مسألة	فيمن رمى بحصاتين أو ثلاث ونحو ذلك جملـــة ـ شرح ذلك شرحا وافيا ببيان المقصود في رمـــى الجمار ومايتعلق بمن خالف ذلك من الأحكام ـ الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره اعداد الحصـــى في رمي الجمار واجازته الرمي بسبع حصيات دفعة واحدة مع الاشارة الى مذهب عطاء في اجازتـــه رمى السبع حصيات دفعة واحدة اذا كبر سبعا والا لم يجزه ـ مااستدل به الماوردي مـــــن الأحاديث على مذهبه ورده على المخالفين فـــى ذلك .	٨٠٤	٧٦/لم
١٢٠/أفصل	فيمن رمى الجمرة الأولى أو الثانية أو الثالثـــة بسبع حصيات دفعة واحدة ورمى فيما عداهـــا حصاة بعد حصاة . . . الخ مع بيان اعتبـــار	٨٠٦	١٧٦/لس

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	حكم الترتيب عند اذن - حكم من علم أن رمى في احدى الجمرات بالسبع دفعة واحدة ولم يعرفها - حكم من ترك حصاة من احدى الجمار الثلاث .		
١٢١/مسألة	فيما يتعلق من الاحكام بمن نسي شيئا من الرمي أيام منى - شرح ذلك شرحا وافيا ببيان حال الناسي وما يتعلق بها من الأحكام وأقوال الشافعي في القديم والجديد والاملاء في حكم قضاء الرمي آخر أيام منى مع بيان أوجه الحكم في ذلك - حكم من ترك رمي يوم النحر ، مع ذكر الأقوال والأوجه في ذلك .	٨٠٧	
١٢٢/مسألة	فيما يتعلق بالرعاة وأهل السقاية من الاحكام - شرح شرحا وافيا مع ما ورد من الأحاديث في شأنهم .	٨١٠	١٧٧/ل س
١٢٢/أفصل	فيما يتعلق بأصحاب الاعذار - غير الرعي والسقاية - من الاحكام .	٨١٢	١٧٨/ل م
١٢٢/ب فصل	فيمن يتعلق به حكم المبيت بمنى من أهل الاعذار وشرح ذلك .	٨١٣	
١٢٣/مسألة	في خطبة الامام في اليوم الثالث من أيام منى وما يتعلق بها من الأمور - شرح ذلك شرحا وافيا وبيان خطب الحج وأوقاتها ومكانها - الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره عدم سنية هذه الخطبة - ما استدل به الماوردي من الأحاديث على مشروعيتها - ما ورد من الأحاديث في فضائل الحج وعلامة الحج المبرور - تعجيل الخطبة اذا أراد الامام أن ينفر في النفر الأول قبل الزوال والا خطب وأقام بمنى - تسمية هذه الخطبة بخطبة الوداع - حكم تركها .	٨١٤	١٧٨/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٢٤/مسألة	فيما يتعلق من الاحكام بمن لم ينفر في النفر الأول حتى أمسى - شرح ذلك ببيان أحكام مايلي : المبيت بمنى لليالي التشريق الثلاثة . رمي الجمار . النفر الأول والنفر الثاني من منى مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة . وبيان الأفضل في زمان نفرة الامام .	٨١٩	١٧٩/لم
١٢٤/أفصل	فيما يتعلق بالنفر الأول من الأحكام - شرح ذلك ببيان وقت النفر الأول وصفة رمي الجمار وعدد مايرمى به من الحصيات ومايفعل بباقي حصى اليوم الثالث لمن أراد أن يتعجل النفر - وحكم من لم يتعجل النفر الأول حتى غربت عليه الشمس - وماحكي عن عطاء في اجازته امتداد وقت التعجل في النفر الأول الى الليل مالم يطلع الفجر من اليوم الثالث وبه قال أبوحنيفة مع ذكر الدليل - ورد الماوردي على ذلك من وجهين .	٨٢٢	
١٢٤/ب فصل	حكم من سار أو ركب مريدا الخروج من منى في النفر الأول فغربت عليه الشمس قبل مجاوزة حدود منى - حكم من فارق منى في النفر الأول قبل غروب الشمس ثم عاد اليها ليلا أو نهارا لحاجة أو لغيرها أحوال من فارق منى متعجلا للنفر منها ثم تيقن أنه ترك رمي يومه أو شيئا منه ومايتعلق بكل حالة من الأحكام .	٨٢٤	١٨٠/لم
١٢٤/ج فصل	حكم نزول المحصب بعد النفر من منى - الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره سنية التحصب استدلالا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاختيار والاثار في ذلك مع بيان صفة التحصيب	٨٢٥	١٨٠/لس

عدد متسلسل	الموضــوع	صفحة	لوحــة
	وزمانه ـ رد الماوردى فى عدم سنية التحصيب واستدلاله على ذلك بالاثار والاخبار، ومناقشته لأدلة الخلاف ،ورد بعضها ـ تعريف المحصب وبيان حده وسبب تسميته بالمحصب .		
١٢٤/د فصل	حكم البيع والشراء فى الحج بعرفة ومنى مع ذكر الأدلة ،والاشارة الى أسواق العرب القديمة :عكاظ ومجنة وذو المجاز ـ حكم الخروج الى الحج بلازاد واظهار التوكل والاعتماد على مسألة الناس ـ سبب نزول قوله تعالى : (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) .	٨٣٢	١٨١/ل م
١٢٥/مسألة	فيمن تدارك عليه رميان وصفة رميه حينئذ ـ شرح ذلك شرحا وافيا ببيان اعتبار ترتيب الرمى عن اليوم الثانى ثم الثالث مهما ورد من أقوال فى القديم والام والاملاء من وجوب الترتيب حينئذ أو استحبابه مع التعليل لذلك ـ وحكم تعيين النية فى رمى الجمار مع التعليل لذلك ـ مايترتب من الأحكام على القول بوجوب الترتيب فى رمى الجمار عن اليوم الأول والثانى فيمن تدارك عليه رميان ووجهى الجواز وعدمه فى ذلك وتصحيح الماوردى لأحد الوجهين خلافا لأبى اسحاق المروزى من الأصحاب لاعتماد الوجه الآخر من المذهب ،ورد الماوردى لما اعتمده أبواسحاق المروزى واجابته عما صححه من وجهى المذهب فى ذلك .	٨٣٥	
١٢٥/أفصل	فيمن تدارك عليه رميان فرمى فى الجمرة الأولى بأربع عشرة حصاة بيان ذلك فى ضربين مهما يتعلق بهما من أحكام .	٨٣٧	١٨٢/ل م

لوحة	صفحة	الموضوع	عدد متسلسل
	٨٣٨	فيما يتعلق بفدية من ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاث حصيات من رميه حتى انقضت أيام الرمي - شرح ذلك ببيان آخر بزمان الرمي من اليوم الثالث من أيام منى - وماورد من الأقاويل في فدية ذلك واجناسها - وحكم مالو ترك رمي اليوم كله - وحكم ما اذا ترك رمي الأيام الثلاثة وأقوال المذهب في هذا .	١٢٦/مسألة
١٨٢/ل س	٨٤٠	حكم انابة المريض العاجز غيره في رمي الجمار عنه مع ما يتعلق بهذه النيابة من أمور - حكم مالو صح المنيب من مرضه بعد أيام منى أو صح منه في أيام منى مع بيان الأفضل في هذه الحالة .	١٢٦/أفصل
	٨٤١	حكم الرمي عن المغمى عليه - شرح ذلك ببيان أحوال المغمى عليه من حيث اذنه قبل اغمائه أو شفائه مع التعليل لكل حالة .	١٢٦/ب فصل
١٨٣/ل م	٨٤٢	حكم الرمي عن المحبوس بحق أو بغير حق - شرح ذلك ببيان اعتبار اذنه في صحة الرمي عنه - وماأورده الماوردي مما قد يقال من اعتراضات على مذهبه في هذا الفصل واجابته عن تلك الاعتراضات انتصارا لمذهبه .	١٢٦/ج فصل
	٨٤٣	صفة الرمي عن المريض والعاجز، مع بيان مايتعلق من الاحكام فيمن رمى عن غيره من أهل الاعذار قبل رميه عن نفسه مع ذكر الخلاف بين أصحاب المذهب في أي الرميين أجزا النائب عن نفسه .	١٢٦/ج فصل
١٨٣/ل س	٨٤٤	فيما يتعلق بفدية ترك المبيت بمنى ليالي التشريق شرح ذلك ببيان سنية المبيت بمنى الا لمن أرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت وهم رعاة الابل وأهل سقاية العباس	١٢٧/مسألة

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	وذكر الخلاف مع مالك في اجازته ترك المبيت لمن ولي السقاية من بني العباس دون غيرهم - وحكم ترك المبيت لأصحاب الاعذار كالمريض والخائف والمقيم على حفظ ماله فعلى وجهين ضيا ص ١٢٨ـ وبيان زمان رمي الجمار لمن أجيز له ترك المبيت بمنى وافاضته ونفره من منى - وحكم ترك المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية من غير أهل الاعذار - وحكم من ترك المبيت في الليلة الأولى وبات في الليلة الثانية - وحكم من بات أكثر ليلة بمنى - وحكم من شغله طواف الافاضة أو طواف تطوع حتى يكون ليله أو أكثره بمكة - استحباب نزول الخيف الأيمن من منى .		
١٢٧/فصل	في بيان فدية ترك المبيت بمنى وأقوال الشافعي في أجناسها - الخلاف مع أبي حنيفة في عدم الزامه الفدية لمن ترك المبيت بمنى - ما استدل به الفريقين كل على مذهبه - اختلاف قول الشافعي في القديم والجديد والأم والاملاء في دم ترك المبيت بمنى ليالي التشريق هل ذلك واجب أو مستحب .	٨٤٧	١٨٤/لم
١٢٨/مسألة	فيما يتعلق بحج الصبي من الاحكام - شرح ذلك ببيان حكم احرام الصبي ان كان مراهقا وحكمه ان كان طفلا - حكم ما اذا فعل الصبي ما يوجب الفدية - الخلاف مع أبي حنيفة في منعه انعقاد احرام الصبي وعدم الفدية فيما يفعله من المحظورات - ما استدل به كل فريق على مذهبه من الأحاديث النبوية وغير ذلك من الأقوال العقلية - ما أجاب به الماوردي عن أدلة الخلاف ومناقشتها لها وابطال الاستدلال به في عدم	٨٤٨	١٨٤/لس

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحة
	صحة احرام الصبي واحرام الولي بالحج نيابة عن الطفل .		
١٢٨/أفصل	فيما يتعلق لصحة حج الصبي من الاحكام في الحالات التالية : ١- ان كان الصبي مراهقا لم يأذن له وليه في الاحرام . ٢- ان كان الصبي طفلا لا يميز . ٣- اذا أحرم الصبي بغير اذن وليه . الخلاف بين أصحاب مذهب الشافعي في صحة انعقاد واحرام الصبي بغير اذن وليه - بيان الراجح من خلاف الأصحاب في ذلك مع التعليل - ومناقشة أدلة المرجوح عليه وابطال الاستدلال بها .	٨٥٢	١٨٥/لم
١٢٨/ب فصل	في بيان أقسام الأولياء :- ١- ذو الانساب . ٢- امناء الحكام . ٣- أوصياء الآباء . ١ - أقسام ذوي الأنساب :- من يصح اذنه . ٢- من لا يصح اذنه . ٣- من اختلف الأصحاب في صحة اذنه . بيان بأسماء من يصح اذنهم على الترتيب ، بيان بأسماء من لا يصح اذنهم مع ذكر العلة في ذلك . بيان بأقسام المذاهب المختلفة بين الأصحاب فيمن اختلفوا في صحة اذنه مع ذكر سبب الخلاف في كل قسم . ٢ - مايتعلق بأمناء الحكام من أحكام الولاية . ٣ - مايتعلق بأوصياء الآباء من أحكام الولاية مع ذكر وجهي الخلاف وبيان الراجح .	٨٥٣	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٢٩/مسألة	فيما يتعلق من الاحكام بقدرة الصبي على أفعال الحج أو عجزه عنها ـ وشرح ذلك في حالتين : ١ـ الحالة الأولى : في كون الصبي مراهقا يقدر على أفعال الحج . ٢ـ الحالة الثانية : في كونه طفلا لا يميز . الخلاف بين الأصحاب في صفة وكيفية احرام الولي عن موليه الصبي . ما يتعلق بالولي من أفعال الحج نيابة عن موليه الصبي وشرح ذلك شرحا وافيا من حيث الوضوء والطواف وركعتيه والوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفه ومنى ورمي الجمار . . الخ .	٨٥٦	١٨٦/ل س
١٢٩/أفصل	صفة طواف الولي بالصبي ، وبيان حالة الولي في أربعة أقسام فيما اذا كان عليه طواف فطاف بالصبي قبل أن يطوف عن نفسه مع ما يتعلق بكل قسم من الاحكام .	٨٥٩	١٨٧/ل م
١٢٩/ب فصل	في بيان الجهة التي ينفق منها لحج الصبي ـ وجهي الخلاف فيمن تلزمه الزيادة على نفقة حج الصبي مما كان مستغنيا عنه في حضره هل يكون ذلك في مال الصبي أو مال الولي .	٨٦١	١٨٧/ل س
١٢٩/ج فصل	حكم ما فعله الصبي في حجه من محظورات الاحرام الموجبة للفدية وذلك على ثلاثة أضرب : الضرب الأول : ما استوى عمده وسهوه ، وذلك الحلق والتقليم وقتل الصيد . الضرب الثاني : ما اختلف عمده وسهوه وذلك الطيب واللباس . الضرب الثالث : ما اختلف قوله في عمده وسهوه وهو الوطئ . شرح هذه الأضرب شرحا وافيا وبيان متعلق الفدية	٨٦٢	١٨٨/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	أو الكفارة من حيث وجوبها في مال الصبي أو مال الولي بالاضافة الى بيان قول الشافعي فيما لو أفسد الصبي حجه بالوطئ هل يلزمه القضاء أم لا ؟ وبيان وجهي الخلاف في زمان قضائه على أحد القولين السابقين هل يكون قبل البلوغ أو بعده .		
١٣٠/مسألة	فيما يتعلق بطواف الوداع من الاحكام - شرح ذلك ببيان وقت طواف الوداع للحاج - وحكم طواف الوداع ان كان الحاج مكيا أو كان من غير أهل مكة فأراد المقام بمكة - ماورد من الاحاديث والأقوال ، في مشروعية طواف الوداع لمن أراد الرجوع الى بلده - وماورد من الآثار في كيفية ومكان الوقوف من البيت الحرام للدعاء بعد الانتهاء من طواف الوداع ، وبعض الأدعية المختارة والمناسبة في ذلك الموقف العظيم - حكم من طاف بالبيت مودعا ثم أقام بمكة متشاغلا بأمره كتوديع صديق أو جمع برحل ونحوه فهل يلزمه اعادة الطواف أم لا ؟ - الخلاف مع أبي حنيفة في قوله لا يلزم المودع اعادة الوداع اذا طال مقامه بعد طواف الوداع - ما استدل به الماوردي على مذهبه بالمعقول .	٨٦٤	١٨٨/ل س
١٣٠/أفصل	في بيان ما يتعلق ممن ترك طواف الوداع من الأحكام - حكم من نفر قبل طواف الوداع ثم ذكره بعد خروجه من مكة - حكم الرمل والاضطباع في طواف الوداع - حكم ما يفعله بعض عوام المتنسكين من الرجوع القهقرى بعد وداع البيت الحرام - ما يستحب قوله عند الخروج من مكة مما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة .	٨٦٧	١٨٩/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٣٠/ب فصل	في بيان مايتعلق بدخول البيت الحرام من الاحكام - ماورد في فضل دخول الكعبة البيت الحرام من الأجر والثواب - ماثبت من الأحاديث في دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت الحرام وحزنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من أن يكون قد اتعب من بعده في الحرص على دخول البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم - حكم دخول البيت الحرام - شروط دخول البيت الحرام مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك .	٨٦٩	
١٣١/مسألة	مايتعلق بطواف الوداع للحائض من الاحكام - ماثبت من الأحاديث والاثار في الرخصة للحائض أن تنفر بلا وداع - حكم طهارة الحائض بعد نفرتها في الزامها بطواف الوداع أو عدمه في الحالتين التاليتين :- الحالة الأولى : ان طهرت في بيوت مكة . الحالة الثانية : ان طهرت في حرم مكة .	٨٧١	١٩٠/لص
١٣١/أفصل	حكم ماذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة - حكم انتظار الجمال ومن في حكمه انتظارها حتى تطهر - الخلاف مع مالك في الزامه حبس الجمال للحائض مدة أكثر الحيض وفضل ثلاثة أيام وأدلته على ذلك مما ورد في السنة من الأحاديث في ذلك - ماستدل به الماوردي على مذهبه مما ورد في السنة من الأحاديث والمعقول من الأقوال ورد دليل الخلاف في ذلك .	٨٧٤	
١٣١/ب فصل	فيما يتعلق بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام - حكم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فعما ورد من الأحاديث والاثار في ذلك - قصة العتبي مع الأعرابي الذي زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم .	٨٧٦	١٩١/لم

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٣٢/مسألة	في بيان مايتعلق من الأحكام بوطئ المحرم امرأته مابين أن يحرم الى أن يرمي جمرة العقبة - شرح ذلك ببيان أن المحرم ممنوع من الوطئ في احرامه سواء كان حاجا أو معتمرا أو قارنا وأدلة ذلك من الكتاب الكريم - أقسام الوطئ في الفرج حال الاحرام عمدا ومايتعلق بكل قسم منها من الأحكام . القسم الأول : فيما يتعلق بالوطئ قبل الوقوف بعرفة من أحكام . الحكم الأول - فساد الحج - الثاني : وجوب الاتمام . الثالث : وجوب القضاء ، الرابع : وجوب الكفارة . بيان الحكم الأول وشرحه شرحا وافيا .	٨٨٢	١٩١/ل س
١٣٢/أفصل	في بيان الحكم الثاني وهو وجوب الاتمام وشرحه شرحا وافيا مع ذكر الخلاف مع ربيعة وداود وعطاء في عدم الزامهم الاتمام ، وأدلتهم على ذلك - مااستدل به الماوردي على مذهبه واجابته على أدلة المخالفين في ذلك .	٨٨٤	١٩٢/ل م
١٣٢/ب فصل	في بيان الحكم الثالث وهو وجوب القضاء وشرحه شرحا وافيا مع ذكر الآثار في ذلك .	٨٨٦	
١٣٢/ج فصل	في بيان الحكم الرابع وهو وجوب الكفارة وشرح ذلك شرحا وافيا ، مع ذكر الخلاف بين الفقهاء في قدرها وماذهب اليه الامام أبي حنيفة في تقديرها بشاة وأدلته على ذلك - مااستدل به الماوردي على مذهبه باسهاب ، ورده لأدلة المخالفين في ذلك بعد مناقشتها وبيان وجه البطلان فيها .	٨٨٧	١٩٢/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٣٢/د فصل	في بيان القسم الثاني وهو أن يطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الاحلال الأول ومايتعلق به من أحكام - الخلاف مع أبي حنيفة في عدم افساد ه حج من وطء بعد الوقوف وقبل الاحلال الأول والزامه من وقع منه ذلك بالكفارة فقط وهي بدنة وأدلته على ذلك من الحديث والمعقول - مااستدل به الماوردي على مذهبه من الكتاب الكريم والمعقول ، ومناقشته لأدلة الخلاف ورد الاستدلال بها واجابته عنها باسهاب.	٨٨٩	١٩٣/لم
١٣٢/هـ فصل	في بيان القسم الثالث وهو أن يطأ بعد احلاله الأول وقبل الثاني ومايتعلق به من أحكام - الخلاف مع مالك في افساد ه مابقي من حج من وطئ بعد احلاله الأول وقبل الثاني والزامه قشاء عمرة من التنعيم ودليله في ذلك - مااستدل به الماوردي على مذهبه من الأثار والمعقولات - حكم الكفارة فيمن وطئ بعد التحلل الأول وماورد من الأقوال في ذلك مع ذكر الدليل .	٨٩٢	١٩٤/لس
١٣٢/و فصل	في بيان مايتعلق من الأحكام بوطء المحرم امرأته ناسيا . مع ذكرالدليل والصحيح من قولي الشافعي في ذلك .	٨٩٥	١٩٥/لم
١٣٣/مسألة	فيما يتعلق بتكرار الوطء في الاحرام من الأحكام - شرح ذلك شرحا وافيا مع بيان قولي الشافعي في القديم والجديد في تقدير الكفارة .	٨٩٦	
١٣٣/أفصل	في الكلام عن حكم الكفارة بالوطء الثاني - شرح ذلك ببيان قولي الشافعي في القديم والجديد مع الاشارة الى مذهب أبي حنيفة في عدم ايجابه الكفارة بالوطئ الثاني وهو أحد قولي الشافعي	٨٩٨	١٩٥/لس

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـة
	واختيار المزني - وبيان أصح القولين من مذهب الشافعي مع ذكر قولي الشافعي في القديم والجديد في مقدار الكفارة في ذلك .		
١٣٤/مسألة	في بيان مايتعلق بمن أفسد حجه بالوطء حال الاحرام - شرح ذلك ببيان اشتمال هذه المسألة على ثلاثة فصول هي : الفصل الأول : في ايجاب القضاء - الفصل الثاني : في وجوب الكفارة عنهما . الفصل الثالث : في التفرقة بينهما . الفصل الأول : في بيان حال الواطء والموطوءة من ثلاثة أقسام : اما أن يكونا محرمين معا ، أو يكون الواطء محرما دون الموطوءة أو تكون الموطؤة محرمة دون الواطء - شرح القسم الأول ببيان حكم حجهما معا ووجوب القضاء عليهما مع بيان وجهي الخلاف في القضاء هل هو على الفور أو على التراخي مع الاشارة الى منصوص المذهب من هذين الوجهين . بيان حال الموطوءة من ثلاثة أقسام : اما أن تكون أجنبية وطئت بشبهة أو سفاح - أو تكون أمة وطئت بملك اليمين - أو تكون زوجة وطئت بعقد النكاح . شرح ذلك بما يتعلق من الاحكام بمؤنة الحج ووجوبها في مال الموطوءة أو في مال الواطء في الاقسام السابقة مع التعليل لذلك . القسم الثاني من الفصل الأول : في بيان حكم ما اذا كان الواطء محرما دون الموطوءة القسم الثالث من الفصل الأول : في بيان حكم ما اذا كانت الموطوءة محرمة دون الواطء .	٩٠٠	١٩٦/لم

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٣٤/أفصل	الفصل الثانى فيمن تتعلق به كفارة الوطء فى الاحرام فى الحالتين التاليتين : ١ - اذا كان الواطء محرما دون الموطوءة. ٢ - اذا كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ . بيان من يتحمل كفارة الوطء فى الاحرام فى ماله فى الحالات التالية : ١- اذا كانت الموطوءة أجنبية عن الواطء محرمة دونه . ٢ - اذا كانت الموطوءة زوجة أو أمة محرمة دون الزوج أو السيد الواطء. بيان قولى الشافعى فى القديم والجديد فى عدم كفارة الوطء فى الاحرام فيما يلى :- ١- اذا كان الواطء والموطوءة زوجين محرمين . ٢- اذا كان الواطء والموطوءة أجنبيين عن بعضهما وكانا محرمين. بيان من يتحمل الكفارة فى ماله ان لم يكن الواطء والموطوءة فى الاحرام أجنبيين عن بعضهما (كزوج مع زوجته أو سيد مع أمته) . مع توجيه الاحكام بما جاء عن الشافعى فى القديم والجديد من الأقوال فى عدد كفارة الوطء فى هذا المقام مع بيان من يتحمل الكفارة فى ماله فيما اذا كان الواطء والموطوءة فى الاحرام أجنبيين عن بعضهما .	٩٠٢	١٩٦/لس
	الفصل الثالث: فى التفرقة بينهما (الواطء والموطوءة فى الاحرام)- شرح ذلك شرحا وافيا ببيان مايلى من الأمور المتعلقة بهذا الفصل . ١- التفرقة بينهما اذا أحرما بالقضا وبلغا الموضع الذى وطئها فيه - الخلاف مع أبى حنيفة	٩٠٤	١٩٧/لم

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	فى عدم اعترافه بحكم التفريق بينهما ، ودليله فى ذلك ـ ما استدل به الماوردى على مذهبه من الاثار والمعقول فيما أجاب به عن أدلة الخلاف ومناقشتها لها . وابطال الاستدلال بها فى عدم التفريق بينهما . ٢ ـ حكم التفريق بين الواطء والموطوءة اذا أحرما بالقضاء وبلغا الموضع الذى وطئها فيه واعتزلها بعد ذلك فى السير والنزول هل ذلك واجب أو مستحب على وجهين ، مع بيان الصحيح منهما .		
١٣٥/مسألة	فيما يتعلق بالمحرم المتلذذ من امرأته دون الجماع من الاحكام ـ وشرح ذلك ببيان ضربى وطء المحرم . أحدهما : فى الفرج ، والثانى : دون الفرج ، وما يتعلق بحجة فى الضرب الثانى من الحكم بفساده أو عدمه من حيث انزل فى تلذذه أو لم ينزل ، وفدية ذلك ومقدارها ـ الخلاف مع مالك فى اعتبار فساد حج من تلذذ من امرأته دون الفرج فأنزل وأدلته على ذلك من الكتاب الكريم والمعقول ـ ما استدل به الماوردى على مذهبه مما ورد من آثار الصحابة رضى الله عنهم ، والمعقول فى ذلك ، وما أجاب به عن بعض أدلة الخلاف بعد مناقشتها وابطال الاستدلال به على ذلك .	٩٠٦	١٩٧/ل س
١٣٥/فصل	فيما يتعلق من الاحكام بالضرب الأول (من المسألة السابقة) وهو الوطء فى الفرج ـ شرح ذلك فى ضربين : الأول : ما يفسد الحج اجماعا . الثانى : فيما لو كان الوطء فى الموضع المكروه من المرأة أو تلوط أو يأتى بهيمة ـ الخلاف مع أبى حنيفة فى اعتباره هذه الثلاثة أشياء غير مفسدة للحج مع الاشارة الى مذهب أبى يوسف ومحمد فى	٩٠٨	١٩٨/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	اللواط وفي اتيان البهيمة وادلته على ذلك - ما استدل به الماوردي على مذهبه من الكتاب الكريم والمعقول مع رده على أدلة المخالفين في ذلك .		
١٣٥/ب فصل	فيما يتعلق من الاحكام بتقبيل المحرم زوجته - شرح ذلك ببيان أحوال المحرم في القبلة في لزوم الفدية عليه أو عدمها كما يلي : ١- اذا كانت القبلة لغير شهوة . ٢- اذا كانت القبلة لشهوة . ٣- اذا كانت القبلة لغير قصد مع بيان الخلاف بين أصحاب المذهب (الشافعي) في هذه الفقرة في صرف هذه القبلة الى قبلة التحية أوالى قبلة الشهوة - على وجهين في لزوم الفدية بعد ذلك أو عدمها .	٩١٠	١٩٨/ل س
١٣٦/مسألة	في بيان مايلزم المفسد حجة ان لم يجد البدنة على الترتيب - شرح ذلك شرحا وافيا مع بيان اختلاف الاصحاب في البدنة والبقرة والغنم هل هي على الترتيب أو على التخيير على وجهين - ومايجوز من البدنة والبقر والغنم في كفارة الوطئ .	٩١١	
١٣٦/أ فصل	الكلام على عدم البدنة والبقرة والغنم : - شرح ذلك ببيان أحواله في الاطعام بقيمة أحد الثلاثة أو الصيام - وبيان المذهب فيما يقومه البدنة أو البقرة أو سبع من الغنم - المكان الذى تقوم فيه البدنة - حكم مراعاة القيمة حال الرخص والسعة أو حال الغلا والقحط - حكم التصدق بالقيمة ، وعدم صرفها في طعام يتصدق بها - فيمن يتصدق عليهم بالطعام من الفقراء ومقدار مايعطى كل فقير مع بيان الوجهين في ذلك -	٩١٣	١٩٩/ل م

لوحــة	صفحة	الموضــوع	عدد متسلسل
		فيما يتعلق بمن عدل عن الاطعام الى الصيام من الأحكام ـ وهل الانتقال عن الاطعام الى الصيام على التخيير أو الترتيب ؟ .	
٢٠٠/لم	٩١٥	فيما يتعلق بالاعسار في كل واجب من واجبات الحج مما لم يأت فيه نص خبر ـ شرح ذلك ببيان ضرب الدماء الواجبة في الحج التي نص الله تعالى عليها في كتابه الكريم مع ذكر الدماء التي نص القرآن العزيز على بدلها عند عدمها ـ أقسام الدماء التي نص القرآن على بدلها عند عدمها من حيث الترتيب والتقدير والتعديل والتخيير: ١ـ ماجعل بدله ترتيبا وتقديرا من غير تعديل ولا تخيير . ٢ـ ماجعل بدله تعديلا مع التخيير . ٣ـ ماجعل بدله تخييرا وتقديرا من غير تعديل ولا ترتيب . بيان الدم الذى لم ينص على بدله مع ذكر النص القرآني في ذلك ـ اختلاف قول الشافعي هل لدم الاحصار عند عدمه بدل أم لا ؟ على قولين ـ اختلاف الأقوال في قدر الصيام على أحد قولي الشافعي في أن بدل دم الاحصار الصيام .	١٣٧/مسألة
٢٠٨/لس	٩١٧	في بيان أقسام الدماء التي لم ينص الله تعالى عليها وشرح كل قسم فيها شرحا وافيا مع مـا يتعلق بها من أحكام البدل والترتيب والتعديل والأوجه وأقوال الشافعي في بعضها وهي باختصار ١ـ ماوجب لترك نسك . ٢ـ ماوجب لأجل الترفيه . ٣ـ ماوجب لأجل الاتلاف .	١٣٧/أفصل

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الخلاف بين الأصحاب في دم الوطء هل يجرى ذلك مجرى الترفيه أو مجرى الاتلاف على وجهين : ذكرهما ـ مع ما يتعلق بكل واحد منهما من جواز التخيير في الفدية في أحدهما أو جواز التخيير والتعديل معا في الثاني ـ ما وجب من الدماء بالوطء في الفرج بعد الاحلال الأول وتعليق الحكم على القول بكون الواجب في ذلك بدنة على حكم البدنة في الأقسام الثلاثة السابقةالتي لم ينص الله سبحانه وتعالى عليها ،أو تعليق الحكم على القول بكون الواجب في ذلك شاة على حكم الشاة في الاستمتاع .		
١٣٧/ب فصل	في بيان مايجوز تقديمه من الدماء (في الفصل السابق أ)قبل وجوبها ومالا يجوز منها قبل ذلك ـ شرح ذلك شرحا وافيا ببيان أضرب الدماء الواجبة في الاحرام وفي غيرالاحرام وذكر أسماء الدماء التي يجوز تقديمها في الذبح أو النحر قبل وجوبها واسماء مالا يجوز تقديمها في ذلك بالتفصيل .	٩١٩	٢٠٠/ل س
١٣٨/مسألة	في مكان الاطعام والهدى والصوم ـ شرح ذلك ببيان أضرب الفدية الواجبة في الحج وهي الهدى ـ الاطعام ـ الصيام ـ فبدأ بالضرب الأول في حكم ابطاله الى الحرم ونحره فيه وتفريق لحمه على مساكين الحرم ـ مايتعلق بهذا الضرب من الاحكام في أربعة أقسام وشرح كل قسم منها شرحا وافيا وهي (باختصار) : ١ـ أن ينحرها في الحرم ويفرق لحمها في الحرم	٩٢١	٢٠١/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	طريا ـ القسم الثانى : أن ينحرها فى الحل ويفرقها فى الحل . القسم الثالث : أن ينحرها فى الحرم ويفرق لحمها فى الحل ـ الخلاف مع أبى حنيفة فى اجازته ذلك . القسم الرابع : أن ينحرها فى الحل ويفرق لحمها فى الحرم ـ الخلاف مع بعض الاصحاب فى اجارتهم ذلك . أما الاطعام والصيام فسيأتى شرحهما فى فصلين منفردين كما يلى .		
١٣٨/أ فصل	فيما يتعلق من الاحكام بمكان تفرقة الطعام الواجب فى الفدية فى الحج ـ بيان أضرب الطعام الواجب فى الفدية من حيث مانص على قدره وعدده ومالم ينص على ذلك وشرح كل ضرب منها شرحا وافيا معما يتعلق بها من الاحكام ومافى بعضها من الأوجه .	٩٢٧	٢٠٢/ل س
١٣٨/ب فصل	فيما يتعلق من الأحكام بمكان الصيام الواجب فى الفدية فى الحج ـ بيان أضرب الصيام الواجب فى الفدية من حيث ماكان منه معين المكان ومالم يكن معين المكان فى أدائه ـ شرح كل ضرب منها شرحا وافيا معما يتعلق بها من الاحكام ومايتعلق بالضرب الثانى من الأوجه .	٩٢٩	٢٠٣/ل س
١٣٩/مسألة	فى بيان فدية من وطء أهله بعد رمى الجمار وحكم حجه ـ شرح ذلك باختصار.	٩٣٠	
١٤٠/مسألة	فيما يتعلق بمن أفسد عمرته من الاحكام ـ شرح شرحا وافيا ببيان مايلى من الأحكام :ـ ١ـ حكم من وطء أهله بعد الاحرام بالعمرة وقبل الطواف والسعى أو بعد الطواف وقبل	٩٣١	٢٠٤/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	السعى أو قبل اكمال جميع السعى لهـا . ٢- حكم من وطء أهله فى العمرة بعد السعى لها وقبل الحلق ،على قولين . . .الخ . ٣- مايلزم من أفسد عمرته من الاحكام مع ذكر الأدلة فى ذلك . ٤- الخلاف مع أبى حنيفة فى المكان الذى يلزم المفسد لحجه أو عمرته الاحرام منه بالقضاء ، مع ذكر ما استدل به كل فريق على مذهبه من المنقول والمعقول وما أجاب به الماوردى على أدلة الخلاف بعد مناقشتها وابطال الاستدلال بها على خلاف مذهبه .		
١٤٠/أفصل	فيما يتعلق بميقات من لزمه قضاء الحج من الاحكام فى الحالات التالية : ١- اذا كان من أصحاب المواقيت . ٢- اذا أحرم بالقضاء من غير ميقات بلده الذى قد أحرم منه فى الأداء (أولا) . ٣- اذا لم يحرم من ميقاته فى القضاء وأحرم من غيره ثم عاد الى ميقاته قبل أن يأخذ فى نسكه واحرم منه . ٤- اذا لم يحرم من ميقاته فى القضاء واحرم من غيره ولم يعد الى ميقاته ومضى فى القضاء فى أعمال نسكه . ٥- اذا أحرم فى الأداء (أولا) من البصرة وأحرم فى القضاء من مصر والمسافة منهما الى الحرم واحدة ،فيه وجهان . . .الخ .	٩٣٤	٢٠٤/ل س
١٤٠/ب فصل	فيما يتعلق بمجاوزة الميقات من الأحوال والأوجه والاحكام كما يلى :- ١- اذا مر بميقات بلده مريدا أداة الحج ،فلم	٩٣٥	٢٠٥/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	يحرم منه ،وأحرم بعده ولم يعد اليه -(يعنى الى ميقات بلده للاحرام منه قبل أن يأخذ في نسكه)- ثم أفسد حجه . ٢- اذا أحرم بالقضاء من الموضع الذى قد كان أحرم منه في الأداء (يعنى بعد ميقاته كما هو موضع في الفقرة السابقة من هذا الفصل) .		
١٤٠/ج فصل	فيما يتعلق بوطء القارن من الاحكام : ١- الخلاف مع أبي حنيفة في الزامه القارن كفارتان لوطئه بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين ويفتدى في قتل الصيد بجزائين . ٢- اذا أفسد القارن حجه هل يقضيه قارنا في العام المقبل أو مفردا ؟ وهل يسقط عنه دم القران اذا قضاه مفردا ؟ . ٣- حكم ما اذا أحل القارن احلاله الأول بالرمي والحلق ولم يطف ولم يسع حتى وطء مع بيان فارق الحكم بينه وبين من وطء في عمرة مفردة قبل الطواف .	٩٣٦	
١٤٠/د فصل	فيما يتعلق بافساد حج التطوع من الامور والاحكام في ذلك : ١- حكم من أحرم بالحج تطوعا وافسده بالوطء . ٢- حكم من حصره العدو عن المضى في حجة تطوع أفسدها بالوطء - وشرح ذلك . ٣- حكم ما لو انكشف العدو عنه (يعنى الماضي في حجة تطوع فاسدة محصر العدو) . وكان وقت الحج في عامه ذلك ممكنا للقضاء فيه .	٩٣٧	٢٠٥/ل س
١٤٠/هـ فصل	في بيان قول الشافعي (في القديم من الزعفراني) فيمن عليه حجة الاسلام فأحرم بها ثم أفسدها ثم أحرم بالقضاء في العام المقبل ثم أفسده ، -	٩٣٨	٢٠٦/ل م

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـــة
	شرح ذلك ببيان الحكم فيما لو أفسد حجتـــه مائة مرة .		
١٤٠/و فصل	حكم ماذا أولج المحرم ذكره فى فرج خـــنثى مشكل - وشرح ذلك مع بيان حكم الانزال وعدمه والفدية فى ذلك .	٩٣٩	
١٤٠/ز فصل	فى بيان وجهى الخلاف بين الاصحاب فيما يلزم المحرم اذا باشر زوجته فلزمته شاة ثم وطئهـــا فلزمته البدنه ، فهل تسقط الشاة الواجبة عليـــه فى المباشرة بما وجب عليه فى الوطئ من البدنـــة أم لا ؟	٩٤٠	
١٤٠/ح فصل	الخلاف بين الأصحاب فى افساد حج ماذا لـــف المحرم ذكره فى خرقة ثم أولجه فى فرج ووجـــوب الغسل منه على وجهين . ذكرهما .	٩٤١	٢٠٦/ل س
١٤١/مسألة	فى مكان وزمان ادراك الحج مع ذكر الدليـــل - شرح ذلك مع بيان مايتعلق بمن فاته الوقـــوف بعرفة من الاحكام وهى ثلاثة : الأول : اتمام الأركان - الثانى : وجوب القضاء ، الثالث : وجوب الفدية .	٩٤٢	
	بيان الأمر الأول : وهو اتمام الاركان - وشرحـــه شرحا وافيا ببيان مذاهب الفقهاء المختلفـــة		٢٠٧/ل م
	فى ذلك : وهم : المزنى ، وأحمد بن حنبـــل ، ومالك ، وأبو يوسف ، وعطاء ، وما استدل به كـــل فقيه على مذهبه من المعقول - ما استدل بـــه الماوردى على مذهبه من اجماع الصحابة بما ثبت		٢٠٧/ل س
	عنهم من الاثار فى ذلك - وما أجاب به الماوردى عن أدلة الخلاف فى ذلك بعد مناقشتها وردها دليلا دليلا .		٢٠٨/ل م

لوحة	صفحة	الموضوع	عدد متسلسل
٢٠٩/ل س	٩٤٩	في بيان الامر الثاني - وهو وجوب القضاء - بما يتعلق من أحكام وخلاف في بعض المذاهب وهي : ١- الخلاف مع مالك في احدى رواياته في عدم ايجابه القضاء على من فاته الحج وبه قال عطاء - ما استدل به الماوردي على مذهبه وتحريره ما استدل به قياسا . ٢- الخلاف مع أبي حنيفة في ايجابه على من فاته الحج أن يقضي حجة وعمرة - ما استدل به الماوردي على مذهبه من اجماع الصحابة والمعقول في ذلك . ٣- بيان وجهي الخلاف في قضاء الحج الفائت ، هل يجب على الفور في عامه المقبل أم على التراخي ؟ مع بيان ما يتعلق بكلا الوجهين من الأدلة وبيان الصحيح منهما في المذهب .	١٤١/أ فصل
٢١٠/ل م	٩٥٢	في بيان الأمر الثالث - وهو الكفارة - وما يتعلق بها من أحكام كما يلي : ١- حكم الكفارة وقدرها على من فاته الحج في عامه . ٢- الخلاف مع أبي حنيفة في عدم ايجابه الكفارة على من فاته الحج . ٣- ما استدل به الماوردي على مذهبه من اجماع الصحابة والمعقول . ٤- حكم من لم يجد ما يكفر به عن الفوات من الدماء . ٥- وجهي الخلاف في زمان وجوب كفارة الفوات ، هل هي واجبة بالفوات في عام الفوات كالبدنة أم أنها تجب بالفوات في عام القضاء مع الاشارة الى الصحيح من المذهب في أحد الوجهين وظاهر	١٤١/ب فصل

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	قول الصحابة في الوجه الثاني .		
	٦- وجهي الخلاف في الاجزاء فيما لو أخرج كفارة الفوات في عام الفوات أو في عام القضاء .		
١٤١/ج فصل	في العمرة ، وبيان أنها لا تفوت أبدا ، مع ذكر العلة في ذلك :	٩٥٣	
	١- الفرق بين العمرة وبين الحج من حيث الفوات .		
	٢- مايتعلق من الاحكام بمن أحرم قارنا ففاته الوقوف بعرفة .		
	٣- اختلاف المذهب في قضاء عمرة القارن (بين الحج والعمرة) الذي فاته الوقوف بعرفه هل يلزمه قضاؤها أم لا ؟ على قولين ذكرهما . مع بيان الصحيح من القولين في ذلك .		
	٤- صفة قضاء القارن لعمرته (الفائته مع حجه) وبيان وجهي الجواز في ذلك .		
	٥- مايلزم القارن في الفوات من الدماء .		
١٤٢ /مسألة	في الاحرام لدخول مكة ومن رخص لهم دخولها بغير احرام - شرح ذلك ببيان أن الداخل الى مكة في حج أو عمرة لا يخلو حاله من ثلاثة أضرب من حيث وجوب الاحرام عليه لدخولها وعدمه ، وهذه الأضرب هي :	٩٥٤	٢١٠/ل س
	الضرب الأول : حكم ما ان دخلها مقاتلا اما قتالا واجبا أو مباحا من غير أن يكون قتال معصية ، مع ذكر الأدلة في ذلك وصفة دخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وماثبت من قوله صلى الله عليه وسلم في حرمه مكة في ذلك العام .		
	الضرب الثاني : حكم ما ان دخلها لمنافع أهلها أو كسب نفسه كالحطابين والحلابين وأصحاب الميرة (الطعام) ونحوهم .	٩٥٥	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الضرب الثالث: حكم ما ان دخلها لغير هذين الأمرين ، اما مستوطنا أو قادما الى وطن أو تاجرا أو زائرا ، فهل يلزمه الاحرام لدخولها بنسك من حج أو عمرة أم لا ؟ على قولين ذكرهما مع الاستدلال لكلا القولين وبيان الصحيح في المذهب من أحد هذين القولين معززا بالأدلة من الكتاب والسنة . حكم من نذر دخول مكة أو المشي الى البيت الحرام من حيث لزوم الاحرام عليه بأحد النسكين (الحج أو العمرة) أو عدمه . حكم القادم الى مكة من دون الميقات أو من ورائها من حيث لزوم الاحرام عليه بأحد النسكين (الحج أو العمرة) أو عدمه ـ الخلاف مع أبي حنيفة في اعتبار أن من قدم من دون الميقات لم يلزمه الاحرام لدخولها أما من قدم من ورائها (المواقيت) لزمه الاحرام حينئذ ـ رد الماوردي على ذلك مع ذكر السبب .		
١٤٢/أفصل	في بيان أن الداخل مكة لا يخلو حاله من أحد أمرين : الأول : أن يدخلها في شهور الحج . الثاني : أن يدخلها في غير شهور الحج . شرح هذين الأمرين بما يتعلق بكل واحد منهما من الاحكام : حكم من أحرم لدخول مكة في غير أشهر الحج احراما موقوفا (لا بحج ولا بعمرة) ودخلها محرما لم يصرف احرامه الى العمرة حتى دخلت أشهر الحج فأراد أن يصرف احرامه الى حج ، مع التعليل للحكم في ذلك .	٩٦٢	٢١١/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	حكم من أحرم بالحج لدخول مكة في غير أشهر الحج .		
	حكم من أحرم احراما موقوفا لدخول مكة في غير أشهر الحج .		
١٤٢/ب فصل	في بيان مايتعلق من الأحكام بمن دخل مكة غير محرم بنسك .	٩٦٣	٢١٢/لم
	الخلاف مع أبي حنيفة في الزامه القضاء على من دخل مكة غير محرم بنسك .الا أن يكون مكيا فلايلزمه ،وأدلته في ذلك من المعقول .		
	- مااستدل به الماوردي على مذهبه من المعقول ورده على أدلة الخلاف وعدم صحتها في ذلك من وجهين ذكرهما . . .		
	حكم الكفارة على من دخل مكة غير محرم بنسك .		
	"١٢" "١٤٣" "باب فوات الحج بالاحصار"	٩٦٥	٢١٢/لس
١٤٣/مسألة	ماورد من الاثار عن ابن عمر رضي الله عنهما فيمن لم يدرك عرفه قبل الفجر .		
	قد مضى الكلام في هذه المسألة وبيان حكم الفوات ومايتعلق به من الاحكام في المسألة رقم (٤١) ص ٣١٤ مع ما تعلق بها من الفصول .		
١٤٤/مسألة	"١٣" "باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم" .	٩٦٦	
	أولا : الكلام في حكم حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق، هل يجزئهما عن حجة الاسلام ؟ أم انها باقية في ذمة الصبي حتى يبلغ وذمة العبد حتى يعتق ؟ مع ذكر الدليل في ذلك .		
	- حكم ما اذا بلغ الصبي وأعتق العبد بعد الاحرام وقبل الاحلال بيان ذلك في ضربين : ذكرهما .		

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	ـ الخلاف مع أبي حنيفة في عدم اسقاطه حجه الاسلام عن صبي بلغ وعن عبد أعتق بعد احرامهما بالحج ،وأدلته في ذلك من المعقول . ما استدل به الماوردي على مذهبه من الحديث والمعقول ،وما أجاب به على أدلة الخلاف في ذلك .		
١٤٤/أفصل	في بيان حكم الدم على صبي بلغ وعبد أعتق بعد احرامهما بالحج . . .على قولين ذكرهما مع الاشارة الى القول الصحيح منهما في المذهب .	٩٧١	٢١٣/ل س
١٤٤/ب فصل	في بيان ما اذا كان البلوغ والحرية بعد الوقوف بعرفة ـ على ضربين : أحدهما : أن يكون زمان الوقوف فائتا . والثاني : أن يكون زمان الوقوف باقيا . شرح هذين الضربين شرحا وافيا معما يتعلق بكل واحد منهما من أمور وأحكام .	٩٧٢	٢١٤/ل م
١٤٤/ج فصل	فيما يتعلق باحرام الكافر من احكام الحج في الأمور التالية : ١ـ اذا أحرم بالحج ثم أسلم . ٢ـ اذا أحرم بالحج بعد زمان الوقوف بعرفة . ٣ـ اذا أحرم بالحج قبل أوفي زمان الوقوف بعرفه ويمكنه ادراك الوقوف بعرفه . ٤ـ أحوال من أحرم بالحج من الكفار ثم أسلم قبل الوقوف أو في زمانه من حيث لزوم دم مجاوزة الميقات عليه أو عدمه . ٥ـ الخلاف مع المزني وأبي حنيفة في عدم الزامهما دم الميقات على من أحرم بالحج كافرا ثم أسلم	٩٧٤	٢١٤/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	قبل الوقوف أو في زمانه ، مع ذكر ما استدلا به على ذلك من الأحاديث والمعقول . ما استدل به الماوردي على مذهبه مع ما أجاب بــه على الخلاف في ذلك .		
١٤٤/د فصل	في بيان ما يتعلق من الاحكام باحرام المرتد فــي الأحوال التالية : ١- اذا أحرم بالحج حال ردته . ٢- اذا أحرم بالحج وهو مسلم ثم ارتد في أثنـــاء احرامه . ٣- اذا أتم المسلم حجه ثم ارتد فهل يبطل حجه الماضي وعمله المتقدم أم لا ؟ وهل يلزمه قضـــاء الحج اذا عاد الى الاسلام بعد ردته أم لا ؟ ٤- الخلاف مع أبي حنيفة في ابطاله ما تقدم مــــن حج المرتد ـ وأدلته في ذلك من الكتاب والسنة والمعقول ـ ما استدل به الماوردي على مذهبـــه من الكتاب والمعقول ـ وما أجابه عن أدلة الخـلاف في ذلك .	٩٧٦	٢١٥/ل س
١٤٥/مسألة	فيما يتعلق بافساد العبد حجه من الاحكام فـي في الأحوال التالية : ١- اذا أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتـــق . ٢- اذا وطء المراهق قبل عرفه ثم احتلــــم . ٣- اذا أحرم العبد بالحج ووطء فيه . ٤- الخلاف مع بعض الأصحاب في عـــــدم الزامهم القضاء على العبد الذي وطء فــــي حجه . ٥- وجهي الخلاف في الحال الذي يقضي فيـــه العبد حجه ، هل يقضيه في حال رقه أو فــــي حال عتقه ؟ مع ذكر ما يتعلق بكل وجه مــــن	٩٧٩	٢١٦/ل م

عدد متسلسل	الموضـــــوع	صفحة	لوحـــة
	هذين الوجهين من الأدلة وبيان مانـــص الشافعي عليه منهما . بيان مايتعلق باذن السيد في حج عبده من الاحكام في الأمور التالية : ١- اذا كان العبد قد أحرم بالحج الذى أفسده بغير اذن سيده فهل له أن يحرم بحجة القضاء بغير اذنه ؟ ٢- وجهى الخلاف فيما اذا كان العبد قد أحرم بالحجه التي أفسدها باذن سيده ، فهـــل للسيد منعه من القضاء أم لا ؟ ٣- مايلزم العبد من الحجج بعد عتقـــه اذا كان سيده قد منعه من حجة القضاء أيام رقه . مع بيان ماينبغى تقديمه من الحجج في هـــذه الحالة .		
١٤٥ /أفصل	في بيان مايجزئ عن حجة الاسلام من حجـــج القضاء الذى وجب على العبد والصبى بالفساد ، في الأحوال التالية : ١- اذا أعتق العبد - في حجه الذى أفسده بالوطئ - قبل الوقوف بعرفة . ٢- اذا أعتق العبد - في حجه الذى أفســـده بالوطئ - بعد الوقوف بعرفة . ٣- اذا بلغ الصبى - في حجه الذى أفســـده بالوطئ - قبل الوقوف بعرفة . ٤- اذا بلغ الصبى - في حجه الذى أفســـده بالوط ء - بعد الوقوف بعرفه . - الاشارة في هذا الفصل الى أن الكلام فـــى المكاتب والمدبر وام الولد ومن بعضه حـــر كالعبد فيما يتعلق به من أحكام الحج .	١٩٨	٢١٦/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٤٦/مسألة	فى بيان مايتعلق باذن السيد فى حج عبده من الاحكام ـ شرح ذلك مع بيان مايتعلق بهذه المسألة من أمور وأحكام أخرى كما يلى : ١ـ حكم مالو أحرم العبد بغير اذن سيده . ٢ـ الخلاف مع بعض الأصحاب فى حكم اجبار السيد عبده على الاحرام . ٣ـ حكم ما ان أذن السيد لعبده فى العمرة فهل له يحرم بالحج ؟ ٤ـ حكم ماان أذن السيد لعبده فى الحج فهل له يحرم بالعمرة ؟ . ٥ـ حكم احرام العبد بغير اذن سيده : من حيث انعقاده صحيحا أو باطلا . ٦ـ الخلاف مع داود بن على فى ابطاله احرام العبد اذا عقده بغير ـ اذن سيده وأدلته فى ذلك من المعقول ـ مااستدل به الماوردى على مذهبه من القرآن والمعقول ، ومناقشته لأدلة الخلاف وماأجاب به عنها فى ابطال الاستدلال بها على خلاف مذهبه .	٩٨٢	٢١٧/ل م
١٤٦/أ فصل	فى بيان حكم الخيار للسيد فى احرام عبده فيما لو أحرم بغير اذنه ومايترتب على العبد من أحكام حينئذ كما يلى : ١ـ اذا اختار السيد تمكين عبده المحرم بغير اذنه من اتمام حجه الذى أحرم به . ٢ـ اذا اختار السيد منع عبده المحرم بغير اذنه من اتمام حجه الذى أحرم به . ٣ـ مايلزم العبد المحصر بمنع سيده من اتمام حجه الذى أحرم به بغير ـ اذن سيده . ٤ـ اختلاف قولى المذهب فيما لو ملك السيد عبده هديا لاحصاره الذى منعه (السيد)	٩٨٤	٢١٨/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	فيه من اتمام حجه ، فهل يجزئ العبد أن يكفر به أم لا ؟ . ٥- اختلاف قول الشافعي : هل لدم الاحصار بدل يرجع اليه عند عدمه أم لا ؟ على قولين ذكرهما . ٦- هل يتحلل المحصر من احرامه قبل اراقة دم الاحصار أم لا ؟ على قولين . ٧- الأقوال في قدر صيام بدل دم الاحصار . ٨- هل يتحلل العبد المحصر من احرامه قبل صيام البدل أم لا ؟ على قولين .		
١٤٦/ب فصل	فيما يتعلق من الاحكام في رجوع السيد عن اذنه لعبده في الاحرام بالحج أو العمرة ، ومايترتب على العبد حينئذ من أحكام كما يلي : ١- اذا رجع السيد عن اذنه قبل احرام عبده . ٢- اذا رجع السيد عن اذنه بعد احرام عبده . ٣- الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته رجوع السيد عن اذنه بعد احرام عبده ، ويجبره على الاحلال - ودليله من المعقول في ذلك - مااستدل به الماوردي على مذهبه من المعقول . ٤- اذا رجع السيد عن اذنه قبل احرام العبد ، فلم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم بالحج ، فهل انعقد احرام العبد أم لا ؟ وهل للسيد منعه منه أم لا ؟ على وجهين مخرجين من قولي الشافعي في الوكيل . . . الخ	٩٨٦	٢١٨/ل س
١٤٦/ج فصل	في بيان ماذا أذن السيد لعبده بالحج وعين له نسكا يحرم به ، فأحرم بغيره كما يلي :- ١- حكم مالو أذن السيد لعبده بحجة مفردة فقرن في احرامه بين الحج والعمرة . ٢- حكم مالو أذن السيد لعبده أن يحرم بالحج في ذي الحجة فأحرم قبله في ذي القعدة .	٩٨٧	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٤٦/د فصل	في بيان ماذا أحرم العبد حج أو عمرة ثم باعه السيد - شرح ذلك ببيان مايلي من الأمور والاحكام . ١- حكم بيع العبد المحرم بحج أو عمرة . ٢- الفرق بين بيع العبد المحرم وبين بيع العبد المؤجر . ٣- حكم خيار البيع في عبد محرم علم مشتريه قبل شرائه أن احرامه قد كان باذن سيده . ٤- حكم خيار البيع في عبد محرم لا يعلم مشتريه قبل شرائه أن احرامه قد كان باذن سيده . ٥- وجهي الخلاف فيما لو لم يعلم مشتري العبد المحرم أن احرامه غير مأذون له فيه حتى أحل منه . ٦- حكم خيار البيع فيما اذا كان العبد المبيع قد أحرم بغير اذن سيده . ٧- حكم الخيار المشتري العبد المحرم - بغير اذن سيده - في تمكينه من اتمام حجه أو عدم تمكينه ، والتعليل لذلك .	٩٨٨	٢١٩/ل م
١٤٧/مسألة	في بيان مالو أذن السيد لعبده بالحج متمتعا واعطاء دم التمتع - شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من أمور وأحكام .كما يلي :- جملة الدماء الواجبة على العبد في احرامه ضربان :- ١- أن يجب بفعل العبد من غير أمر السيد . ٢- أن يجب بفعل العبد عن أمر السيد . شرح الضرب الأول بما يتعلق به من الاحكام في كفارة العبد حينئذ من الاحكام في الأحوال التالية :	٩٨٩	٢١٩/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	١- حكم ما اذا كان العبد معسرا لم يملكه السيد مايكفر به .		
	٢- حكم ما ان ملك السيد عبده مايكفر بـه - قولى المذهب فى ذلك .		
	مايتعلق بحالة العبد من أحكام فيما لو لم يكفر بالصوم حتى أعتق كما يلى :		
	١- حكم ما اذا كان بعد عتقه معسرا .		
	٢- اختلاف القولين فى حكم ما اذا كان بعد عتقه موسرا .		
	اختلاف الوجهين فى حكم ما ان عدل العبد بعد عتقه عن الصوم الى الدم .		
	شرح الضرب الثانى - ببيان مايتعلق بالعبد حينئذ من الاحكام ، وذلك فى ضربين :		
	١- حكم مالا يستبيح العبد فعله بأمر السيد كالوطئ وقتل الصيد .		
	٢- حكم مايستبيح العبد فعله بأمر السيد كالقرآن والتمتع .		
	بيان اختلاف القولين فى وجوب الكفارة ، هل يجب على السيد اخراجها عن عبده دون استئذانه أم لا ؟		
١٤٧/ فصل	فى بيان مايتعلق من الاحكام فيما وجب على العبد من الكفارة فى حجه ومات قبل أن يكفر عن نفسه بالصوم وقبل أن يكفر عنه سيده بالدم - شرح ذلك شرحا وافيا مع ذكر الدليل من المعقول والمنقول .	٩٩٢	٢٢٠/ل م
	" ١٤ " " ١٤٨ " " باب من أهل بحجتين أو عمرتين "		٢٢٠/ل س
١٤٨/ مسألة	فى بيان حكم من أهل بحجتين أو بحج ثم أدخل عليه حجا أو بعمرتين معا أو بعمرة ثم أدخل	٩٩٣	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	عليها عمرة أخرى ـ شرح ذلك شرحا وافيا مع ذكر الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته انعقاد احرام من أحرم بحجتين أو عمرتين ـ وكيفية ذلك مع ذكر الدليل من الكتاب العزيز والمعقول ـ ماستدل به الماوردى على مذهبه من الحديث والمعقول ـ ورده واجابته عن أدلة الخلاف في ذلك .		
	"١٥" /"١٤٩" " باب الاجارة على الحج والوصية "		
١٤٩/مسألة	في بيان حكم الاستئجار على الحج لمن لا يقدر على مركب لضعفه وكبره ومع يتعلق بذلك من الشروط ـ شرح ذلك شرحا وافيا . ببيان مايلى من الأمور والاحكام :ـ ١ـ حكم النيابة في الحج والاستئجار عليه . ٢ـ الخلاف مع أبي حنيفة في عدم اجازته النيابة في الحج والاستئجار عليه .وأدلته على ذلك من المعقول . ٣ـ أدلة الماوردى على جواز النيابة في الحج والاستئجار عليه بالأحاديث والمعقول ـ وماأجاب به على أدلة الخلاف في ذلك .	٩٩٦	٢٢١/ل س
١٤٩/أفصل	في بيان حكم عقد الاجارة من حيث اللزوم وعدمه في ضربين معين أو في الذمة ـ شرح ذلك بما يتعلق بهما من أمور وأحكام لمايلى :ـ ١ـ عبارة عقد الاجارة المعين ،وحكم مالو أحج الأجير بعد ذلك غيره عن المستأجر، وحكم مالو مات الأجير المعين ،فهل تبطل الاجارة أم لا ؟ . ٢ـ عبارة عقد الاجارة الواقع في الذمة ، وحكم مالو أحج الأجير بعد ذلك غيره عن المستأجر ـ	٩٩٩	٢٢٢/ل م

عدد متسلسل	الموضـــوع	صفحة	لوحـة
	وحكم مالوماتالأجير، فهل تبطل الاجارة أم لا ؟		
١٤٩/ب فصل	فى الكلام عما يتعلق بحكم ماذا كان عقـــد الاجارة على الحج معينا ، وذلك على ثلاثـــة أضرب هى : ١- أن يعضداه معجلا وهو أن يقول : قـــد استأجرتك لتحج عني فى هذه السنة ، فهـــذا على ضربين : أحدهما : من حيث مسير الناس الى الحج ممكنـا وخروجهم فى هذه السنة متأتيا . والضرب الثانى : أن يكون مسير الناس غـــير ممكنا وخروجهم فى هذه السنة غيرمتأت - شـــرح ذلك بما يتعلق بهذين الضربين من الأحكام . ٢- حكم ما ان عقداه مؤجلا ، وهو أن يقول : قـد استأجرتك لتحج عني فى العام المقبل . ٣- حكم ما ان عقداه مطلقا - وهو أن يقـــول : قد استأجرتك لتحج عنى ، ولا يقيده بزمـــان .	١٠٠٠	
١٤٩/جـ فصل	الكلام عما يتعلق بحكم ماذا كان عقد الاجـارة على الحج فى الذمه ، وذلك على ثلاثة أضـــرب هى : ١- أن يعقداه معجلا - وتعليق الحكم فيه علـى مسير الناس من حيث الامكان وعدمه . ٢- حكم ما ان عقداه مؤجلا . ٣- حكم ما ان عقداه مطلقا .	١٠٠٢	٢٢٣/ل م
١٤٩/د فصل	الكلام عما يلزم تعيينه فى عقد الاجارة على الحج وذلك أربعة أشياء مع مايتعلق بكل واحد منهـــا من الاحكام وهى : ١- تعيين النسك . ٢ - تعيين وقت النسك .	١٠٠٣ـ١٠٠٥	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة

٣ - تعيين ميقات النسك .
٤ - تعيين من يؤدى النسك عنه .

٢ - اختلاف الأصحاب لاختلاف قولى الشافعي في حكم من أغفل تعيين ميقات نسكه في عقد الاستئجار على الحج - شرح ذلك مع ما يتعلق به من الاحكام لكلا الفريقين .

٣- قول الماوردى والمذهب الثانى : أن المسألة ليست على قولين كما سبق وانما هى على اختلاف حالين ، ومن قال بهذا اختلفوا في كيفية ذلك على مذهبين . . ذكرهما ، معما يتعلق بكلى المذهبين من الاحكام والأقوال . في ذلك وافيا .

٤- فيما يتعلق بتعيين من يؤدى النسك عنه من الاحكام والأحوال : كما يلى :

أ- حكم تعيين من يؤدى عنه النسك من حيث اشتراطه في جواز الحج وعدمه دون صحة العقد في ذلك .

ب - حكم مالو أمر المستأجر الأجير أن ينقل الحج عمن أمره بالحج عنه الى غيره ؟

جـ - بيان مايتعلق من الاحكام فيما لو أحرم الأجير بالحج قبل تعيين المحجوج عنه احراما موقوفا - شرح ذلك في ضربين - :

الضرب الأول : حكم ما ان فعل الأجير شيئا من أركان الحج قبل تعيين المحجوج عنه .

الضرب الثانى : في بيان وجهى الخلاف في حكم ما ان تعين المحجوج عنه بعد احرام الأجير احراما موقوفا وقبل فعل شيء عن الأركان .

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٠٠/مسألة	في بيان مايتعلق من الاحكام فيما لو وقت المستأجر للأجير وقتا يحرم فأحرم قبله أو بعده ـ شرح ذلك ببيان مايلي من الاحكام :	١٠٠٦	٢٢٤/ل س
	١ـ حكم ماذا عين المستأجر للأجير موضع الاحرام وكان الموضع من أحد ثلاثة أقسام هي : اما أن يكون من ميقات البلد ، أوقبل ميقات البلد أو بعد ميقات البلد .		
	٢ـ حكم مالو أحرم الأجير بعد الميقات من الموضع الذى أمره به المستأجر . . مع بيان من يلزمه دم مجاوزة الميقات في هذه الحالة .		
	أقسام حالة الأجير في الاحرام ومايتعلق بكل قسم من الاحكام :		
	١ـ حكم ماذا أحرم الأجير من الموضع الذى أمره به المستأجر .		
	٢ـ حكم ماذا أحرم الأجيرقبل الموضع الذى أمره به المستأجر .		
	٣ـ حكم ماذا أحرم الأجير بعد الموضع الذى أمره به المستأجر .		
	الكلام عما اشتملت عليه هذه المسألة (١٠١) في فصلين :		٢٢٥/ل م
	الفصل الأول : في وجوب الدم بمجاوزة الأجير الميقات بغير احرام .		
	الفصل الثاني : في رد ماقابل قدر المجاوزة من الاجرة للمستأجر .		
	مايتعلق بالفصل الأول من الاحكام :ـ		
	١ـ أن يأمر المستأجر الأجير بالاحرام قبل الميقات فيحرم بعده . فعلى من يجب دم مجاوزة الميقات في هذه الحالة على الأجير أم على المستأجر ؟		

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	٢ - أن يأمره بالاحرام من الميقات فيحرم بعده - وبيان من يجب عليه دم مجاوزة الميقات في هذه الحالة . ٣ - أن يأمره بالاحرام بعد الميقات فيحرم بعد ذلك الموضع ،كأنه أمره بالاحرام بعد الميقات بفرسخ فأحرم بعد الميقات بفرسخين مع بيان مايجب حينئذ من الدماء على المستأجر والأجير في هذه الحالة .		
١٥٠/أ فصل	في بيان مايتعلق من الأحكام بالفصل الثاني (من المسألة السابقة) وهو قوله رد ماقال قدر المجاوزة من الأجرة . ١- اختلاف الأصحاب في رد ماقابل قدر المجاوزة من الأجرة ،وذلك لاختلاف قولي الشافعي في القديم والجديد في قدر مايرد الأجير من الأجرة مقابل قدر مجاوزته الميقات - شرح ذلك شرحا وافيا مع ما ورد من الأقوال المختلفة في ذلك - ومارجحه الماوردي منها وهو : أن عليه أن يرد من الأجرة بقدر ماترك ،وفي اعتباره وكيفيته قولان من الجديد والقديم ذكرهما .	١٠٠٩	٢٢٥/ل س
١٥٠/ب فصل	في بيان مايتعلق من الاحكام فيما تركه الأجير من أفعال الحج سوى الاحرام وذلك على ضربين : ركن ونسك . ١- حكم ماان ترك الأجير ركنا من أركان الحج كالطواف والسعي ، وهل يعطى الأجرة كاملة أم لا ؟ ٢- حكم ماان ترك الأجيرنسكا وذلك على ضربين : أحدهما : حكم مااذا كان المتروك موجبا للدم كالرمي ،وهل يرد من الأجرة بقسط ذلك أم لا ؟	١٠١١	٢٢٦/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	الثاني : حكم ماإذا كان المتروك غير موجب للدم، كطواف القدوم . ٣- حكم ما ان ترك الأجير المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ،والخلاف في ذلك .		
١٥٠/ج فصل	في بيان حكم مالو استأجره على أن يحرم عنه من اليمن فأعتمر عن نفسه (الأجير) ثم خرج الى ميقات البلد الذى استؤجر عليه فأهل بالحج عن الذى استأجره ؟ وحكم الاجرة فيما لو خرج الأجير بعد فراغه من عمرته فأحرم بالحج عن المستأجر من اليمن ؟ وحكم مالو لم يعد الأجير الى اليمن واحرم بالحج عن المستأجر من مكة ؟ والخلاف بين الأصحاب في الاجرة ،هل يرد من الاجرة بقسط ذلك أم لا ؟	١٠١٢	٢٢٦/ل س
١٥٠/د فصل	في بيان مالو استأجره ليحرم من ميقات بعينه فأحرم من ميقات غيره - شرح ذلك ببيان مايتعلق من الاحكام بالميقات المأمور به الأجير للاحرام منه في الحالتين التاليتين : الحالة الأولى : ان كان الميقات الذى احرم منه ابعد من الميقات الذى أمر به أو مثله ، فهل يعطى الاجرة المسماة ولا دم عليه أم لا ؟ الحالة الثانية : ان كان الميقات الذى أحرم منه أقرب من الميقات الذى أمر به - مايتعلق بهذه الحالة من الاحكام والأمور التالية : ١- حكم مالو كان قد مر بالميقات الذى أمر به فلم يحرم منه واحرم من الميقات الآخر : فهل عليه دم أم لا ؟ مع ذكر الخلاف بين الأصحاب في رد قسط مابين الميقاتين . ٢- حكم لو لم يكن قد مر بالميقات الذى أمر به —	١٠١٣	

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	فهل عليه دم أولا ؟ وهل يرد الأجير من الاجرة بقسط مابين الميقاتين أولا ؟		
١٥٠/هـ فصل	مايتعلق من الاقسام بالفصل الثاني من الفصول الأربعة - المذكورة في الفصل (١٥٠/د)السابق - وهو أن يعين له الاحرام بنسك فيحرم بغيره - وهي أربعة أقسام مع ما يتعلق بكل قسم منها من الاحكام والأمور كما يلي : القسم الأول : - أن يعين المستأجر للأجير الاحرام بحجة مفردة فيحرم بغيرها - مايتعلق بهذا القسم من الأقسام وهي ثلاثة : ١- أن يستأجره بحجة مفردة فيعتمر - حكم ذلك مع بيان تعلق الحكم بحال المحجوج عنه : اما أن يكون حيا أو ميتا . أ- حكم ما اذا كان المحجوج عنه حيا في وقوع العمرة عنه أو عن الأجير. ب - حكم ماإذا كان المحجوج عنه ميتا وكانت عمرة الاسلام واجبة عليه أوساقطة عنه . جـ - ان كانت عمرة الاسلام غير واجبة على الميت فهل تكون العمرة واقعة عن الأجير أو عن الميت على قولين ذكرهما ، مع الاشارة الى حكم الاجرة في هذه الحالة .	١٠١٤	٢٢٧/لم
	القسم الثاني : وهو : أن يستأجره بحجة مفردة فيقرن عنه فهذا على ضربين في الحكم : ١- ان كان الحج عن حي . ٢- ان كان الحج عن ميت فعلى ضربين في الحكم : أ - أن يكون فرض العمرة باقيا عليه . ب - أن يكون فرض العمرة قد سقط عنه - الحكم في هذا على قولين ذكرهما .	١٠١٥	٢٢٧/لس

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	بيان معنى قول الشافعي : اذا استأجر ليحج عنه فقرن فقد زاده خيرا واستحق الأجرة المسماة ! القسم الثاني وهو: أن يستأجره لحجة مفردة فيمتع ـ شرح ذلك بالاشارة الى مايلي :ـ ١ـ حكم العمرة من حيث وقوعها عن الأجير أو المستأجرة على مضى في القسم الأول . ٢ـ حكم الحجة من حيث وقوعها عن المحجوج عنه حيا كان أو ميتا أو عن الأجير ،وعلة ذلك . ٣ـ حكم ما ان استأجره لحجه مفردة بشرط أن يحرم بها من الميقات فأحرم بها من مكة : فهل يلزم الأجير دم المجاوزة أم لا ؟ وهل يرد من الأجرة بقسط ماجاوز من الميقات أم لا ؟ ٤ ـ هل يلزم الأجير دم التمتع في هذا القسم أم لا ؟		
١٥٠/و فصل	القسم الثاني من الأقسام الأربعة : وهو أن يعين له الاحرام بعمرة فيحرم بغيرها فعلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : أن يستأجره لعمرة فيحرم بحج فهذا على ضربين : أ ـ أن يكون ذلك عن حي ؟ ب ـ أن يكون عن ميت . القسم الثاني ـ أن يستأجره لعمرة فيحرم قارنا بالحج وعمرة . القسم الثالث : أن يستأجره لعمرة فيتمتع بالحج والعمرة . أ ـ حكم العمرة في هذا القسم من حيث	١٠١٨	٢٢٨/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	وقوعها عن المحجوج عنه سواء كان حيا أوميتا وحكم الاجرة بعد ذلك . ب ـ حكم الحج فى هذا القسم ان كان عن حي ، وحكمه فيما لو كان عن ميت مع ذكر الأقوال فيمن يلزمه دم التمتع فى هذه الحالة		
١٥٠/ز فصل	القسم الثالث من الأقسام الأربعة : وهو أن يعين الاحرام بالقران فيحرم بغيره فعلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يستأجره ليقرن فيحرم بحجة مفردة ـ حكم ذلك مع ما يتعلق بالعمرة حينئذ من الأحوال من حيث الحكم ، وقسط الاجرة فيها . وحكم مالو أتى الأجير بعد ذلك بالعمرة مفردة من الميقات أو لم يأت بها منه فى لزوم الدم عليه أو عدمه ، وحكم الاجرة فى كلى الحالتين . القسم الثانى : أن يستأجره ليقرن فيحرم بعمرة مفردة ـ حكم ذلك معما يتعلق بالحج حينئذ من الأحوال من حيث الحكم ، والأجرة ـ وقسط الاجرة فيه ـ وحكم مالو أتى الأجير بعد ذلك بالحج مفردا من الميقات أو لم يأت به من فى لزوم الدم عليه أو عدمه ـ وحكم الاجرة فى الحالتين. الكلام عن دم التمتع الحامل بفعل الأجير فى هذا القسم من وجهين من حيث وجوبه على المستأجر أو على الأجير .	١٠١٩	٢٢٩/ل م
١٥٠/ح فصل	القسم الرابع : وهو أن يعين له الاحرام بالتمتع فيحرم بغيره ، فعلى ثلاثة أقسام :ـ	١٠٢١	٢٢٩/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	أحدها : أن يستأجره ليتمتع فيحرم بحجة مفردة - حكم الحج في هذه الحالة ومايتعلق بالعمرة بعد ذلك من أحكام في حالتين وحكم كل حالة - مع الاشارة الى مايستحقه الأجير من الاجرة ، ومن يلزمه دم التمتع ، ودم مجاوزة الميقات ان وقع في الحالتين .		
	القسم الثاني : أن يستأجره ليتمتع فيحرم بعمرة مفردة - حكم العمرة في هذه الحالة ومايتعلق بالحج بعد ذلك من أحكام في حالتين وحكم كل حالة . مع الاشارة الى أن ماورد من أمور وأحكام في هذا القسم مثل القسم الأول .		
	القسم الثالث: أن يستأجره ليتمتع فيقرن - مايتعلق بهذا القسم من الأمور والأحكام التالية :		
	١- حكم مالو استأجره ليتمتع فقرن - وهل يلزم الأجير دم لذلك أم لا ؟ .		
	٢- اختلاف الأصحاب في قسط الاجرة ، وهل يرد الأجير منها قسط ماترك الذي أمر به أم لا ؟		
	٣- الخلاف من وجهين في حكم من يلزمه دم القران ، هل يلزم الأجير أو المستأجر ؟		
١٥٠/ط فصل	في بيان مايتعلق من الأحكام بالفصل الثالث(من المسألة السابقة)وهو قوله : أن يعين له الاحرام في عام فيحرم في غيره - فعلى ضربين :	١٠٢٣	٢٣٠/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	١-أن يعجل ماثبت مؤجلا - شرح ذلك وبيان حكم الحج واستحقاق الأجرة فى هذه الحالة . ٢-أن يوجل ماثبت معجلا - شرح ذلك وبيان حكم عقد الاجارة فى هذه الحالة فى ضربين : أ-اذا كان عقد الاجارة معينا الحج فى عامه فحج الاجير فى العام المقبل - وحكم الاجرة فى هذه الحالة . ب-اذا كان عقد الاجارة فى الذمة ، فهل يبطل العقد بتأخيره ؟ وبيان حالتى المستأجر فى هذا الضرب ومايتعلق بهما من الاحكام كما يلى :- الحالة الأولى : حكم مالو استأجره ليحج عنه وهو حى . حالة الثانية : حكم مالو استأجره ليحج عن ميت - وهذا على ضربين : الأول : حكم مالو كان المستأجر قد تطوع بذلك عن الميت من ماله دون تركه الميت . الثاني : حكم مالو استأجره من تركه الميت . حكم مالو لم يعلم المستأجر حال الأجير فى تأخير الحج ثم حج فى العام المقبل ، وهل يستحق الأجير جميع الاجرة المسماة فى هذه الحالة أم لا ؟		
١٥٠/ى فصل	فى بيان مايتعلق من الأحكام بالفصل الرابع من الفصول الأربعة (من المسألة السابقة) وهو قوله : أن يعين له الاحرام عن شخص فيحرم عن غيره - فهذا على ضربين .	١٠٢٥	٢٣١/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	أحدهما : ما انتقل عن المستأجر الى غيره بالقصد والحكم جميعا - شرح ذلك وبيان حكم الحج فى هذه الحالة .		
	أ - ما انتقل عن المستأجر الى غيره بالقصد دون الحكم - شرح ذلك وبيان حكم الحج فى هذه الحالة - وهل للأجير المطالبة بالأجرة أم لا ؟ على قولين : ذكرهما .		
	الثانى : ما انتقل عن المستأجر الى غيره بالشرع دون القصد - شرح ذلك فى ضربين مع مايتعلق بكل ضرب منهما من الاحكام كما يلى :		
	الأول : مانقله الشرع عن المستأجر الى غيره من غير أن يعتد به لغيره وذلك ضربان :		
	أحدهما : ما انتقل بالفساد - شرح ذلك .		
	الثانى : ما انتقل بالفوات - شرح ذلك - وبيان حالى الأجير من أحد أمرين فيما ان تيقن أنه كان قد أحرم عن مستأجره .		
	الأمر الأول : حكم ما ان تيقن ذلك بعد فعل شئ من الأركان .		
	الأمر الثانى : حكم ما ان تيقن ذلك قبل فعل شئ من الأركان - شرح ذلك من وجهين : ذكرهما .		
	الضرب الثانى : وهو مانقله الشرع بالتشريك بين المستأجر وغيره - وشرح ذلك وبيان مكة الحج والعمرة فى هذه الحالة .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	حكم القران عن شخصين ـ شرح ذلك مع بيان الحكم .		
١٥١/مسألة	في بيان مايتعلق من الدماء بمال الأجير دون المستأجر ـ شرح ذلك ببيان الدماء الواجبة على الأجير في حجه في ضربين : الضرب الأول : ماوجب من بعقد الاجارة من الدماء على المستأجر دون الأجير . حكم مالو شرط المستأجر على الأجير دم التمتع أو القران في عقد الاجارة . الضرب الثاني : ماوجب من الدماء بفعل الأجير، اما لترك مأمور كالرمي أو لارتكاب محظور كالطيب وفدية الأذى وجزاء الصيد ـ حكم مالو شرط الأجير على المستأجر جميع مايلزمه من الدماء في حجه باتلافه واستمتاعه ـ وحكم مالو حج الأجير مع بطلان الاجارة في هذين الموضعين ـ فهل يقع الحج عن المستأجر وللأجير أجرة مثله أم لا ؟	١٠٢٩	٢٣٣/ل م
١٥٢/مسألة	في بيان مالو أفسد الأجير حجه ومايلزمه حينئذ شرح ذلك ببيان مايتعلق بالأجير من الأحكام فيما لو أفسد حجه بالوطء ـ الخلاف مع أبي ابراهيم المزني (من الأصحاب) في عدم الزامه الأجير بقضاء الحجة المؤاجر عليها التي أفسدها بالوطء، ودليله على ذلك ـ مااستدل به الماوردي على مذهبه ورده على أبي ابراهيم المزني في ذلك .	١٠٣٠	
١٥٢/أفصل	في بيان أحوال الاجارة من أحد أمرين معما يتعلق بهما من الأمور والأحكام كمايلي :	١٠٣١	٢٣٣/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
	١- حكم ما ان كانت الاجارة معينة في الحجة التي أفسدها بالوطء .		
	٢- حكم ما ان كانت الاجارة في الذمة في الحجة التي أفسدها بالوطء .		
	حكم ما ان كانت الاجارة التي أفسدها بالوطء عن حي .		
	حكم ما ان كانت الاجارة التي أفسدها بالوطء عن ميت .		
١٥٣/مسألة	في حكم ما لو لم يفسد الأجير الحجة المستأجر عليها ومات قبل أن يتمها ، شرح ذلك ببيان ما يتعلق بهذه المسألة من الأحوال في ثلاثة أقسام كما يلي : القسم الأول : أن يموت قبل الاحرام فعلى ثلاثة أقسام :	١٠٣٢	٢٣٤/ل م
	أحدها : أن يموت قبل التوجه في سفره - شرح ذلك ببيان حكم الاجرة في هذه الحالة وحكمها فيما اذا كانت معينة أو في الذمة .		
	ثانيا : أن يموت بعد التوجه في سفره وقبل الحصول بميقاته - شرح ذلك ببيان مذهب الشافعي في حكم الاجرة في هذه الحالة ، وحكمها فيما اذا كانت الاجارة معينة أو في الذمة .		
	ثالثا : أن يموت بعد التوجه في سفره وبعد مجاوزة ميقاته وقبل الاحرام بنسكه - الكلام في استحقاق الاجرة بسفرة على ما مضى - الخلاف بين الاصحاب في وجوب الدم على الأجير من وجهين هل وجب عليه بمجاوزة الميقات دم أم لا ؟		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٥٣/أفصل	القسم الثاني :وهو أن يموت بعد الاحرام وبعد كمال الأركان ، شرح ذلك ببيان حكم الحج والاجرة في هذه الحالة ـ ومايتعلق بباقي مناسك الحج كالرمي والمبيت بمنى وغير ذلك من سنن الحج من الأحكام من حيث الاجرة ووجوب الدم على الأجير ، وذلك على ضربين : أحدهما : مالم يجب بتركه دم وان كان مأمورا به كالمبيت بمزدلفه ومنى . الضرب الثاني : مايوجب دما ـ هل يكون ذلك في مال الأجير أم لا ؟ ، وهل يسترجع المستأجر من الاجرة بقسط هذه الأعمال أم لا ؟	١٠٣٤	٢٣٤/ل س
١٥٣/ب فصل	القسم الثالث: وهو أن يموت بعد الاحرام وقبل كمال الأركان شرح ذلك في ضربين مع ما يتعلق بهما من الأمور والأحكام كما يلي : أحدهما : أن تكون الاجارة معينة ـ وهل يستحق الأجير من الاجرة بقسط ماعمل من الأركان أم لا على قولين ! ذكرهما مع الاشارة الى الصحيح منهما ـ وهل تكون الاجرة مقسطه على المسافة والعمل أم تكون مقسطه على العمل دون المسافة على قولين ! ذكرهما . الضرب الثاني : وهو أن تكون الاجارة في الذمة ـ هل يجوز لغير الأجير الذي مات قبل كمال الأركان البناء على عمله أم لا ؟ على قولين ذكرهما مع الاستدلال لهما من المعقول .	١٠٣٥	٢٣٥/ل م

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	اللوحـة
١٥٣/جـ فصل	تفريع على ماجاء في الفصل السابق من قول الشافعي في الجديد والقديم فيما اذا كان عقد الاجارة في الذمة فمات الأجير بعد الاحرام وقبل كمال الأركان، فهل يجوز لغير الأجيز المتوفى البناء على عمله أم لا ؟ - شرح ذلك ببيان الحكم من وجهين بناءً على قولي الشافعي السابق من الجديد والقديم .	١٠٣٨	٢٦٤/ل م
١٥٣/د فصل	في بيان حكم ماذا أحرم الأجير ثم أحصر بعد ومايتعلق بذلك من الأمور كمايلي : ١- اذا فات الأجير المحصر الوقوف بعرفه وأمكنه أن يتحلل بالطواف والسعي . ٢- اذا لم يمكن الأجير المحصر التحلل بالطواف والسعي . ٣- حكم مافعله الأجير بعد الاحصار لتحلله من الطواف والسعي والنحر والحلاق هل يستحق عليه شيئا من الاجرة أم لا ؟ ٤- حكم مافعله الأجير من أعمال الحج مثل احصاره ، هل يستحق بقسطه من الاجرة بقدره ؟ وهل تبطل الاجارة؟	١٠٣٩	٢٦٤/ل س
١٥٤/مسألة	فيما يتعلق بالجعالة على الحج من الاحكام والأمور كما يلي :- ١- حكم الجعالة على الحج . ٢- حكم من قال أول من يحج عني فله مائة دينار، فبادر رجل فحج عنه . ٣- الخلاف مع المزني في عدم اعتباره صحة الجعالة على الحج اذا لم يعين الأجير فيها - ماأجاب به الماوردي على ذلك ورده لما ذهب اليه المزني في ذلك .	١٠٤٠	٢٦٥/ل م

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحة
	٤ - حكم مالو قال أول من يحج عني فله ماشاء .		
١٥٤/أفصل	حكم مالو قال لرجل بعينه ، حج عني ولـــك مائة ؟	١٠٤١	٢٣٧/لم
	حكم مالو قال له : قد استأجرتك بمائة درهـــم لتحج عني أو تعتمر !		
	حكم مالو قال حج عني أو اعتمر ولك مائـــة !		
	حكم مالو قال حج عني بنفقتك !		
١٥٤/ب فصل	حكم الاجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليـه وسلم !	١٠٤٢	
	حكم الجعالة على زيارة قبر النبي صلى الله عليـه وسلم !		
١٥٥/مسألة	في بيان مايتعلق من الأحكام والأمور بمن أوصى أن يحج عنه وارث ولم يسـم .	١٠٤٣	
	حكم لو أوصى لرجل بمائة دينار بأن يحج عنه -		
	شرح ذلك ببيان ماإذا مات الرجل وعليه حجة واجبة ، فلايخلو حاله من أحد أمرين :		
	١- حكم ماان أوصى باخراجها عنه أو لم يوصـى بذلك ؟ .		
	٢- حكم ماان أوصى باخراجها عنه - فعلى ثلاثة أقسام .		
١٥٥/أفصل	القسم الأول : أن يعين من يحج عنه ويعين القدر الذى حج به عنه فهذا على ثلاثة أقسام :	١٠٤٤	٢٣٧/لس
	أحدها : حكم ماإذا كان القدر الذى أوصى بـــه هو أجرة المثل .		
	الثاني : حكم ماإذا كان القدر الذى أوصى بـــه أقل من أجرة المثال .		
	الثالث: حكم ماان القدر الذى وصى به أكثر مـــن أجرة المثل .		

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحــة
١٥٥/ب فصل	القسم الثاني : وهو أن لا يعين من يحج عنه ولا يعين القدر الذى يحج به عنه - وهـــل تعتبر بأقل مايوجد من ميقاته أو من بلـــده على قولين : ذكرهما . هل يجوز أن يخرج من مال الميت ليحج بـــه عـــنه تـــطـوعـــاً .	١٠٤٦	٢٣٨/لم
١٥٥/جـ فصل	القسم الثالث : وهو أن يعين من يحج عنـــه ولا يعين القدر الذى يحج عنه به ؟ وهل لـه أجرة مثله فى نفسه أو أقل مايوجد من أجـــرة مثل غيره ؟ على وجهين ذكرهما .	١٠٤٧	٢٣٨/لس
١٥٥/د فصل	القسم الرابع : وهو أن لا يعين من يحج عنـه ، شرح ذلك على ما مضى من الأقسام الثلاثـــة السابقة فى القسم الأول . - حكم ماإذا قال الوارث : أنا أحج عنه بأجـره المثل دون الزيادة ، وهذا على ضربين : ذكرهما	١٠٤٨	٢٣٩/لم
١٥٥/هـ فصل	فى بيان ماإذا مات وقد أدى فرض الحـــج ، أو لم يكن قد وجب عليه الحج ، فوصى أن يحـــج عنه متطوعا - ففى صحة وصيته وجواز النيابـــة عنه فى تطوعه قولان منصوصان - ذكرهما مع مـــا يتعلق بأحد القولين من الأقسام - وهى أربعة . القسم الأول : حكم ماإذا عين من يحج عنـــه وعين القدر الذى يحج به عنه - وشرح ذلـك .	١٠٥٠	٢٣٩/لس
	القسم الثاني : حكم ماإذا لم يعين من يحـــج عنه ولم يعين القدر الذى يحج به عنه - وشـــرح ذلك .	١٠٥١	
	القسم الثالث : حكم ماإذا عين من يحج عنـــه ولم يعين القدر الذى يحج به عنه - وشـــرح ذلك .	١٠٥٢	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	القسم الرابع : حكم ماذا لم يعين من يحج عنه وعين القدر الذى يحج به عنه ـ شرح ذلك .	١٠٥٢	
١٥٥/و فصل	حكم ماذا قال : احجوا عنى من يرضاه فلان انسانا كان .	١٠٥٣	٢٤٠/ل س
١٥٥/ز فصل	حكم مالو قال :أول واحد يحج عنى فله مائة دينار، فحج عنه غير وارث.	١٠٥٤	
١٥٥/ح فصل	حكم ماذا قال :أحجوا عنى حجا بألف درهم .	١٠٥٥	
١٥٥/ط فصل	حكم ماذا مات وعليه حجة واحدة من نذر أو قضاء فأستؤجر من يحج عنه تطوعا ، واحرم الأجير بالتطوع ،	١٠٥٦	
	حكم مالو أحرم بالحج عن نفسه تطوعا وعليه حج واجب .		
	حكم مالو مات وعليه حجتان احداهما حجة الاسلام والأخرى نذر.		
	حكم مالو استؤجر رجلان ليحجا عنه فى عام واحد : احدهما : يحرم بحجة الاسلام والآخر بحجة النذر، ففيه وجهان ؟ ذكرهما .		
	"١٦" / "١٥٦" "باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ ".	١٠٥٧-١٠٥٩	٢٤١/ل م
١٥٦/مسألة	قال الشافعى رحمه الله : وعلى من قتل الصيد الجزاء ، عمدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء، لأن كلاهما ممنوع بحرمة وكل فيه الكفارة ... الخ آخر الباب .		
	الشرح :		
	١ـ أدلة تحريم قتل الصيد للمحرم من القرآن الكريم .		
	٢ـ تأويل قوله تعالى : " ليبلونكم الله بشىء"		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	من الصيد تناله أيديكم . . " الآية . ٣ - تأويل قوله تعالى : " وطعامه متاعا لكم" الآية . ٤- أدلة تحريم قتل الصيد للمحرم من السنة النبوية الشريفة .		
١٥٦/أفصل	في بيان حكم ما اذا قتل المحرم صيدا عامدا ذاكرا لاحرامه - الخلاف مع مجاهد في عدم الجزاء على العامد في قتل الصيد الذاكر لاحرامه مع ما استدل به على ذلك من القرآن - مااستدل به الماوردي على مذهبه من القرآن والمعقول ورده على أدلة الخلاف في ذلك .	١٠٦٠	
١٥٦/ب فصل	حكم قتل المحرم الصيد خطأً مع ذكره ولا حرامه أو نسيانه لاحرامه - الخلاف مع داود الظاهري في عدم الجزاء على محرم قتل صيدا خطأ سواء كان ذاكرا أو ناسيا لاحرامه وأدلته على ذلك من الكتاب والسنة والآثار - مااستدل به الماوردي على مذهبه من الكتاب والسنة والآثار ورده على أدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .	١٠٦٢	٢٤٢/ل م
١٥٦/جـ فصل	حكم العائد في قتل الصيد، وهو أن يقتل المحرم صيدا يفديه أولا بفدية ثم يقتل ثانيا- الخلاف مع داود بن علي الظاهري في عدم الزامه الجزاء على العائد في قتل ثانيا ولو قتل بعد الأول مائة صيد وأدلته على ذلك من الكتاب وآثار السلف والمعقول . - مااستدل به الماوردي على مذهبه من الكتاب الكريم والمعقول، ورده لأدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .	١٠٦٥-١٠٦٨	٢٤٣/ل م

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
	ـ وبيان معنى قوله تعالى " ومن عاد فينتقم الله منه " .		
	" ١٧ "/" ١٥٧ " " باب جزاء الصـــــيد "		٢٤٤/ل م
١٥٧/مسألة	قال الشافعي : قال الله تعالى : " فجزاء مثل ما قتل من النعم " الآية ، والنعم : الابـــل والبقرة والغنم . . . الفصل الى آخره .	١٠٦٩-١٠٧٦	
	الشرح :		
	١ـ حكم ما اذا قتل المحرم صيدا له مثل مـــن النعم .		
	٢ـ الخلاف مع أبي حنيفة في عدم اعتباره المثل في الصيد من النعم في الصورة والشبه وانمـــا المعتبر قيمة ما قتل المحرم من الصيــــــد ، وأدلته على ذلك من الكتاب الكريم والمعقول ـ ما استدل به الماوردي على مذهبه من الكتاب الكريم والسنة وآثار السلف في ذلك ـ ورد ، لأدلة الخلاف بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٥٨/مسألة	في بيان ما يؤكل من أصناف الصيد وما يتعلـــق بكل صنف منها من الأمور والاحكام من حيث الجزاء اذا قتله المحرم كما يلي .	١٠٧٧-١٠٨٠	٢٤٦/ل س
	١ـ حكم ما اذا كان المصيد من الدواب ـ فـــي كيفية فدائه .		
	٢ـ الخلاف مع مالك في قوله : لابد في جـــزاء الصيد بالمثل من اجتهاد فقيهين فيـــه ـ ما رد به الماوردي على هذا من وجهين ضمنها الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهـــرة والآثار تأيدا لمذهبه .		
	٣ـ هل يجوز لغير فقيه أن يحكم في جزاء الصيد ـ وهل تشترط العدالة في الفقيهين اللـــذيـــن يحكمان في جزاء الصيد .		

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
	٤- حكم ماذا كان أحد العدلين المجتهد ين قاتل للصيد ، فهل يجوز له أن يحكم مع الآخر في جزاء الصيد هذا ؟ ٥- الخلاف مع بعض الأصحاب في مذهب الشافعي في عدم اجازتهم أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهد ين في جزاء الصيد - رد الماوردي على ذلك مما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما ذهب اليه بعض الأصحاب .		
١٥٨/فصل	في ذكر مسميات ما حكم فيه الصحابة وبعض التابعين من أنواع الصيد المأكول اذا صاده المحرم مع ذكر بعض الأحاديث النبوية في جزاء بعض أنواع الصيد . - بيان قول الشافعي : وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم يأت فيها خبر أو أثر ففداؤها قياسا على ما سمى سابقا . حكم ما لو اختلف اجتهاد عدلين من الفقهاء في الجزاء . اختلاف الأصحاب فيما لو تعارض حكم عدلان في جزاء صيد مع حكم عدلان آخران في جزاء ذلك الصيد .	١٠٨١ - ١٠٨٦	٢٤٧/ل س
١٥٩/مسألة	في بيان أنه لا يفدى في جزاء الصيد الا من النعم- شرح ذلك ببيان ما يلي : ١- الدليل على ذلك من القرآن الكريم . ٢- حكم دفع جزاء الصيد حيا الى الفقراء مع ذكر الدليل من القرآن الكريم . ٣- فيما لو أعلم الفقراء أن ما دفعه اليهم هو جزاء الصيد فهل له استرجاعه من أيديهم لنحره . أم لا ؟	١٠٨٧-١٠٨٨	٢٤٨/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٤- هل يلزم المحرم دفع مااسترجعه من بهيمة الأنعام في جزاء صيده بعد نحره الى آخرين غير الذين استرجعه منهم أم لا ؟ ٥- فيما لو لم يعلم المحرم الفقراء أن مادفعه اليهم من بهيمة الأنعام حيا انما هو جزاء صيده ، فهل له استراجاعه منهم أم لا ؟ مع بيان من يعتبر قوله فيما لو اختلفوا في ذلك . ٦- في مكان ذبح جزاء الصيد ، وكيفية وصفه تفريق لحمه على الفقراء ، وأقل عدد يجزئه منهم في العطاء - وحكم مالو دفعه الى اثنين من الفقراء مع قدرته على الثالث - وجهي الخلاف في قدر مايضمنه فيما لو دفع لحم جزاء صيده الى اثنين مع قدرته على الثالث .		
١٦٠/مسألة	في بيان جزاء صغار أولاد الصيد - شرح ذلك ببيان مايلي من الأمور والاحكام . ١- حكم مااذا كان الصيد صغيرا من أولاد كبار الصيد المأكول - كفرخ نعامه أو كان الصيد جحشا من أولاد حمار الوحش وهكذا . ٢- الخلاف مع مالك في اعتباره صغار الصيد وكباره في حكم الجزاء سواء . وأدلته على ذلك من القرآن الكريم والآثار والمعقول ، مااستدل به الماوردي على مذهبه من القرآن الكريم والمعقول ، ورده لأدلة الخلاف بعد مناقشته لها والاجابة عنها بالتفصيل .	١٠٨٩-١٠٩٢	٢٤٩/ل م
١٦١/مسألة	في بيان مااذا أصاب المحرم صيداأعورا أومكسورا شرح ذلك ببيان مايلي من الأمور والاحكام . ١- حكم مااذا أصاب المحرم صيدا أعورا أو به عرج - الاشارة الى مذهب بعض الأصحاب من	١٠٩٣-١٠٩٤	٢٥٠/ل س

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
	الشافعية الى أن فداء المعيب بصحيح من النعم ،كمذهب مالك - ما استدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم فى أن جزاء المعيب بمعيب مثله فى الصورة . ٢- وجهى الخلاف فيما اذا كان الصيد أعور اليسرى ففداه بأعور اليمنى .		
١٦٢/مسألة	فى بيان أن يفدى الذكر بالذكر والانثى ، واستحباب الشافعى الفداء بالأناث - شرح ذلك ببيان مايلى من الأمور والاحكام كمايلى : ١- الدليل على أن الواجب فى جزاء الصيد الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى اعتبارا بالمثل . ٢- حكم ماذا فدى الذكربالانثى والعكس فى جزاء الصيد - مع الاشارة الى اختلاف الأصحاب فى الأفضل فى ذلك أو أنهما سواء فى الفضيلة .	١٠٩٥	٢٥١/لم
١٦٢/أفصل	حكم ماذا قتل المحرم صيدا ماخضاً مع ذكر الدليل - وهل يذبحها ويفرق لحمها على الفقراء والمساكين أم يقومها ويشترى بثمنها طعاما للمساكين - كيفية تقسيم الشاة الماخض جزاء لصيده الماخض - وحكم مالو أراد المحرم الصيام بدلا عن جزاء صيده الماخض وكيفيته .	١٠٩٦	
١٦٢/ب فصل	فيما اذا ضرب المحرم بطن بقرة وحشية فألقت ذا بطنها فهذا على أربعة أقسام : هى : ١- حكم ماذا عاشت الأم وولدها . ٢- حكم ما ان ماتت الأم وولدها - ولا يخلو حال الولد من أحد أمرين : أ- حكم ما اذا سقط الولد حيا ثم مات. ب - حكم ماان سقط الولد ميتا .	١٠٩٧	٢٥١/لس

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٣ - حكم ما اذا ماتت الأم دون الولد .		
	٤- حكم ما ان مات الولد دون الأم .		
١٦٣/مسألة	فيما يتعلق من الأحكام بمن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر أو كان النقص أقل أو أكثر- شرح ذلك ببيان ما يلي من الأمور والأحكام .	١٠٩٨	
	اذا جرح المحرم صيدا أو قطع منه عضوا فهذا على ضربين :		
	١- حكم ما ان سرت الجراحة الى نفسه فمات (الصيد) .		
	٢- فيما لو اندملت جراحة الصيد وهي حي ، فحكم هذا في ضربين :		
	أ- حكم ما اذا كان الصيد غير ممتنع بعد انه مال جراحته .		
	ب - حكمه فيما اذا كان ممتنعا بعد اندمال جراحته .		
	٢- الخلاف مع داود بن على الظاهري في أن من جرح صيدا أو قطع منه عضوا فلا ضمان عليه الا أن يقتله ، ودليله على ذلك من القرآن الكريم والمعقول - ما استدل به الماوردي على مذهبه ورده لأدلة الخلاف بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٦٣/أفصل	في بيان ما يلزم المحرم تجاه صيده المجروح حتى يندمل جرحه - فاذا اندمل جرحه هل يستقر عليه الضمان أم لا ؟ - كيفية تقسيم الضمان - اختلاف الأصحاب في قيمة تقسيم الظبي اذا جرحه المحرم فأندمل - على مذهبين ذكرهما بالتفصيل .	١١٠٠	٢٥٢/لم

لوحة	الصفحة	الموضوع	عدد متسلسل
٢٥٢/ل س	١١٠٢	فيما اذا غاب الصيد المجروح فلم يعلم هل مات من الجرح أو عاش وحكم ذلك - مع بيان الواجب عليه من قيمته وكيفية معرفتها بالتقسيم في هذه الحالة. الخلاف مع مالك في الزامه فدية كاملة على المحرم اذا جرح صيدا ثم غاب عنه مجروحا ودليله على ذلك من المعقول - رد الماوردي على ذلك ومناقشته لدليل الخلاف انتصارا لمذهبه .	١٦٣/ب فصل
٢٥٣/ل م	١١٠٣	في بيان أن جزاء الصيد على التخيير - شرح ذلك ببيان مايلي من الأحكام . ١- اتفاق الشافعي وأبي حنيفة ومالك على أن قاتل الصيد بالخيار في الجزاء اما الجزاء بالمثل أو الاطعام أو الصيام دون ترتيب بها . ٢- بيان مذهب ابن عباس والحسن البصري في أن جزاء الصيد على الترتيب ، الهدى ثم الاطعام ثم الصيام . ٣- دليل من ذهب الى أن جزاء الصيد على الترتيب ، من المعقول . ٤- أدلة من ذهب الى أن جزاء الصيد على التخيير من الكتاب الكريم والمعقول .	١٦٤/مسألة
٢٥٣/ل س	١١٠٥	في بيان أن قاتل الصيد مخير بين المثل من النعم وبين الاطعام وبين الصيام وما يتعلق بذلك من الأمور والاحكام كما يلي : ١- حكم ما ان اختار الاطعام وكيفية ذلك . ٢- الخلاف مع مالك في اعتباره تقيم الصيد دون المثل ودليله على ذلك من المعقول .	١٦٤/أ فصل

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٣- ما استدل به الماوردي على مذهبه من الكتاب العزيز والمعقول وما أجاب به على أدلة الخلاف في ذلك ومناقشتها .		
١٦٤/ب فصل	حكم ما ان أراد المحرم قاتل الصيد التفكير بالصيام وكيفية ذلك مع الاشارة الى مذهب طاوس اليماني في أن الاعتبار في الصوم بقدر ما يشبع الصيد من الناس ودليله على ذلك . ما استدل به الماوردي على مذهبه ورده لادلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها وبيان عدم صحة الاستدلال بها خلافا لمذهبه . الخلاف مع أبي حنيفة في أنه يصوم عن كل مدين يوما بناء على أصله في الكفارات لكل مسكين مدين .	١١٠٧	٢٥٤/ل م
١٦٤/ج فصل	في بيان حكم مالا مثل له من الصيد وكيفية الكفارة في ذلك . الخلاف مع داود بن علي الظاهري في قوله : أن مالا مثل له من النعم غير مضمون بالجزاء ودليله على ذلك من القرآن الكريم والمعقول . ما استدل به الماوردي على مذهبه ورد لأدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها وبيان عدم صحة الاستدلال بها خلافا لمذهبه . الخلاف مع أبي حنيفة في أنه يصوم عن كل مدين يوما بناء على أصله في الكفارات لكل مسكين مدين .	١١٠٩	٢٥٤/ل س
١٦٤/ج فصل	في بيان حكم مالا مثل له من الصيد وكيفية الكفارة في ذلك . الخلاف مع داود بن علي الظاهري في قوله : أن مالا مثل له من النعم غير مضمون بالجزاء	١١٠٩	٢٥٤/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحـــة
	ودليله على ذلك من القرآن الكريم والمعقول . ماااستدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم والسنة المطهرة ،وآثار الصحابـــة فى ذلك ـ ورده لأدلة الخلاف بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٦٤/دفصل	فى بيان مايتعلق من الأحكام بمن أراد أن يكفر بالاطعام عما له مثل من النعم ـ مـــن حيث اعتبار قيمته بمكان مخصوص فى زمـــان معين ـ شرح ذلك ببيان مكان وزمان التكفير بالطعام شرحا وافيا . قولى الخلاف فى موضع تقويم الصيد وبيـــان الصحيح منهما .	١١١١	٢٢٥/لم
١٦٥/مسألة	فى بيان مكان التصدق بجزاء الصيد ،ومكان التكفير بالصيام عن جزاء الصيد ـ شرح ذلـك بايجاز .	١١١٣	٢٥٥/لس
١٦٦/مسألة	فيما يتعلق بالأكل من لحم الصيد من الاحكام ـ شرح ذلك فى فصلين : الفصل الأول : فى محرم قتل صيدا هل يجـــوز أن يأكل منه محل مايتعلق بهذا الفصل مـــن الاحكام فى فصلين .	١١١٤	
١٦٦/أفصل	الفصل الأول : حكم مالو قتل المحرم صيـــدا فيفديه ثم يأكل منه ـ الخلاف مع أبى حنيفـــة فى قوله : ان أكله للصيد حرام وعليه جـــزاء ماأكل بالتصدق بقيمة ماأكل وأدلة على ذلـــك من المعقول ـ ماااستدل به الماوردى على مذهبه من السنة والمعقول ورد لأدلة الخلاف فـــى ذلك بعد مناقشتها وتحريرها قياســـا .	١١١٥	

عدد متسلسل	الموضـــــوع	الصفحة	لوحـــة
١٦٦/ب فصل	الفصل الثاني : حكم غير القاتل في أكل الصـــيد المقتول فيه قولان ذكرهما مع شرحهما ومايتعلق بهما من الأمور والاحكام .	١١١٧	٢٥٦/ل س
١٦٦/ج فصل	الفصل الثالث: وهو أن يقتل المحل صيدا فهل يحل لغيره من المحرمين والمحلي أن يأكلوا منه ؟ شرح ذلك ببيان مايتعلق من الشروط بالمحرم اذا أراد الأكل مما صاده غيره من المحلين . الخلاف مع بعض الناس في تحريم أكل المحـــرم من صيد المحل بكل حال ، وقد حكى هذا القول عن علي كرم الله وجهه ، وقيل من ذهب الـى تحريم أكل المحرم من صيد المحل من السنه . مذهب أبي حنيفة في اجازته أكل المحرم من صيد المحل وان صاده المحل من أجل المحـــرم أو أعان المحرم المحل في صيده ، وأدلته على ذلك من المعقول . ما استدل به الماوردي على مذهبه من السنة - رد الماوردي على أدلة الخلاف والاجابة عنهـا من وجهين ومناقشته لدليل أبي حنيفـة .	١١١٨-١١٢٢	٢٥٧/ل م
١٦٦/د فصل	حكم مالو أكل المحرم صيدا لم يقتله المحل لأجله ولا بمعونته حكم مالو أكل المحرم من صيد قتلـه المحل لأجله أو بمعونته وهل عليه جزاء ماأكـل أم لا ؟ على قولين ذكرهما مع ما يتعلق بهمـا من الأدلة وقولي الشافعي في القديم والجديد وكيفية الجزاء في ذلك من ثلاثة أوجـــه .	١١٢٣	٢٥٨/ل م
١٦٧/مسألة	في بيان مايتعلق من الأحكام بمن دل على صـيد شرح ذلك ببيان مايلي من الأحكام والأمور:	١١٢٥	٢٥٨/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	١- حكم من دل على صيد وهل يلزم الدال عليه اذا أصيب الجزاء أم لا ؟		
	٢- الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره الدال على الصيد كقاتله سواء في الحكم . وأدلته على ذلك من السنة والمعقول .		
	ما استدل به الماوردي على مذهبه من القرآن الكريم والمعقول وما أجاب به عن أدلة الخلاف في ذلك ورده لها بعد مناقشتها .		
١٦٧/أفصل	فيما ان أمسك برجل صيد فقتله رجل آخر- بيان الحكم في ذلك حسب أحوال الممسك والقاتل في أربعة أحوال :	١١٢٩	٢٥٩/ل س
	١- حكم ما ان كان الممسك والقاتل حلالين .		
	٢- حكم ما ان الممسك محرما والقاتل حلالا .		
	٣- حكم ما ان كان الممسك حلالا والقاتل محرما .		
	٤- حكم ما ان كان الممسك والقاتل محرمين .		
١٦٧/ب فصل	فيما لو نفّر رجل صيدا في الحرم حتى خرج الى الحل فصادفه آخر فقتله - بيان الحكم في ذلك حسب حال قاتله من أحد أمرين : اما أن يكون محرما أو حلالا .	١١٣٠	
	١- حكم ما ان كان القاتل محرما - فهل يلزم الجزاء المنفر أم القاتل في هذه الحالة ؟		
	٢- حكم ما ان كان القاتل حلالا - فهل يلزمه الجزاء أم يلزم المنفر في هذه الحالة ؟		
١٦٧/ج فصل	حكم ما اذا حبس الحلال في الحل طائرا له فرخ في الحرم فمات الطائر في الحل والفرخ في الحرم - شرح ذلك مع ذكر علة الحكم .	١١٣١	٢٦٠/ل م
١٦٧/د فصل	حكم حمل المحرم البازي وكل صائد من كلب وفهد .	١١٣٢	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	حكم مالو أرسل المحرم بازى أو كلب أو فهد على صيد فقتله أو جرحه ولم يقتله فهل يلزمه الجزاء أو ضمان الجرح ؟ حكم مالو استرسل الكلب بنفسه دون أن يرسله صاحبه المحرم فقتل الكلب صيدا ـ فهل يلزم المحرم الجزاء بالتفريط أو عدم التفريط؟ وشرح ذلك ببيان علة الحكم فيه مع الاجابة على ماقد يقال من اعتراض على ذلك الحكم .		
١٦٧/ هـ فصل	حكم مااذا رمى المحرم صيدا بسهم أو طعنه برمح أو ضربه بآلة أو نصب له حبالة أو العزلة شركا فأصابه بشيء من هذا كله ـ فهل يكون ضامنا له وعليه الجزاء أم لا ؟ حكم مالو رمى المحرم صيدا بسهم فنفذ السهم في الصيد فأصاب ثانيا فقتله ـ فهل يلزمه ضمانهما جميعا أو جزائهما معا أم لا ؟ حكم مالو رمى المحرم صيدا بحجر فأصابه ثم تكسر الحجر قطعا فأصابت كل قطعة منها صيدا ـ فهل عليه ضمان ذلك كله أم لا ؟ ـ لو رمى المحرم صيدا بسهم فسقط الصيد على صيد آخر فماتا جميعا ـ شرح ذلك ببيان تعلق الحكم فيه بحالتين : ١ـ حكم ماان تحامل الصيد فمشى بعد الاصابة قليلا ثم سقط على صيد آخر فقتله ـ فهل يلزمه جزاء الأول أو الثاني أو هما معا ؟ ٢ـ حكم ما ان كان الصيد الذى رماه لم يتحامل ماشيا بل سقط بالسهم وحده في الحال على صيد آخر فقتله ـ فهل يلزمه جزاؤهما معا أو أحدهما ؟	١١٢٣	٢٦٠/ل س

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
١٦٧/و فصل	فيما اذا حفر المحرم بئرا فوقع فيها صيدا فمات ـ حكم ذلك على ضربين : ١ـ حكم ما ان كان حفرها في ملك غيره أو حفرها في جادة سابلة ، فهل يضمن ذلك وعليه الجزاء أم لا ؟ ٢ـ أن يكون غير متعد بحفرها وذلـــك بأن يحفرها في ملكه أو في صحراء واسعة ـ فالحكم في هذا على ضربين : ١ـ حكم ما ان حفرها لأجل الصيد . ٢ـ حكم ما ان حفرها للشرب لا للصـــيد ـ ففي وجوب الجزاء عليه وجهان ـ ذكرهما مع التعليل لهما . ـ حكم مالو صعد صيد سطح دار محـــرم وتردى الى داره أو دخل صيد دار محرم وتردى في بئر ـ فهل يلزمه ضمانه أم لا ؟	١١٣٤	
١٦٧/ز فصل	حكم ما اذا كان المحرم راكبا فاتلف بمركوبه صيدا ، اما برجله أو بيده أو برأســـه أو بذنبه ـ فهل يلزمه ضمان ، ما أتلف أم لا ؟ حكم مالو ساق المحرم مركوبه أو قاده فأتلف المركوب شيئا فهل يلزم السائق أو القائد ضمان ما أتلفه المركوب أم لا ؟ كم مالو سار المركوب وحده وليس عليه راكب ولا معه سائق ولا له قائد فأتلف صيـــدا .	١١٣٥	٢٦١/م
١٦٨/مسألة	في بيان مايتعلق من الأحكام بمن قطـــع شيئا من شجر الحرم حلالا كان القاطــــع أو محرما ـ شرح ذلك ببيان مايلي مــــن الأمور والاحكام :	١١٣٦	

عدد متسلسل	الموضـــــوع	الصفحة	لوحـــة
	١- حكم قطع واتلاف شجر الحرم ونباته للمحل والمحرم ، مع ذكر الدليل من القرآن الكريم والسنة المطهارة -.		
	٢- أقسام شجر الحرم ومايتعلق بكل قسم منها من الاحكام كما يلى :		
	الضرب الأول : حكم ماأنبته الله تعالى فى الموات كالاراك والسلم فقطعه محرم أو محل .		
	الخلاف مع مالك وداود فى قولهما : لا جزاء فى قطع شجر الحرم - ودليلهما على ذلك من القرآن الكريم والمعقول - مااستدل به الماوردى على مذهبه من السنة المطهرة وآثار الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ، والمعقول - ورده لأدلة الخلاف فى ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٦٨/أفصل	الضرب الثانى : حكم ماغرسه الأدميون فى أملاكهم من الحرم كالنخل والكرم والرمان والاترج ونحوه فقطعه مالكه أو غير مالكه وسواء كان القاطع حلالا أو حراما .	١١٣٩	٢٦١/ل س
١٦٨/ب فصل	الضرب الثالث : حكم قطع ماأنبته الله تعالى من الشجر فى الاملاك دون الموات - وحكم مالو كان القاطع مالكه أو غير مالكه مع ذكر الدليل من الآثار.	١١٤٠	٢٦٢/ل م
١٦٨/جـ فصل	الضرب الرابع : حكم قطع ماغرسه الأدميون من الشجر فى الأرض الموات من الحرم دون الأملاك - ووجهى الخلاف فى جزائه مع بيان الصحيح فى المذهب منهما مع ذكر الدليل من السنة المطهرة والمعقول ،	١١٤١	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	وبيان الحكم فيما نقله الآدميون من الشجر من الحل الى الحرم.		
١٦٨/د فصل	فيما يتعلق من الأحكام بمن قطع من شجر الحرم وغرسه في الحل كما يلي : ١- حكم ما ان مات المنقول من شجر الحرم بعد غرسه في الحل . ٢- حكم ما ان نبت المنقول من شجر الحرم بعد غرسه في الحل - فهل يجب عليه نقله الى الحرم وغرسه فيه مرة ثانية أم لا ؟ ٣- حكم ما ان نبت بعد نقله من الحل وغرسه في الحرم مرة ثانية - فهل يلزم الجزاء أم لا ؟ ٤- حكم ما ان مات بعد نقله من الحل وغرسه في الحرم مرة ثانية - فهل يلزم الجزاء أم لا ؟ واجابة الماوردى على ما قد يقال من اعتراض على هذه الأحكام . ٥- حكم ما لو قطع من شجر الحرم وغرسه في الحرم فمات ولم ينبت - وهل عليه نقله الى موضعه من الحرم أم لا ؟ ٦- حكم ما لو قطع من الحرم شجرا ميتا استهلكه أو تركه فهل يلزمه الجزام أم لا ؟	١١٤٢	
١٦٨/هـ فصل	فيما يتعلق من الأحكام بنبات الحرم - بيان ذلك في ضربين : ١- مازرعه الآدميون كالبقول والحبوب وسائر الخضروات - هل يلزم الجزاء على من قلعه أو جزه أم لا ؟ ٢- ما نبت في الأرض الموات من غير زراعة أو آدمي - فهذا على أربعة أضرب :	١١٤٣	٢٦٢/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	١- حكم ماكان من نبات الحرم اذ خرا فهل يلزم الجزاء على من جزه أو أخذه أو قلعه أم لا ؟ مع ذكر الدليل من السنة المطهرة .		
	٢- حكم ماكان من نبات الحرم دواء كالسنا ومافى معناه - فهل يلزم الجزاء على من أخذه أوجزه أو قلعه أم لا ؟		
	٣- حكم ماكان من نبات الحرم شوكا كالعوسج ومافى معناه - فهل يلزم الجزاء على من قلعه أو أخذه أو أتلفه أم لا ؟		
	٤- حكم ماكان من نبات الحرم حشيشا - فهل يجوز قلعه أو قطعة أم لا ؟ مع ذكر الدليل من السنة المطهرة - وهل يجوز أن ترعاه البهائم أم لا ؟ الخلاف مع أبى حنيفة فى منعه البهائم من رعى حشيش الحرم ، ودليله على ذلك من الآثار - مااستدل به الماوردى على مذهبه من السنة المطهرة والمعقول - ورومل أدلة الخلاف فى ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
	حكم ماان قلع حشيش الحرم أو قطعة فلم يستخلف بعد ذلك فهل يلزمه الجزاء أم لا ؟ وحكم ماان استخلف بعد قلعه أو قطعه ،		
	حكم أخذ وقلع ماخف ومات من خشيش الحرم - هل يلزم فيه الجزاء أم لا ؟		

عدد متسلسل	الموضوع	صفحة	لوحة
١٦٨/و فصل	فيما يتعلق من الأحكام بأخذ ورق من شجر الحرم أو قطع غصن منه في الأحوال التالية : ١- حكم ما ان كان ورق الشجر المأخوذ جافا - أو كان رطبا . ٢- حكم ما ان قلع من ورق الشجرفلم ينبت . ٣- حكم ما ان أخذ مسواكا من شجر الاراك أو عودا صغيرا من شجر. ٤- حكم ما ان قطع غصنا من أغصان شجرة فأستخلف - وحكمه فيما لو لم يستخلف. ٥- حكم ما ان أخذ ورق الشجر وثماره من الحرم . ٦- حكم أكل ثمر الاراك المسمىبالكباث مع ذكرالدليل من السنة المطهارة .	١١٤٦	٢٦٣/لم
١٦٩/مسألة	فيما يتعلق بجزاء قطع الشجرة الكبيرة والصغيرة من اشجار الحرم - شرح ذلك ببيان مايلي من الأمور والأحكام . حكم ما اذا كانت الشجرة المقطوعة من أرض الحرم كبيرة أو صغيرة من حيث مايجزئ عنهما من النعم مع ذكر الدليل من السنة والآثار. - حد الشجرة التى يلزم بقطعها الجزاء - مايلزم من الجزاء بقطع غصن من شجر الحرم - ووجهى الخلاف في كيفية ضمان الغصن المقطوع من شجرة كبيرة أو صغيرة. حكم قطع النبات الذى لم يستخلف بعد قطعه من أرض الحرم من حيث الواجب في جزائه .	١١٤٧	٢٦٣/لس

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٦٩/أفصل	حكم اخراج حجارة الحرم وترابه ومدره الى الحل مع ذكر الدليل من الآثار ـ وهل يلزم من أخرج شيئا من حجارة الحرم ونحوه رده الى موضعه من الحرم أم لا ؟ حكم اخراج ماء الحرم وزمزم الى الحل ، مع ذكر الدليل من السنة المطهرة .	١١٤٩	٢٦٤/ل م
١٧٠/مسألة	في بيان استواء ضمان الجزاء على من قتل صيدا في الحرم أو في الاحرام ـ شرح ذلك ببيان مايلي من الأمور والأحكام . ١ـ اتفاق الجمهور على استواء حكم ضمان قتل الصيد في الحرم والاحرام بالجزاء . ٢ـ الخلاف مع داود بن علي الظاهري في قوله : صيد الحرم حرام الا أنه غير مضمون بالجزاء وأدلته على ذلك من القرآن الكريم والمعقول . مااستدل به الماوردي على مذهبه من السنة المطهرة وشواهد الشعر وآثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ورده لأدلة الخلاف بعد مناقشتها والاجابة عنها . حكم من أدخل الحرم صيدا وأطلقه ـ هل تستقر له حرمه الحرم أم لا ؟	١١٥١	
١٧٠/أفصل	في بيان أن حكم جزاء صيد الحرم كحكم الجزاء في صيد المحرم يكون مخيرا بين المثل من النعم أو الاطعام أو الصيام . الخلاف مع أبي حنيفة في اعتباره ضمان صيد الحرم كضمان الأموال فلابد خله الصوم بحال ويكون مخيرا بين المثل أو الاطعام وأدلته على ذلك من المعقول .	١١٥٥	٢٦٥/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	ماستدل به الماوردى على مذهبه من المعقول ورده لأدلة الخلاف فى ذلك .		
١٧٠/ب فصل	حكم صيد الحل اذا أدخل الحرم بعد صيده - فهل يجوز امساكه وذبحه وعليه الجزاء فى قتله أم لا ؟	١١٥٦	
	الخلاف مع أبى حنيفة فى اعتباره حكم ماأدخل من صيد الحل الى الحرم كحكم صيد الحرم فلايجوز امساكه ولا ذبحه وان الجزاء واجب على قاتله وأدلته على ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول .		
	- ماستدل به الماوردى على مذهبه من السنة المطهرة والمعقول - وماأجاب به عن أدلة الخلاف فى ذلك وابطال الاستدلال بها خلافا لمذهبه .		
١٧٠/جـ فصل	فيما يتعلق من الأحكام بصيد الحل اذ اصاده محل ثم أحرم هل يزول ملكه عن الصيد باحرامه أم لا ؟ على قولين ذكرهما مع أدلتهما والتوجيه لهما .	١١٥٨	٢٦٦/لم
	١- مايترتب على القول الثانى من الاحكام والأمور المهمة : فيما اذا صاد المحل صيدا فى الحل ثم أحرم ، بأن ملكه لا يزول عن هذا الصيد باحرامه .		
	٢- مايترتب على القول الثانى من الأحكام والأمور المهمة : فيما اذا صاد المحل صيدا فى الحل ثم أحرم ، بأن ملكه قد زال عن هذا الصيد بأحرامه .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٧٠/د فصل	حكم ما اذا وهب المحل صيد لمحرم أو باعه على محرم، وهل يصح أن يتملك المحرم في احرامه صيدا ؟ حكم مالو قبض المحرم صيدا بالهبة أو بالبيع، فهل يضمنه بالجزاء للفقراء أو بالقيمة للمالك ان كان مقبوضا عن بيع - وجهي الخلاف فيما اذا كان قبض المحرم للصيد عن هبة - شرح ماسبق من الاحكام في أربعة أقسام: ١- أن يموت في يد المحرم بسبب أوغير سبب، فهل يلزمه ضمان الجزاء للفقراء وضمان القيمة للمالك أم لا ؟ ٢- أن يرد المحرم الصيد على مالكه، فهل يسقط عنه ضمان قيمته للمالك أم لا ؟ وهل يبقى عليه ضمان الجزاء للفقراء أم لا ؟ ٣- أن يرسل المحرم الصيد - فهل يسقط عنه ضمان الجزاء ويبقى عليه ضمان قيمته للمالك أم لا ؟ ٤- أن يكون الصيد باقيا في يد المحرم حتى يحل من احرامه - فهل ضمان قيمته للمالك وضمان الجزاء للفقراء باق عليه أم لا ؟	١١٦٠	٢٦٦/ل س
١٧٠هـ فصل	حكم ما اذا ملك المحل صيدا ثم مات ووارثه محرم - وهل يملكه الوارث في حال احرامه أو بعد احلاله؟ على وجهين مختلفين ذكرهما مع الاستدلال لهما .	١١٦١	٢٦٧/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٧٠/و فصل	حكم ماإذا باع المحل صيدا على محرم ثم أحرم البائع وأفلس المشترى قبل دفع الثمن - فهل للبائع أن يرجع بعين ماله وهو الصيد مادام محرما . أم لا ؟	١١٦٢	
١٧٠/ز فصل	حكم ماإذا استعار المحرم صيدا من محل فتلف الصيد في يد المستعير المحرم - فهل عليه ضمانه بالجزاء للمساكين والقيمة للمالك أم لا ؟ مع ذكر العلة في ذلك . حكم ماإذا استعار المحل صيدا من محرم فتلف الصيد في يد المستعير المحل - فهل يزوله ملكه عنه أم لا ؟ بيان الحكم في ذلك من قولين .	١١٦٣	
١٧١/مسألة	في بيان أن كل ماوجب بالإحرام من جزاء الصيد وكفارة الأذى وغير ذلك من سائر الدماء فهو في الحج والعمرة والقرآن سواء - شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من الأمور والأحكام كما يلي : ١- حكم ماإن قتل القارن صيدا أو حلق أو تطيب فهل عليه جزاءان أم جزاء واحد ؟ . ٢- الخلاف مع أبي حنيفة في قوله : أن محظورات الإحرام تتضاعف على القارن . فإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاءان وإن حلق أو تطيب فعليه جزاءان وأدلته من المعقول .	١١٦٤	٢٦٧/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٣- ما استدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم والسنة المطهارة وآثار الصحابة رضى الله عنهم، والمعقول - ورده لأدلة الخلاف فى ذلك بعد الاجابة عنها ومناقشتها .		
١٧٢/مسألة	فى بيان حكم مالو اشترك جماعة فى قتل صيد ، هل يتعدد الجزاء فيه بتعددهم فى قتله أم يكون عليهم جزاء واحد ؟	١١٦٦	٢٦٨/ل م
	شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من الأمور والاحكام :-		
	١- الخلاف مع مالك والثورى وأبو حنيفة وصاحباه فى قولهم أن على كل واحد ممن اشترك فى قتل الصيد جزاء كامل ، وأدلتهم على ذلك من القرآن الكريم والمعقول .		
	ما استدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم وآثار الصحابة رضى الله عنهم والمعقول فى ذلك .		
	- الدلالة على أن الجزاء يجرى مجرى ضمان الأموال دون الكفارات .		
	ما أجاب به الماوردى على أدلة الخلاف فى ذلك ورده لها بعد مناقشتها .		
١٧٢/أ فصل	١- حكم مالو اشترك محل ومحرم فى قتل صيد فى الحل .	١١٧٢	٢٧٠/ل س
	٢- حكم مالو اشترك محرم وحلالان فى قتل صيد فى الحل .		
	٣- حكم مالو اشترك محرمان وحلال فى قتل صيد فى الحل .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٤- حكم مالو جرح محل صيدا في الحل ثم تحامل الصيد مجروحا فدخل الحرم ، فعاد المحل مجرحه ثانية في الحرم ثم مات الصيد .		
	٥- فيما لو أن محلا جرح صيدا في الحرم ثم تحامل الصيد فخرج الى الحل فعاد الجارح (المحرم) مجرحه جراحة ثانية في الحل فمات الصيد ،فحكم هذا في ضربين :		
	أ - حكم ماان جرحه الجراحة الثانية من غير أن يكون له عليه يد .		
	ب - حكم ماان ثبتت له عليه يد عند الجراحة الثانية .		
١٧٢/ب فصل	في بيان أوجه الحكم عند الأصحاب فيما اذا قتل المحل صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم ، وهي ثلاثة :	١١٧٣	٢٧٠/ل س
	١- حكم مااذا كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم .		
	٢- حكم مااذا كان أكثر الصيد في الحرم .		
	٣- حكم مااذا كان الصيد خارجا من الحرم الى الحل .		
	- حكم مااذا قتل المحل صيدا داخلا من الحل الى الحرم .		
١٧٢/ج فصل	١- حكم مااذا رمى المحل سهما من الحل الى صيد في الحرم فقتله .	١١٧٤	٢٧١/ل م
	٢- حكم مااذا رمى المحل سهما من الحرم الى صيد في الحل فقتله .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٣- حكم ماإذا رمى المحل سهما من الحل على صيد في الحل ، وبين الحلين حرم فاعترض السهم الحرم وخرج منه الى الحل وقتل صيدا ! على قولين : ذكرهما مع التعليل لكل واحد منهما .		
	٤- حكم مالو ارسل المحل كلبه على صيد من الحل الى الحرم فقتله .		
	٥- حكم مالو أرسله من الحرم على صيد في الحل .		
	٦- حكم مالو ارسله من الحل على صيد في الحل وبين الحلين حرم !		
١٧٢/د فصل	١- حكم مالو رمى سهما من الحل على صيد في الحل فجاز السهم الى صيد في الحرم فقتله !	١١٧٥	
	٢- حكم مالو ارسل المحل كلبا من الحل فعدل الكلب عن ذلك الصيد الى آخر في الحرم فقتله !		
	٣- حكم مالو ارسل كلبا من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد الى الحرم فعدل الكلب خلفه الى الحرم فقتله .		
١٧٢/هـ فصل	١- حكم ماإذا كانت شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل وعلى فرعها صيد فقتله محل !- وحكم مالو قطع فرع الشجرة أو أصلها !	١١٧٦	٢٧١/ل س
	٢- حكم مالو كان أصل الشجرة في الحل وفرعها في الحرم وعلى فرعها صيد فقتله محل ! - وحكم مالو قطع فرع الشجرة أو أصلها !		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٧٣/مسألة	في بيان مالو كان المقتل من الصيد لانسان - شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من الأحكام كما يلي : ١- حكم مالو قتل المحرم صيدا مملوكا لانسان . الخلاف مع مالك والمزني في هذا الحكم : بقولهما عليه قيمته لمالكه ولا جزاء فيه بحال مع ذكر ما استدلا به عليه من المعقول ، ما استدل به الماوردي على مذهبه القرآن الكريم والمعقول ورده لأدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .	١١٧٧	
١٧٣/أفصل	في بيان مايتعلق بالجزاء والقيمة من الأحكام المترتبة على محرم قتل صيدا مملوكا لانسان ! وذلك في كيفية الجزاء وتقدير القيمة عليه ، وبيان من أحق بجلد الصيد المقتول المحرم قاتل الصيد أم المالك ؟	١١٧٩	٢٧٢/لم
١٧٣/ب فصل	١- حكم ماإذا قتل رجل محل صيدا مملوكا في الحرم - وحكم ماإن ذبحه . ٢- حكم ماإن كان القاتل محرما .	١١٨٠	
١٧٣/جـ فصل	١- حكم ماإذا قتل المحل صيدا في الحرم ، فهل يؤكل أم لا ؟ . ٢- الفرق بين ماقتل في الحرم وبين ماقتل في الاحرام . ٣- حكم مالو أن محرما قتل صيدا في الحرم ، هل يغلب حكم الحرم أو حكم الاحرام على وجهين :	١١٨١	

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
١٧٤/مسألة	في بيان أن ما أصاب المحرم من الصيد فداه الى أن يخرج من احرامه وكيفية خروجه من العمرة وخروجه من الحج - شرح ذلك ببيان ما يتعلق بهذه المسألة من الأمور والاحكام كما يلي : ١- صفة وكيفية الاحلال من العمرة . ٢- حكم من طاف وسعى لعمرته ولم يحلق هل يتحلل من عمرته أم لا ؟ على قولين ذكرهما مع ما يتعلق بكل واحد منهما من الأمور والاحكام ومن حيث أنه باق على احرامه يلزمه جزاء الصيد بقتله أم لا ؟ ٣- صفة وكيفية الاحلال من الحج - وحكم ما ان حل الاحلال الثاني ، هل يحل له قتل الصيد أم لا ؟ -وحكم ما ان حل من احلاله الأول دون الثاني - هل يحل له قتل الصيد أم لا ؟ على قولين : ذكرهما بايجاز.	١١٨٢	٢٧٢/ل س
١٧٤/أفصل	في بيان ما يتعلق بصيد حرم المدينة (طيبة الطيبة) من الأمور والاحكام كما يلي :- ١- حكم صيد المدينة - الخلاف مع أبي حنيفة في قوله : صيد المدينة حلال ودليله على ذلك من المعقول - ما استدل به الماوردي على مذهبه من السنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة في ذلك من الفصل التالي .	١١٨٣	٢٧٣/ل م
١٧٤/ب فصل	في الكلام عن صيد المدينة ، هل يضمن بالجزاء أم ؟ ذكرهما مع ما يتعلق بكل واحد منهما من الأدلة .	١١٨٧	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٧٤/ج فصل	تفريع على قولي الحكم في الفصل السابق (١٧٤/ب فصل) كما يلي : ١- على القول أن صيد المدينة غير مضمون- فهل يأثم قاتله ولا شيء عليه أم لا ؟ ٢- على القول أن صيد المدينة مضمون - فهل يجب أن يؤخذ سلب قاتل صيد المدينة ثيابة وسلاحه ودابته وآلته وشبكته أم لا ؟ وهل يدخل في أخذ سلب القاتل حليته وزينته كالخاتم والطوق والسوار ؟ على وجهين ذكرهما .	١١٨٨	٢٧٣/ل س
١٧٤/د فصل	في بيان حكم صيد وج من الطائف مع ذكر الأدلة من السنة المطهرة في ذلك - مع الاشارة الى أنه لم يحك عن الشافعي في ضمان قتل صيد وج شيء ولا نص لأصحاب مذهبه عليه .	١١٨٩	
	"١٨" / "١٧٥" "باب جزاء الطائر"	١١٩٠	
١٧٥/مسألة	في بيان أصناف الطائر ومايتعلق بكل صنف منه من أنواع الجزاء اذا صيد في الحرم أو الاحرام - شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من الأمور والأحكام كما يلي :- أقسام الطائر المأكول ثلاثة: ١ - حمام ٢- ودون الحمام . ٣- وفوق الحمام ، الضرب الأول : الحمام - شرح ذلك بذكر أسماء بعض مايعرف من الطيور بالحمام عند العرب - وتعريف الحمام واليمام عند العرب .		٢٧٤/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحــة
	ماعرف به الشافعي الحمام ـ الفرق بين الحمام وبين الدجاج . ـ بيان معنى العب والهدير ـ حكم مااذا أصاب انسان الحمام في الحرم أو الاحرام ـ الخلاف مع أبي حنيفة في قوله : في الحمام قيمته اذا أصابه في الحرم أو الاحرام ـ مااستدل به الماوردي على مذهبه من اجماع الصحابة رضي الله عنهم وبعض ماورد من الآثار في ذلك . وجهي الخلاف عند أصحاب الشافعي في الشاة الواجبة في الحمام هل وجبت توقيفا أو من جهة المماثلة والشبه ؟		
١٧٥/أ فصل	الضرب الثاني ـ مادون الحمام ـ شرح ذلك بذكر أسماء بعض مادون الحمام في الجسم من الطير ـ حكم من أصابه في الحرم أو الاحرام ـ الخلاف مع داود بن علي الظاهري في قوله : أن مادون الحمام كالعصفور ونحوه اذا صابه في الحرم أو الاحرام غيرمضمون بالقيمة ـ مااستدل به الماوردي على مذهبه بالقياس على ماجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في جزاء الجرادة . ماورد عن عطاء رحمه الله في طير الكصب اذا أصابه في الحرم أو الاحرام ـ حكم من أصابه في الحرم أو الاحرام مافوق العصفور ودون الهدهد من الطير اذا كان مأكولا .	١١٩٥	٢٧٤/ل س
١٧٥/ب فصل	الضرب الثالث: ماكان فوق الحمام ـ شرح	١١٩٧	٢٧٥/ل م

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
	ذلك بذكر أسماء بعض مادون الحمـــام في الجسم من الطير- واختلاف قولـــي الشافعي في حكم من أصابه في الحرم أو الاحرام مع التعليل لكل منهمـــــا وماذكرت العرب في بعض اشعارهـــا استحسان صوت هذا النوع من الحمـــام والتذكر به والتشوق اليه - وبيان معـــنى قول العرب : ناس الطائر.		
	- حكم طير الماء، هل هو من صيد الماء أو من صيد البر ؟ وهل يضمنه اذا أصابه في الحرم أو الاحرام بالجزاء أو بالقيمة ؟		
	- الكلام عن الأوز ومايتعلق به مـــن الاحكام اذا أصابه في الحرم أو الاحرام من حيث الجزاء أو عدمه .		
	- حكم صيد البط اذا أصابه في الحـــرم أو الاحرام هل يلزمه الجزاء أم لا ؟		
	- حكم صيد الدجاج اذا أصابه فـــي الحرم أو الاحرام هل يلزمه الجزاء أم لا ؟		
	- وجهي الخلاف عند الأصحاب في حكم صيد الحمام الاهلي الذي يسمى بالراعبي وهو مايكون في المنازل مستأنسا ولا ينهض طائرا هل يجب فيه الجزاء على مـــن أصابه في الحرم أو الاحرام ، أم لا ؟ —		
	حكم ما اذا أراد أن يخرج قيمة الحمـــام الاهلي (الراعبي) اذا أصابه انســـان في الحرم أو الاحرام على أحد القولين - ووجهي الخلاف في وقت ومكان اخـــراج قيمته عـنـدئـذٍ .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٧٦/مسألة	في بيان حكم من أصاب صيدا من الطير بمكة أفي الاحرام - شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من الأمور والاحكام كمايلي : ١- حكم ماكان مضمونا من الطائر في الحرم - هل يكون مضمونا في الحل اذا قتله المحرم أم لا ؟ - وهل يكون ضمانه في الحالين سواء أم لا ؟ وحكم ماان أصاب فوق الحمـــام - هل يكون ضمانه في الحالين سواء أم لا ؟ على قولين . ٢- الخلاف مع مالك في قوله : ضمان حمام الحرم مضمون بشاة وحمام الحل مضمون على المحرم بقيمته . مااستدل به الماوردي على مذهبه مـــن الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهمـــا والمعقول في ذلك .	١٢٠٠	٢٧٥/ل س
١٧٧/مسألة	فيما ورد من الآثار عن بعض الصحابـــة رضي الله عنهم في حكم مـــن أصاب جرادتين أو جرادة في الحرم أوالاحرام - شـــرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة مـــن الأمور والأحكام كما يلي : ١- حكم صيد الجراد على المحرم - وهـــل يضمنه بالجزاء اذا أصابه أم لا ؟ ومقـــدار مايجزئ من القيمة في قتـــل جرادة أوجرادتين ٢- الخلاف بين العلماء في الجراد - هـــل هو من صيد البر أو من صيد البحر - وذكر من ذهب من الصحابة رضي الله عنهـــم والتابعين والفقهاء الى أن الجراد من صيد البحر ليس على المحرم - اذا أصابه جراد ، وأدلتهم على ذلك من السنة المطهرة والمعقول .	١٢٠١	

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحــة
	ما استدل به الماوردى على مذهبه مـــن السنة المطهرة والأثر والمعقول فــى أن الجراد من صيد البر - وبيان معنى قول مريم ابنة عمران فى الجراد : اللهـــم أعشــه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع - وبيان مكان موت الجراد - وما أجاب بـه الماوردى عن أدلة الخلاف فى أن الجراد من صيد البحر فلا جزاء فيه خلافــــا لمذهبه .		
١٧٧/أ فصل	الكلام عما يتعلق بقتل الجراد من الأحكام من حيث الجزاء وذلك كما يلى : ١- ضمان قتل الجراد بالقيمة وعلة ذلك . ٢- ما نقله الماوردى عن الشافعى مـــن كتابه الاملاء : عما يلزم من قتل جـراد ة فى الحرم أو الاحرام من الجزاء - وما يلزمه فيما اذا كانت قيمة الجرادة التى قتلهــا فى الحرم أو الاحرام أكثر أو أقل من تمرة ، وصفة وكيفية ومقدار الجزاء فيما اذا قتل جرادا كثيرا فى الحرم أو الاحـــرام لا يعلم عدده . ٣- ما نقله الماوردى عن الشافعى مـــن كتابه الأم : عما يتعلق من الأحكام بقتل الدبا وكسر بيض الجراد - وقتل الجندب والكرد ومقدار ما يجزى به المأكول وغير المأكول من هذه الأربع اذا أصابه فــى الحرم أو الاحرام .	١٢٠٦	٢٧٦/ل س
١٧٧/ب فصل	ما نقله الماوردى عن الشافعى من كتابــه الأم ، فى حكم ما اذا كان المحرم علـــى	١٢٠٧	٢٧٦/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	بعيره أو يقوده أو يسوقه فأصاب بعيره من الجراد - وحكم ما اذا كان بعيره متفلتا فأصاب من الجراد . حكم ما اذا كان الجراد مفترشا في طريق المحرم ولم يجد مسلكا الا عليه فوطئه بقدمه أو سار عليه ببعيره - فهل يلزمه حينئذ جزاء ما أصاب من الجراد بقدمه أو سار عليه ببعيره أم لا ؟ على قولين مختلفين عند الأصحاب ذكرهما مع التعليل لكل منهما .		
١٧٨/مسألة	فيما اذا أصاب المحرم بيضة طير يؤكل أو أصابها وفيها فرخ طائر يؤكل - والموضع الذي يلزم فيه قيمة ما أصاب من البيض - شرح ذلك ببيان ما يتعلق بهذه المسألة من الأحكام والأمور كما يلي : ١- أقسام بيض الطير من حيث أنه مأكول وغير مأكول . ٢- حكم ما أصاب المحرم من بيض الطير غير المأكول - مع ذكر أسماء بعض ما لا يؤكل بيضه من الطيور. ٣- بيان ماهية البيض المأكول - وحكم ما اذا أصابه انسان في الحرم والاحرام. ٤- الخلاف مع المزني وداود بن علي الظاهري في قولهما : أن البيض غير مضمون بالجزاء اذا أصابه في الحرم أو الاحرام - ما استدل به الماوردي على مذهبه من القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول .	١٢٠٨	٢٧٧/لم

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٧٨/أفصل	في بيان أقسام البيض المضمون بالجزاء اذا أصابه في الحرم أو الاحرام - وهو على ثلاثة أقسام كما يلي : القسم الأول : فيما اذا كان البيض المصاب صحيحا لا فرخ فيه - شرح ذلك ببيان مايتعلق به من أمور وأحكام كما يلي : ١- ماحكي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في كيفية جزاء من أتلف بيضا في الحرم أو الاحرام - الخلاف مع مالك في قوله : أن في اتلاف البيض عشر قيمة أمه كالجنين الذي يجب فيه عشر قيمة أمه ماستدل به الماوردي على مذهبه من السنة المطهرة . ٢- كيفية اعتبار قيمة البيض ومالا مثل له من الصيد اذا أصابه في الحرم أوالاحرام، ودليل ذلك من القرآن الكريم - وهل تعتبر قيمة البيض في موضع اتلافه أو بمكة . ٣- حكم الخيار لمن حكم عليه بوجوب قيمة ماأتلف من بيض الصيد المأكول في الحرم أو الاحرام .	١٢١٠	
١٧٨/ب فصل	القسم الثاني : فيما اذا كان البيض المصاب فاسدا - شرح ذلك ببيان مايتعلق به من أمور وأحكام كما يلي : ١- حكم ماذا لم يكن لقشير البيض الفاسد المتلف قيمة. ٢- حكم ماذا كان لقشر البيض الفاسد المتلف قيمه (كبيض النعام) .	١٢١١	٢٧٧/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٣- ماأجاب به الماوردى على ماقد يقال من اعتراضات على مذهبه فى حكم ماسبق من هذا القسم .		
١٧٨/ج فصل	القسم الثالث: فيما اذا كان البيض المصاب صحيحا فيه فرخ - شرح ذلك ببيان مايتعلق به من أمور وأحكام كما يلى :	١٢١٢	
	١- حكم ما اذا كان الفرخ فى البيضة المصابة ميتا .		
	الخلاف مع أبى حنيفة فى قوله : أن فى الفرخ الجزاء وان كان ميتا .		
	- رد الماوردى على ذلك من وجهين :		
	٢- فيما اذا كان الفرخ في البيضة المصابة حيا لم يخل حاله فى الحكم من أحد أمرين كما يلى :		
	أ- حكم ما ان عاش وامتنع.		
	ب- حكم ما ان مات .		
	٣- مايتعلق بحالتى الفرخ عند خروجه من البيضه المصابة من أمور وأحكام : كما يلى :		
	أ- حكم ما اذا خرج الفرخ من البيضه المصابه ضعيفا غير مستقر الحياة لا يجوز أن يعيش مثله فمات.		
	ب- حكم ما اذا خرج الفرخ من البيضة المصابة قويا مستقر الحياة يجوز أن يعيش مثله فمات - وبيان حال الفرخ من أربعة أقسام من حيث مايجزى به كما يلى .		
	القسم الأول : حكم ما اذا كان الفرخ المصاب فرخ نعامه .		
	القسم الثانى : حكم ما اذا كان فرخ حمامه .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	القسم الثالث : حكم ماإذا كان فرخ مادون الحمامة كفرخ العصفور والقنبر. القسم الرابع : حكم ماإذا كان فرخ مافوق الحمامه كفرخ القبج والقطا .		
١٧٨/د فصل	في بيان ماقاله الشافعي من الاحكام في الأمور التالية :. ١- لو أخذ بيض حمام فجعله تحت دجاج فخرج وطار - أو فسد البيض . ٢- ان أخذ بيض دجاج فجعله تحت حمام ودفعه عن بيضه . ٣- لو رأى على فراشه بيض حمام فأزاله عنه ففسد بازالته - وجهي الخلاف بين الأصحاب في ضمان ذلك .	١٢١٤	٢٧٨/لم
١٧٩/مسألة	قال الشافعي : ولا يأكلها (يعني البيضه) محرم لانها قد تكون من الصيد وقد يكون منها صيد - شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من الأمور والاحكام كمايلي : ١- حكم مالو كسر انسان بيض الحرم - فهل يجوز للمحرم أو محل أن يأكله أم لا ؟ ٢- حكم مالو كسر انسان بيض الحل فهل يجوز لمحرم أو محل أن يأكله أم لا . . ؟ ٣- حكم مالو أفسد أحد المحرمين بيضا في الحل - فهل يجوز له أو لغيره من المحرمين أو المحلين أن يأكله أم لا . . ؟ ٤- حكم مالو قتل محرم جرادا في الحل - فهل يجوز لغير من المحلين أكله أم لا . . ؟ ٥- بيان فارق الحكم : بين الحرم لا يجوز أكله اذا أفسده مفسد بحال وبين بيض الحل	١٢١٥	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	اذا أفسده المحرم حيث جاز أن يأكله المحل .		
١٨٠/مسألة	قال الشافعي : وان نتف طيرا فعليه بقدر ما نقص النتف فان تلف بعد فالاحتياط أن يفد يه والقياس أن لا شيء عليه اذا كان ممتنعا الفصل .	١٢١٦	٢٧٨/ل س
	١- حكم ما ان لم يستخلف ما نتف من ريش الطائر ـ وكيفية تقويم ضمان نقصه بالنتف .		
	٢- وجهي الخلاف في حكم ما ان استخلف ما نتف من ريش الطائر وعاد كما كان قبل نتفه ـ هل يتعلق به الضمان أم لا ؟		
	٣- حكم ما ان امتنع الطائر ولا يعلم هل استخلف ريشه أم لا ؟ فهل عليه ضمان ما نقص من ريشه بالنتف أم لا ؟		
	٤- حكم ما ان تلف الطير من ذلك النتف ـ وهو أن يمتنع بعد النتف ويطير متحاملا لنفسه ثم يسقط من شدة الألم فيموت .		
	٥- حكم ما ان مات الطير من غير ذلك النتف اما حتف أنفه أو من حادث غيره .		
	٦- حكم ما ان لم يعلم ناتف الطير ـ هل مات من ذلك النتف أو من غيره .		
١٨٠/فصل	١- حكم ما ان صار الطائر بالنتف غير ممتنع .	١٢١٨	٢٧٩/ل م
	٢- حكم ما ان عاش الطاير بعد نتفه غير ممتنع وصار مطروحا كالزمن .		
	٣- وجهي الخلاف في حكم ما ان عاش الطائر بعد نتفه ممتنعا وعاد الى ما كان عليه قبل النتف .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٤- حكم ماان عاش الطائر بعد نتفه وغاب ولا يعلم هل امتنع أو لم يمتنع الا أن حياته معلومه.		
	٥- حكم ماان مات بسبب حادث غير النتف .كأن يفترسه سبع أو يقتله محل .		
	٦- حكم ماان مات بسبب حادث غير النتف أيضا - مثل أن يقتله محرم أو يقتله محل ، والصيد في الحرم.		
	٧- حكم ماان جنى اثنان على طائر الأول بالنتف والثاني بالذبح وشق بطنه توجيها .		
	٨- حكم ماان كان الثاني جارحا للطير من غير توجيه .		
	٩- حكم ماان نتف الطير ومات بعد غيابه عن العين غير ممتنع ولا يعلم ناتفه - هل مات بما تقدم من الجناية أو بسبب حادث غير الجناية .		
	١٠- حكم من رمى طيرا مجرحه جرحا لا يمتنع معه أو كسره كسرا لا يمتنع منه .		
١٨٠/ب فصل	حكم ما اذا أخذ انسان حمامة ليدفع عنها مايضرها أو ليفعل بها ماينفعها فماتت في احدى هاتين الحالتين.	١٢٢٠	٢٨٠/لم
١٨٠/جـ فصل	حكم ماان وقعت حمامة على فراشه فأزالها عنه فتلفت أو أخذتها حيه فماتت. حكم مالو أغلق بابه في الحرم وكان فيه حمامة تحتها بيض فعاد وقد مات الحمام عطشا وفسد البيض .	١٢٢١	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	"١٩"/ "١٨١" "باب ماللمحرم قتله"	١٢٢٢	
١٨١/مسألة	قال الشافعي : وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وماأشبه الكلب العقور مثل السبع والفهد والنمر والذئب صغار ذلك وكباره سواء ... الخ شرح هذه المسألة بما يتعلق بها من الأمور والاحكام كما يلي :- بيان أضرب الحيوان غير المأكور اذا قتله انسان في الحرم أو الاحرام وهي ثلاثة كما يلي :- ١- ضرب لا جزاء في قتله اجماعا وذلك الهوام وحشرات الأرض - وشرح ذلك . ٢- ضرب فيه الجزاء وهو المتولد بين مأكول وغير مأكول - شرح ذلك بذكر أسماء بعض مايتولد بين مأكول وغير مأكول مع بيان علة الحكم . ٣- ضرب مختلف فيه وهو سباع البهائم وجوارح الطير - شرح ذلك ببيان مذهب الشافعي فيها - والخلاف مع أبي حنيفة في قوله : الجزاء في جميعها واجب الا الكلب والذئب ،وقال في السبع ان كان قيمته مثل قيمة شاة أو أقل ففيه . . . الخ - الخلاف مع مالك في قوله : ماكان سباع البهائم وجوارح الطير كبارا فيها عدوى ففيها الجزاء وماكان منها صغارا ليس فيها عدوى فلاجزاء فيها وأدلتها على ذلك (أبي حنيفة ومالك) من القرآن الكريم والمعقول .		

عدد متسلسل	الموضــــوع	الصفحة	لوحــــة
	ماستدل به الماوردى على مذهبه من السنة المطهرة والمعقول فى ذلك لغة وشـــرعا مع ذكر حديث دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبى لهب وهو قولـــه صلى الله عليه وسلم : اللهم سلط عليـــه كلبا من كلابك . . . الخ " الحديـــث ـ ورد الماوردى على أدلة الخلاف من مذهب أبى حنيفة ومالك فى ذلك بعد مناقشتهـا والاجابة عنها انتصارا لمذهبه ـ مـــع الاشارة أثناء مناقشة الماوردى لأدلـــة الخلاف الى فارق الحكم بين قتل القمـــل على الرأس وبين قتله على الثوب من حيـث الجزاء . .		
١٨١/أفصل	فى بيان مذهب الشافعى (نقلا عن كتابـه الأم) فى حكم ماذا صال الصيد على انسان فى الحرم أو الاحرام فقتله دفعا عن نفسه هل يلزمه الجزاء أم لا ؟ والخلاف مـــع أبى حنيفة فى الزامه الجزاء على من صال عليه الصيد فقتله دفعا عن نفسه وعدم الزامه الجزاء فى السبع اذا صال عليه فقتله دفعا عن نفسه . ـ بيان أصل هذه المسألة عند الشافعيـــة والحنفية ، وهى : الخلاف مع أبى حنيفة فـى حكم ضمان الفحل اذا صال على انسان فقتلـه دفعا عن نفسه .	١٢٣٠	٢٨١/ل س
١٨١/ب فصل	فى بيان حكم ماذا قتل انسان فى الحـــرم أو الاحرام حيوانا لا يعلم أحيوان وحشى هو أم انسى ؟ فهل يلزمه الجزاء فى هذه الحالـة أم لا ؟	١٢٣١	٢٨٢/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	- وحكم مالو علم أنه حيوانٌ وحشي ثم شك هل هو مأكول أو غير مأكول ؟ هل يلزمه الجزاء في هذه الحالة أم لا ؟ .		
١٨١/جـ فصل	في بيان حكم صيد البحر في الحرم أو الاحرام مع ذكر الدليل من القرآن الكريم . - بيان مذهب الشافعي في حكم صيد ماعاش في البر أكثر عيشه وكان في بحر أو نهر أو واد أو بئر أو ماء مستنقع أو غير. - وحكم صيد طائر البحر في الحرم أو الاحرام .	١٢٣٢	
	"٢٠"/"١٨٢" " باب الاحصار "	١٢٣٣	
١٨٢/مسألة	قال الشافعي : قال الله تعالى :" فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " واحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة " قال : فاذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان يحبس في السجن . . . الفصل . شرح هذه المسألة بما يتعلق بها من الأمور والاحكام كما يلي :- ١- حكم ما اذا أحصر المحرم بحج أو عمرة وصد عن البيت الحرام بعدو مسلم أو كافر مع ذكر الأدلة من السنة المطهرة والمعقول - وما اشتملت عليه أدلة السنة من فوائد وأحكام كما يلي : أ- سنة خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في عمرة الحديبية . ب- عدد الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	جـ ـ ما نزل من آيات القرآن الكريم في عمرة الحديبية .		
	د ـ ما نحر من البدن والبقر في عمرة الحديبية .		
	٢ ـ ما حكي عن ابن عباس وغيره في الاحصار الذي يجوز به التحلل . هل يكون ذلك بعدو كافر أو مسلم أو هما سواء ودليل ذلك . ـ ما استدل به الماوردي على مذهبه من القرآن الكريم والأثر .		
١٨٢/أفصل	في بيان مايتعلق بحال المحصر من الأمور والاحكام في فصلين كما يلي : أولا : حكم ما اذا كان المحصر في حل وكان الاحصار عاما يشمل جميع الناس في الصد عن الحرم ويمنعوا من فعل ما أحرموا به من حج أو عمرة ولم يجدوا طريقا يسلكونه الى الحرم غير الذي أحصروا فيه ، ولا يرجوا انكشاف العدو عنهم ـ فهل يجوز لهم أن يحلوا من احرامهم ـ اذا كان بحج أو عمرة ـ أم لا ؟ ـ وهل يلزمهم قتال عدوهم اذا كان بهم قوة عليه أم لا ؟ ـ وهل يجب عليهم دم الاحصار وقضاء الحج أو العمرة من قابل في هذه الحالة أم لا ؟	١٢٣٥	٢٨٢/ل س
١٨٢/ب فصل	ثانيا : حكم ما ان كانوا يرجون انكشاف العدو وزواله من طريق اليقين ـ وهو أن يعترضهم العدو مجتازا ويعلمون أنه لا يمكنه المقام عليهم ـ وكان احرامهم بحج ـ وحكم ما ان كان احرامهم في هذه الحالة بعمرة ـ	١٢٣٦	٢٨٣/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	وبيان الفرق بين الحج والعمرة في التحلل بالاحصار .		
١٨٢ / جـ فصل	حكم ما ان غلب الظن على المحصر في الحل انكشاف العدو ولم يتيقنه فهل له التحلل حينئذ من حجه أو عمرته أم لا ؟ وهل الأفضل له في هذه الحالة تعجيل التحلل أو تأخيره - وحكم مالو لم يحل حتى انكشف العدو وكان معتمرا أو حاجا .	١٢٣٨	
١٨٢ / د فصل	١- الضرب الأول : حكم ما ان كان في هذا الطريق عذر مانع كالخوف على نفسه من قلة ماء أو مرعى أو يخاف على ماله من لص غالب أو يخاف على ماله من عدو قاهر أو يضطر فيه الى ركوب بحر أو يحتاج فيه الى زيادة نفقة هو لها عادم - فهل يلزمه مع هذه الاعذار سلوك الطريق الآخر ويكون حكمه حكم من ليس له طريق الا الطريق التي أحصر فيها فيجوز له التحلل أم لا ؟	١٢٣٩	
	٢ - الضرب الثاني : حكم ما ان لم يكن له عذر مانع من سلوك هذا الطريق فهل يلزمه سلوكه أم لا ؟ وهل يجوز له التحلل اذا لم يسلكها أم لا ؟		
	- وحكم ما ان سلك هذه الطريق وكان ادراك الحج ممكنا حين سلكها فوصل الى مكة وقد فاته الوقوف بعرفه ، فهل يلزمه قضاء الحج والدم بالفوات في هذه الحالة أم لا ؟		
	- قولي الخلاف والصحيح منهما في حكم من سلك هذه الطريق وكان ادراك الحج (الوقوف بعرفه) حين يسلكها غير ممكن -		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	فهل يلزمه قضاء الحج من قابل بالفوات ودم للفوات في هذه الحالة أم لا ؟		
١٨٢/هـ فصل	في بيان ما يتعلق من الاحكام بالاحصار الخاص ،وهو أن يحبسه سلطان أو يلازمه غريم وذلك على ضربين كما يلي : الضرب الأول : حكم ما ان كان حبس السلطان له بحق هو قادر على أدائه وملازمة الغريم له بدين هو قادر على قضائه ،فهل يجوز له التحلل في هذه الحالة أم لا ؟ ـ وحكم ما ان فاته الحج في حبسه وهل يلزمه قضاء الحج ودم الفوات في هذه الحالة أم لا ؟ الضرب الثاني : حكم ما ان كان حبس السلطان له بظلم وملازمة الغريم له مع اعساره ـ اختلاف قول الشافعي في وجوب القضاء عليه على قولين ذكرهما ـ الفرق بين الاحصار العام وبين الاحصار الخاص من حيث ايجاب القضاء في احدهما .	١٢٤١	٢٨٤/ل س
١٨٢/و فصل	فيما يتعلق من الأمور والاحكام بالمحصر في الحرم ـ بيان ذلك في ثلاثة أضرب كما يلي :ـ ١ـ حكم ما ان صد عن الوقوف بعرفة وعن الطواف بالبيت الحرام . ـ الخلاف مع مالك في قوله : لا يجوز أن يتحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة وعن الطواف الا أن يفوته الحج فاذا فاته خرج الى الحل وأهل بالعمرة وكان باقيا على احرامه حتى يزول احصاره .	١٢٤٢	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	- ما استدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم والمعقول . ٢- حكم ما ان صد عن الطواف بالبيت دون الوقوف بعرفة . - الخلاف مع أبى حنيفة فى قوله : ليس لمن صد عن الطواف بالبيت دون الوقوف أن يتحلل من احرامه بل يجب أن يقيم على احرامه حتى يطوف ويسعى . - ما استدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم والمعقول . ٣ - حكم ما ان صد عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت الحرام . وهل يجب عليه دم الاحصار فى هذه الحالة أم لا ؟ واختلاف قول الشافعى فى ايجاب القضاء عليه أم لا ؟ على قولين . - فارق الحكم بين من صد عن الطواف بالبيت الحرام دون الوقوف بعرفه وبين من صد عن الوقوف دون الطواف بالبيت من حيث ايجاب القضاء على أحدهما اذا حل .		
١٨٣/مسألة	قال الشافعى : وينحر هدياً لاحصاره حيث احصر من حل أو حرم . شرح ذلك ببيان مايتعلق بهذه المسألة من الأمور والاحكام كما يلى :- ١- مايلزم المحصر فى الحل أو الحرم من الدماء لأجل احلاله . ٢- الخلاف مع مالك فى عدم ايجابه الدم على المحصر فى الحل أو الحرم لأجل	١٢٤٤	٢٨٥/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	احلاله ،وأدلته على ذلك من المعقول . ٣ - ماستدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول - ورده لأدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٨٣ / أفصل	فى الكلام عن الموضع الذى يجوز للمحصر أن ينحر فيه هدى احصاره - بيان ذلك بما يتعلق بهذا الفصل من الأمور والاحكام كما يلى :- ١- حكم ماان كان محصرا فى الحرم - فأين يجزئه أن ينحر هدى احصاره فى الحل أم فى الحرم ؟ وهل يجزئه أن ينحره فى الحل أم لا ؟ ٢- حكم ماان كان محصرا فى الحل - فهل يجزئه أن ينحر هدى احصاره فى الحل اذا كان قادرا على ابطاله الى الحرم أم لا ؟ - الخلاف مع بعض الأصحاب من البغداديين على مذهب الشافعى ، فى اجازتهم نحر هدى الاحصار فى الموضع الذى أحصر فيه من الحل وان قدر على ابطاله الى الحرم . (حيا قبل نحره) . - الاشارة الى أن المذهب الأول وهو عدم جواز نحر هدى الاحصار فى غير الحرم ان كان قادرا على ابطاله الى الحرم ، وعليه جميع الأصحاب البصريين وحكاه أبو حامد فى جامعه عن الشافعى نصا . - حكم ماان كان المحصر فى الحل غير	١٢٤٥	٢٨٦/ لم

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	قادرعلى ابطال هدى احصاره الى الحرم- فهل له أن ينحره في الحل حيث احصر أم لا ؟ - الخلاف مع أبى حنيفة في عدم اجازته نحر هدى الاحصار في الحل وان لم يكن قادرا على ابطاله الى الحرم . (حيا مثل نحره) وأدلته على ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول . - مااستدل به الماوردى على مذهبه من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول - ورده لأدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٨٤/مسألة	قال الشافعي : ولا قضاء عليه الا أن يكون واجبا فيقضى ، شرح ذلك بما يتعلق به من الأمور والاحكام كما يلى : ١- حكم ما اذا تحلل المحصر من احرامه بالهدى والحلاق - وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه قبل احصاره ،فهل يجب عليه اداؤها قضاء في العام القابل أم لا ؟ وحكم ما ان لم تكن حجة الاسلام قد وجبت عليه قبل احصاره ،فهل يجب عليه اداؤها قضاء في العام القابل أم لا ؟ - الخلاف مع أبى حنيفة في ايجابه القضاء من قابل على المتحلل بالاحصار، سواء كان احرامه فرضا أو تطوعا مستدلا على ذلك من السنة المطهرة والآثار والمعقول .	١٢٥٠	٢٨٧/لم

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
	ـ مااستدل به الماوردى على مذهبه مـــن القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثـــار والمعقول . ـ رد الماوردى لأدلة الخلاف فى ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنهـا .		
١٨٥/مسألة	قال الشافعى : فان لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا ففيها قولان . . . الفصل . شرح ذلك بما يتعلق به من الأمـــور والاحكام فى فصلين كما يلى : الأول :- ١- مايلزم المحصر من الانعام هديـــا لتحلله ، ودليل ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة . ٢- حكم ماذا كان المحصر واجدا لهدى الاحصار - فهل ينحره قبل تحلله مـــن احرامه أو بعده ؟ مع ذكر الدليل مـــن القرآن الكريم والمعقول فى ذلك . ٣- الكلام عن كيفية التحلل من الاحرام - هل يكون بنحر هديه ناويا به الاحـــلال أو يكون بشيئين هما نحر الهدى ناويـــا به الاحلال ثم الحلاق ؟	١٢٠٥	٢٨٨/ل م
١٨٥/أفصل	الثاني : فيما اذاكان المحصرعادمـــا للهدى اما لتعذره أو لاعساره . ١- اختلاف قول الشافعى فى حكم ذلـــك من حيث، هل الدم الاحصار بدل عنـــد تعذره أم لا ؟ على قولين ذكرهما مـــع مايتعلق بهما من الأدلة من القرآن الكريم والمعقول .	١٢٠٦	٢٨٨/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٢- اختلاف القولين في تحلل المحصر العادم لهدى الاحصار، هل له التحلل قبل وجوده ونحره أم لا ؟ مع ذكر الدليل من القرآن الكريم والمعقول . ٣- مايتعلق من الاحكام "أ" على القول : بأن الحلاق نسك يقع به الاحلال، فهل يتحلل به المحصر قبل أن يجد هدى احصاره أم لا ؟ ب- وعلى القول : بأن الحلاق اباحة بعد حظر- فهل يتحلل به المحصر اذا نواه قبل أن يجد هدى احصاره أم لا ؟ ٤- مايتعلق من الاحكام: على القول : بأن لهدى الاحصار بدل فلا يخلو حال المحصر من أحد أمرين كما يلي : أ- بدل هدى الاحصار فيما اذا كان المحصر عادما للهدى بالاعسار - والأقوال في عدد أيام صيام البدل في هذه الحالة . ب- بدل هدى الاحصار، فيما اذا كان المحصر عادما للهدى لتعذره مع القدرة على المال - فهل يكون البدل الذى ينتقل اليه طعاما أو صياما على ثلاثة أوجه ذكرها مع ما يتعلق بها من الأمور والأوجه وكيفية الاطعام والصيام وغير ذلك من الاحكام - وهل يجوز له أن يتحلل قبل الصوم أو الاطعام أم يكون على احرامه حتى يأتي بالصوم أو الاطعام على قولين ذكرهما .		
١٨٥/ب فصل	في بيان مايتعلق من الاحكام بمن أفسد حجه ثم احصر أو أحصر ثم أفسد حجه .	١٢٥٨	٢٨٩/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	١- هل له أن يتحلل من حجه بالاحصار أم بالفساد ؟		
	٢- هل عليه القضاء من قابل لأجل الافساد أم لأجل الاحصار ؟		
	٣- بيان ما يلزمه بالافساد والاحصار من الدماء .		
	٤- حكم ما اذا أحل المحصر وزال العذر وكان وقت الحج ممكنا - فهل له أن يقضي الحج في عامه أم لا ؟		
١٨٥/جـ فصل	فيما يتعلق من الاحكام بمن فاته الحج ثم احصر ولم يكن قد تحلل من حجه بالفوات .	١٢٥٩	
	١- هل يتحلل من احرامه بالفوات أم بالاحصار .		
	٢- وهل عليه القضاء بالفوات أم بالاحصار .		
	٣- بيان ما يلزمه من الدماء لأجل الفوات والاحصار .		
١٨٥/ د فصل	حكم ما اذا فعل المحصر قبل احلاله شيئا يوجب الفدية من محظورات الاحرام كالطيب واللباس والحلق وغيره مع ذكر الدليل من السنة المطهرة .	١٢٦٠	
١٨٥/هـ فصل	في بيان مذهب الشافعي : فيما اذا أحصروا وكان بهم قوة على قتال عدوهم - هل لهم القتال والانصراف أينما شاءوا أم لا ؟ - وحكم ما ان أرادوا قتال عدوهم وكان النظر للمسلمين الرجوع عنهم - وحكم ما ان كان النظر للمسلمين في قتالهم - وحكم ما ان لبسوا السلاح قبل احلالهم هل تلزمهم فدية اللباس أم لا ؟ .	١٢٦١	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	حكم ما ان احصروا بغير المشركين ، هل لهم الانصراف عنهم بكل حال أم لا ؟		
١٨٥/و فصل	بيان مذهب الشافعي : فيما ان أحصروا بالمشركين وغيرهم فأعطوهم الأمان على أن يأذنوا لهم في الحج - فهل لهم الرجوع عن قتالهم؟ - وهل يكونوا في هذه الحالة محصرين أم لا ؟ - حكم ما ان كان عدوهم ممن لا يوثق بأمانهم أو يعرف غدرهم فهل لهم الانصراف عن قتالهم اذا كانوا هكذا بعد الاحلال أم لا ؟	١٢٦٢	
١٨٥/ز فصل	بيان مذهب الشافعي : فيما لو كان الأعداء ممن يوثق بأمانهم فأعطوا المحصرين الأمان على جعل قليل أو كثير - فهل لهم أن يعطوهم شيئا لفك حصرهم أم لا ؟ وحكم مالو فعلوا فأعطوهم الجعل لأمانهم - هل يحرم ذلك أم لا ؟ وحكم ما وهبوه لمشرك من أموالهم (يعني المسلمين) .	١٢٦٣	٢٩٠/لم
١٨٥/ح فصل	بيان مذهب الشافعي : فيما لو قاتل المحصر الأعداء فقتل وجرح وأصاب دوابا انسية - فهل عليه في ذلك غرم أم لا ؟ - وحكم مالو أصاب لهم صيدا يملكونه - فهل يجزيه بمثله ويضمن لهم شيئا أم لا ؟ - وحكم مالو أصاب المحصر صيدا لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم - فهل يجزيه بمثله ويضمن قيمته	١٢٦٤	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	لصاحبه أم لا ؟ - وحكم مالو كان الصيد لغير مالك - فهل يجزيه المحرم المحصر ، في الحل كان أم في الحرم بمثله أم لا ؟ - وحكم مالو أراد المحصر الاحلال ثم القتال - هل له ذلك أم لا ؟		
١٨٦ / مسألة	قال الشافعي : وروى عن ابن عباس أنه قال : " لا حصر الا حصر العدو ذهب الحصر الآن " وعن ابن عمر أنه قال : " لا يحل محرم حبسه بلاء أو مرض حتى يطوف الأمن حبسه عدو " قال الشافعي : فيقيم على احرامه فان أدرك الحج والا طاف وسعى . . . الفصل . شرح ذلك بما يتعلق به من الأمور والاحكام كما يلي : ١- مذاهب العلماء (الشافعي ومالك وأحمد) في حكم تحلل المحصر بالمرض من احرامه - الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته تحلل المحصر بالمرض من احرامه وأدلته على ذلك من القرآن الكريم ومعنى الاحصار لغه ، ومن السنة الطهرة ، والمعقول . - ما استدل به الماوردي على مذهبه من السنة المطهرة واجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول في ذلك - وبيان اختلاف الأصحاب في حكم من حصره العدو من سائر جهاته هل له التحلل أم لا ؟ على قولين ذكرهما .	١٢٦٥	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	- رد الماوردى على أدلة الخلاف فى حكم تحلل المحصر من احرامه بالمرض - بعد مناقشتها والاجابة عنها بالتفصيل .		
١٨٦ / أفصل	فى بيان ماذا شرط المحرم فى احرامه التحلل بالمرض ونحوه وهو أن يقول : ان حبسنى مرض أو انقطعت بى نفقة أو عاقنى عائق من خلال الطريق أو خطأ فى عدد تحللت - شرح ذلك بما يتعلق به من الأمور والاحكام كما يلى :-	١٢٧١	٢٩١/ل س
	١- بيان مذهب الشافعى فى القديم والجديد عن حكم انعقاد هذا الشرط وجواز الاحلال به أو عدمه مع ذكر الدليل من السنة المطهرة - مع ذكر الخلاف فى درجة حديث ضباعة بنت الزبير المستدل به على جواز الاشتراط مع الاحرام أو عدمه .		
	٢- اختلاف الأصحاب (على مذهب الشافعى) فى حكم انعقاد هذا الشرط وجواز الاحلال به على قولين ، مع ذكر الدليل من الآثار والقرآن الكريم .		
	٣- حكم ما ان كان الشرط قبل الاحرام أو بعده - من حيث انعقاده أو عدمه .		
	٤- حكم ما ان كان الشرط مقترنا باحرامه وكان فيه غرض صحيح وهو أن يقول : ان حبسنى مرض أو انقطعت بى نفقة احللت أو أنا حلال ونحو ذلك .		
	٥- حكم ما ان كان الشرط مقترنا باحرامه ولم يكن فيه غرض صحيح ، مثل أن يقول :		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	انا محرم بحج فان أحببت الخروج منه خرجت وان لم يساعدني زيد قعدت ومايشبه هذا من الشروط.		
١٨٦/ب فصل	في بيان متى يصير المحرم المشترط حلالا ، هل يصير حلالا بنفس الشرط اذا وجد أم لا يصير حلالا حتى ينوى التحلل ؟ شرح ذلك بما يتعلق به من الأمور والأحكام والأوجه . - وجهى الخلاف في وجوب الدم أوعدمه على من تحلل من احرامه بالشرط المقترن باحرامه . "٢١" / "١٨٧" "باب حصر العبد يحرم بغير اذن سيده والمرأة بغير اذن زوجها".	١٢٧٤	٢٩٢/م
١٨٧/مسألة	قال الشافعي رحمه الله : واذا أحرم العبد بغير اذن سيده والمرأة بغير اذن زوجها فهما في معنى الاحصار للسيد والزوج منعهما وهما في معنى العدو في الاحصار وفي أكثر الأحوال لأن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفين له في أنهما غير خائفين . الشرح : ١- بيان أن ليس للعبد الاحرام بغير الاحرام بغير اذن سيده - وطة ذلك ٢- حكم ما ان أحرم العبد باذن سيده - فهل للسيد تمكينه من أداء ما أحرم به أم لا ؟ .	١٢٧٦	

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
	٣- حكم ما ان أحرم العبد بغير اذن سيده - فهل للسيد تمكينه من أداء ما أحرم به أم لا ؟ مع التعليل لذلك .		
	٤- حكم ما ان منع السيد عبده الغير مأذون له في الاحرام من أداء ما أحرم به - فهل يلزم العبد الرجوع عن ذلك أم لا ؟ مع التعليل لذلك .		
	٥- بيان كيفية احلال العبد الذى حصره سيده عن أداء ما أحرم به - شرح ذلك بيان حال السيد مع عبده في هذه الحالة كما يلي :-		
	أ- حكم ما ان ملكه سيده هديا يتحلل بنحره .		
	ب - حكم ما ان لم يملكه سيده هديا يتحلل به .		
	جـ - بيان الحكم على القول : بأن دم الاحصار لابدل له - فهل يكون الدم في ذمة العبد متى يعتق ويوسر فيأتي به أم لا ؟ - وهل للعبد أن يتحلل قبل الاتيان بهدى احصاره أم لا ؟ - وبيان مذهب بعض الأصحاب في تحلل العبد المحصر من قبل سيده قولا واحدا .		
	د - بيان الحكم على القول : أن لدم الاحصار بدل وهو الصوم - فهل للعبد أن يصوم بدلا عن هدى احصاره أم لا ؟ - وبيان قدر الصوم في ثلاثة أقاويل ذكرها .		
	هـ - هل يكون العبد المحصر من قبل		

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
	سيده على احرامه حتى يصوم أو يجوز لــه أن يتحلل قبل أن يصوم على قولـــين ـ بيان مذهب بعض الأصحاب في تحـــلل العبد بالصيام قولا واحدا .		
	٦- اختلاف قول الشافعي في القديم والجديد في حكم ما ان ملك السيد عبده هديا يتحلل بنحره عن احصاره من قبل سيده ـ فهـــل يجزيه ذلك أم لا ؟		
١٨٧/أفصل	في بيان ما يتعلق باحرام المرأة من أمـــور وأحكام كما يلي :	١٢٧٨	٢٩٣/لم
	١- حكم ما اذا أرادت الاحرام بالحـــج ـ فهل عليها استئذان زوجها أم لا ؟ وعلـة ذلك .		
	٢- حكم ما ان أحرمت المرأة باذن زوجها ـ فهل عليه تمكينها من أداء ما أحرمت بــه أم لا ؟		
	٣- حكم ما ان أحرمت المرأة بغير اذن زوجها ـ فهل له منعها أم لا ؟ على ثلاثة أقاويل ذكرها مع الاستدلال لكل قول من المعقول		
	٤- على القول : أن للزوج منع زوجته مـــن الحج اذا أحرمت بغير اذنه ـ فاذا منعهـا زوجها من أداء ما أحرمت به فهل تأخـــذ حكم المحصر بعدو فتحلل من احرامهـــا ويلزمها دم الاحصار وعليها القضاء أم لا ؟		
	٥- وحكم ما ان مكنها زوجها من اتمام حجها ـ فهل لها الاحلال منه ؟ وهل للزوج الرجوع فيه أم لا ؟		

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحـــة
١٨٧/ب فصل	فيما يتعلق بخروج المرأة الى الحج مـــن أمور وأحكام كما يلي : ١- حكم ماذا أرادت المرأة أن تبتدئ الحج وكان فرضها فهل يجوز لها أن تخرج مـــع ذى محرم أو مع نساء ثقات أو مع امرأة واحدة ثقة وكان الطريق آمنا أم لا ؟ ٢- وحكم مالو أرادت أن تخرج الى حجهـــا الواجب بلامحرم أو بدون امرأة تثق بهـــا . ٣- مذهب بعض الأصحاب في اجازتهم خروج المرأة الى الحج الواجب بغير محرم لهـــا أو بغير امرأة ثقة اذا كان الطريق آمنا لا يخاف خلوة الرجال معها - واشارة الماوردى الـــى أن هذا خلاف ما نص عليه الشافعى . ٤- حكم ما ان أرادت المرأة أن تخرج الـــى الحج تطوعا - فهل لها أن تخرج مع غـــير ذى محرم أم لا ؟ ٥- وهل للمرأة أن تخرج في السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة أو غير ذلك من غير ذى محـرم أم لا ؟ ٦- مذهب بعض الأصحاب في اجازتهم خروج المرأة مع نساء ثقات كسفر الحج الواجـــب. ٧- الخلاف مع مالك في أجازته خروج المـــرأة في حجة الفريضة مع نساء ثقات الا أنه منـــع من خروجها مع امرأة واحدة . ٨- الخلاف مع أبى حنيفة في عدم اجازتـــه خروج المرأة في حجة الفريضة أو التطـــوع الا مع ذى محرم - وأدلته في ذلك مـــن السنة والمعقول - ما استدل به الماوردى على	١٢٧٩	٢٩٣/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	مذهبه من السنة والآثار والمعقول في ذلك وما ردّ به على أدلة الخلاف بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٨٧/جـ فصل	مايتعلق بالمرأة المعتدة اذا أرادت الحج من أمور وأحكام كما يلي : ١- حكم ما اذا أحرمت المعتدة بالحج ٢- حكم ما اذا أحرمت المرأة بالحج غير معتدة ثم طرأت عليها العدة في الاحرام بوفاة زوج أو طلاق ؟ ٣- حكم ما ان منع الحاكم المرأة المعتدة من اتمام حجها لأجل عدتها فهل تكون كالمحصر حينئذ أم لا ؟	١٢٨٥	
١٨٧/د فصل	فيما اذا أراد الولد أن يحرم بالحج وكان له أبوين ، شرح ذلك ببيان مايتعلق به من الاحكام كما يلي : ١- حكم ما اذا أراد الولد أن يحرم بالحج وكان له أبوين أو واحد منهما باق على قيد الحياة . ٢- حكم انعقاد احرام الولد باذن أبويه أو احدهما الباقي . ٣- حكم ما اذا أحرم بغير اذنهما أو أحدهما - فهل لهما أو احدهما منعه أم لا ؟ تفصيل الحكم في ذلك من حيث البلوغ أو عدمه مع ذكر الخلاف بين الأصحاب في ذلك . ٤- بيان حكم ما اذا كان حج الولد الذي أحرم به فرضا - فهل لأبويه أو أحدهما الباقي منعه من أداء ذلك أم لا ؟	١٢٨٦	٢٩٤/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٥- اختلاف القولين في حكم ماإذا كان حج الولد الذي أحرم به تطوعا ، فهل لأبويه أو أحدهما الباقي منعه من أداء ذلك أم لا ؟ وبيان الحكم على أحد القولين : بأن لهما أو لأحدهما الباقي منعه - إذا منعاه فهل يكون كالمحصر يتحلل وعليه دم أم لا ؟ ٦- حكم ماإذا كان الآذن الأب والمانع الأم - فهل يمضي الولد في حجه الذي أحرم به أم لا ؟ ٧- حكم ماإذا كان المانع الأب والإذن الأم- فهل يمضي الولد في حجه الذي أحرم به أم لا ؟		
١٨٧/ هـ فصل	في بيان ما يتعلق من الأحكام بحج المولى عليه بالسفه - كما يلي : ١- حكم ماإذا أراد المولى عليه بالسفه الإحرام بحجة الإسلام فهل لوليه منعه من ذلك أم لا ؟ وهل يعطيه نفقة حجة أم لا ؟ ٢- حكم ماإذا أراد المولى عليه بالسفه الإحرام بحجة تطوع فهل لوليه منعه من ذلك أم لا ؟ وهل يعطى نفقة لذلك أم لا ؟	١٢٨٨	
	"٢٢" /"١٨٩" " باب الأيام المعلومات والأيام المعدودات"	١٢٨٩	٢٩٥/ل م
١٨٨/مسألة	قال الشافعي رحمه الله : والأيام المعلومات العشر:وآخرها يوم النحر ، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر، قال المزني الى آخر الباب . الشرح :		٢٩٥/ل س

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	١- ماورد من آيات الذكر الحكيم في الأيام المعلومات ، والأيام المعدودات .		
	٢- اختلاف الناس في تحديد الأيام المعلومات والأيام المعدودات .		
	أ- مذهب الشافعي في تحديد ذلك .		
	ب- الخلاف مع مالك وأبي حنيفة في تحديد الأيام المعلومات والمعدودات وأدلتهما على ذلك من القرآن الكريم .		
	- ما استدل به الماوردي على مذهبه من المعقول والسنة المطهرة - رد الماوردي على أدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها ، والاجابة عنها .		
	٣- تأويل قول الله تعالى : " ليشهدوا منافع لهم " .		
	٤- ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل العشر الأول من ذي الحجة .		
	"٢٣"/"١٩٠" "باب نذر الهدي"		٢٩٦/ل س
١٨٩/مسألة	قال الشافعي رحمه الله : والهدي من الابل والبقر والغنم فمن نذر لله تعالى هديا فسمى شيئا فهو على ماسمى وان لم يسمه ، ولا يجزئه من الابل والبقر والغنم الا ثنيا فصاعدا .	١٢٩٥	
	الشرح :		
	١- أقسام الهدي : واجب وغير واجب .		
	٢- حكم الهدي غير الواجب .		
	٣- الكلام عن الهدي الواجب من حيث مايلي :		
	أ- ماوجب بالشرع من هدي الاحصار		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	والمتعة والقران . . . الخ . ب ـ ماوجب بالنذر ـ شرح ذلك ببيان ما يتعلق به من الأحكام والأمور كما يلي : ١ ـ حكم ما اذا أوجب على نفسه بالنذر هديا معينا ، وبيان لفظ العبارة في ذلك . ـ وبيان حكم مالو أراد أن يبدله بغيره ـ وحكم مالو أراد أن يتصرف فيه ببيع أو هبة ـ وبيان حكم مالو مات صاحب الهدى هذا ـ هل يورث عنه أم لا ؟ ـ الخلاف مع أبي حنيفة في اجازته التصرف بهدى النذر المعين ببيعه ويشترى بثمنه هديا غيره قياسا على أصله في جواز اخراج القيمة في الزكاة . ما استدل به الماوردى على مذهبه من الآثار والمعقول في ذلك .		
١٨٩/أفصل	الكلام عما يصير به الهدى واجبا في ضربين : الضرب الأول : حكم ما ان أوجبه على نفسه بالقول ـ وعبارته في ذلك . الضرب الثاني : أن يوجبه على نفسه بالنية من غير أن يتلفظ بلسانه . ـ شرح ذلك ببيان الحكم في ضربين : الأول : حكم ما اذا لم يوجد منه غير النية حسب من غير أن يقلد ويشعر أن يكون ذلك مالا يقلد ويشعر . الثاني : حكم ما ان انضمت الى نيته التقليد والاشعار ـ وهو أن ينوى هدى هذه البدنة ويقلدها ويشعرها من غير أن يتلفظ بأدائها ففيها قولان ذكرهما . . . الخ	١٢٩٧	٢٩٧/م

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
١٨٩/ب فصل	٢. الكلام عما اذا أوجب على نفسه بالنذر هديا غير معين. شرح ذلك ببيان ما يتعلق به من الأمور والاحكام كما يلي : ١- حكم مالو قال : لله على أن أهدى كذا (وعين شيئا كشاة أو بيضة) . ٢- حكم مالو نوى هدى شئ من غير أن يتلفظ به . ٣- اختلاف قول الشافعي في حكم اطلاق النذر من غير تعيينه في شئ أو تقييده بشئ - على قولين من القديم والجديد معما ورد فيهما من أمور وأحكام كما يلي : أ- معنى الهدى لغة وشرعا . ب - بيان مايلزمه من الهدايا حينئذ ومن حيث جوازه أو أضحية أو لا ؟ ج - الاشارة الى اتفاق مذهب أبي حنيفة مع مذهب الشافعي في الجديد في الزام من أطلق النذر بما يجوز أضحية من النعم . د - بيان أقل الواجب من النعم على من أطلق النذر دون تعيين أو تقييد - وبيان وجهي الخلاف في أقل الواجب على من أخرج بدنة أو بقرة في نذره المطلق - هل يكون سبعها واجبا أو جميعها .	١٢٩٨	٢٩٧/ل س
١٨٩/ج فصل	في بيان حكم من قال : لله عليّ أن أهدى هذه الدار أو هذه الأرض أو مالا ينقل من العقار.	١٣٠٠	٢٩٨/ل م
١٩٠/مسألة	قال الشافعي : ويجزئه الذكر والانثى . الشرح :	١٣٠١	

لوحة	الصفحة	الموضوع	عدد متسلسل
		حكم ماذا نذر هديا من النعم غير معين- فهل يجزئه أن يهدى ذكرا أو أن يهدى انثى ؟ مع ذكر الدليل مع بيان المقصود من الهدايا .	
٢٩٨/ل س	١٣٠٣	قال الشافعي : وليس له أن ينحره دون الحرم وهو محلها لقوله تعالى : " ثم محلها الى البيت العتيق " الا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية . الشرح : ١- حكم ماذا أوجب على نفسه بالنذر هديا وعين موضع نحره . ٢- حكم مالو عين موضع نحر هديه المنذور بمكة - فهل يجزئه نحره في غيرها أم لا ؟ ٣- حكم مالو عين موضع نحر هديه بالبصرة فنحره في غيرها وأوصل لحمه طريا الى البصرة . ٤- فارق الحكم بين نحر الهدى بمكة والحرم وبين غيرهما في ذلك من بلدان الأرض والمواقع . ٥- حكم مالو ساق هديه المنذور الى الموضع الذى عين نحره فيه فأحصر دونه . ٦- حكم مالو ساق معه من الدماء الواجبة عليه كدم المتعة ودم الطيب واللباس فأحصر دون الحرم .	١٩١/مسألة
	١٣٠٤	فيما اذا لم يعين موضع نحر هديه المنذور بل نذر هديا مطلقا - الكلام عن حكم ذلك بناء على أحد القولين التاليين :-	١٩١/فصل

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	١- على القول : أن اطلاق ذلك يوجب هدى ما يجوز اضحية من النعم دون غيرها فعليه أن ينحره بمكة - وبيان العلة في ذلك . ٢- على القول : ان اطلاق ذلك يجيز هدى النعم وغيرها فهل يلزمه ايصاله الى الحرم أم لا ؟ على وجهين ذكرهما مع التعليل لكل منهما وبيان الصحيح منهما مع ذكر الدليل من الذكر الحكيم .		
١٩٢/مسألة	قال الشافعي : وان كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين واشعرها وضرب شقها الأيمن موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة ، فان كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها وان ترك التقليد والاشعار أجزاه . الشرح : ١- حكم تقليد الهدى واشعاره اذا كان بدنة أو بقرة أو شاة . ٢- الخلاف مع أبي حنيفة في قوله : ان اشعار الهدى بدعة مكروهة وتقليد الهدى سنة الا في هدى الاحصار ، وأدلته على ذلك من السنة المطهرة والمعقول . ما استدل به الماوردي على مذهبه من السنة المطهرة والمعقول مع الاشارة الى العلة في تقليد الهدى واشعاره - ورد الماوردي على أدلة الخلاف في ذلك .	١٣٠٥	٢٩٩/لم
١٩٢/فصل	الكلام عن صفة وكيفية تقليد واشعار الهدايا من الانعام مما يتعلق بذلك من أمور وأحكام كما يلي :	١٣٠٩	٢٩٩/لس

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	١- صفة وكيفية التقليد والأشياء المستعملة في التقليد .		
	٢- صفة وكيفية ومكان الاشعار من الهدى .		
	٣- الخلاف مع مالك وابن أبي ليلى في اعتبارهما السنام الأيسر مكان الاشعار من الهدى .		
	- ما استدل به الماوردى على مذهبه من السنة المطهرة من أن الاشعار انما يكون في الجهة اليسرى من سنام الهدى .		
	- استحباب تقديم الاشعار على التقليد مع ذكر الدليل .		
	- ماورد من الآثار من استحباب استقبال القبلة بالهدايا عند اشعارها وتقليدها .		
	٤- حكم ما اذا لم يكن للبدنة أو البقرة سنام وبيان كيفية وصفة اشعارها .		
	٥- صفة وكيفية تقليد الغنم والأشياء المتخذة في تقليدها .		
١٩٢/ب فصل	الكلام عما يتعلق بتقليد الهدى واشعاره من أمور وأحكام كما يلي :	١٣١١	
	١- اذا قلد المحرم هديه واشعره هل يصير بالتقليد والاشعار محرما أم لا ؟		
	٢- الخلاف مع أبي حنيفة في قوله : ان قلد هديه ولبى صار محرما وأدلته على ذلك من الآثار .		
	- ما استدل به الماوردى على مذهبه من السنة المطهرة والآثار في ذلك .		
١٩٣/مسألة	قال الشافعي : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وكذلك البقرة .	١٣١٢	٣٠٠/لم

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	الشـــرح :		
	١- حكم اشتراك السبعة فى البدنة والبقرة فى القرب المتفقة أو المختلفة أو كان بعض السبعة متقرب والآخر غير متقرب.		
	٢- الخلاف مع مالك فى قوله : ان كانوا متقربين تطوعا جاز ، وان كانوا متقربين واجبا لم يجز.		
	٣- الخلاف مع أبى حنيفة فى قوله : ان كان جميعهم متقربين جاز تطوعا كان أو واجبا وان كان بعضهم متقربا وبعضهم غير متقرب لم يجز.		
	- ما استدل به الماوردى على مالك من السنة المطهرة والمعقول .		
	- ما استدل به الماوردى على أبى حنيفة من السنة المطهرة والمعقول .		
١٩٣/أفصل	الكلام عما اذا اشترك السبعة فى البدنة أو البقرة وحكم ذلك من ثلاثة أقسام كما يلى :	١٢٩٤	
	القسم الأول : حكم ما اذا كانوا متقربين عن واجب عليهم فذبحوها ونووا بها الواجب ، هل يسقط عنهم الفرض ويلزمهم تسليمه الى الفقراء مذبوحا أم لا ؟ وحكم ما اذا قبض السبعة حصصهم من البدنة مشاعا بعد ذبحها هل يجزئ كل واحد منهم أن يتصرف بحصة كيف شاء أم لا ؟		
	- وبيان مقدار ما يعطى الفقراء من لحم الهدى المشترك بين السبعة .		
	القسم الثانى : حكم ما اذا كانوا متقربين عن		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	واجب وتطوع ولم يرد المتطوع منهم أن يأخذ من نصيبه فهل يخلو بينه وبين الفقراء مذبوحهم أم لا ؟ وحكم ما ان أراد المتطوع أن يأكل من نصيبه شيئا - فهل يخلي المفترضون بين حصصهم والفقراء أم لا . القسم الثالث: ١- حكم ما ان كان متقربا وبعضهم يريد حصته لحما .		
١٩٣/ب فصل	في بيان حكم ما اذا اشترك اثنان في شاة عن قران أو تمتع. -وجهي الخلاف فيما يلزم اثنان اشتركا في شاة عن قران أو تمتع مع الاشارة الى الصحيح من هذين الوجهين .	١٣١٦	٣٠١/ل م
١٩٤/مسألة	قال الشافعي :وان كان الهدى ناقة فنتجت سيق معها فصليها . الشرح : ١- حكم ما اذا ساق المحرم هديا لم يوجبه على نفسه ولكن ساقه حتى ان احتاج اليه أخرجه فهل هذا الهدى على ملكه له أن يتصرف فيه ببيع وغيره أم لا ؟ وحكم ما ان كان هذا الهدي بدنة فنتجت فصلا أو شاة فنتجت جديا فهل يكون النتاج على ملكه له أم لا ؟ ٢- حكم ما اذا ساق المحرم هديا أوجبه على نفسه بالنذر وهو أن يقول لله علي أن أهدي هذه البدنة فهل خرجت هذه البدنة عن ملكه وأصبحت ملكا للمساكين وهو	١٣١٧	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	عليها أمين أم لا ؟ وهل يلزمه اذا نتجت في الطريق أن يسوق النتاج معها أم لا ؟ وحكم ما ان عاب الهدى في الطريق هل يذبحه ويضمن قيمته للمساكين أم لا ؟ ٣- حكم ما اذا ساق المحرم هديا أوجبه على نفسه بأن يعينه عن واجب في ذمته ، وهو أن يكون في ذمته هدى واجب فيقول : لله على أن أهدى هذه البدنة عما على في ذمتي من الهدى الواجب - فهل يتعين وجوبها عليه ويلزمه أن يهدى بها بعينه أم لا ؟ وهل يجزئه أن يهدى لها بغيرها أم لا ؟ وحكم ما ان عابت هذه البدنة قبل وصولها الى المساكين . ٤- وجهي الخلاف في حكم ما ان نتجت البدنة - التي أوجبها على نفسه عن واجب في ذمته على سلامتها فصلا ، فهل يكون ملكا للمساكين يلزمه أن يسوقه معها أو يكون ملكا له يتصرف فيه كيف شاء ؟ مع التعليل الكلي الوجهين .		
١٩٤/أفصل	في الكلام عن لبن الهدى ، وما يتعلق به من أمور وأحكام كما يلي : ١- حكم شرب لبن الهدى أو سقى أحد منه - وبيان متى يجوز أن يشرب من لبن هديه أو سقى الناس منه . ٢- استحباب الشافعي التصدق بلبن الهدى على المساكين . ٣- فارق الحكم بين اللبن والنتاج من حيث	١٣١٩	٣٠١/ل س

عدد متسلسل	الموضـــوع	الصفحة	لوحــة
	جواز شرب لبن الهدى وعدم جواز أكل النتاج وكلاهما حادث .		
١٩٤/ب فصل	فى الكلام عن ركوب الهدى والحمل عليه، ومايتعلق به من الأمور والاحكام كمايلى : ١- حكم ماإذا اضطر المحرم ركوب هديه أو حمل عليه متاعه ،مع ذكر الدليل من السنة المطهرة . ٢- حكم مالو ركب المحرم هديه من غـير ضرورة وكان هديه عن واجب أو تطـوع - مع ذكر الدليل من السنة المطهرة . ٣- حكم مالو ركب هديه فأعجفه - هـل يغرم قيمة مانقص منه أم لا ؟	١٣٢٠	٣٠٢/ل م
١٩٥/مسألة	قال الشافعى : وتنحر الابل قياما معقولة وغير معقولة وان لم يمكنه ، نحرها باركة ، ويذبح البقر والغنم . . . الخ . الشرح : ١- بيان السنة فى نحر الابل مع ذكـر الدليل من القرآن الكريم - وبيان معـنى " طواف " الواردة فى قوله تعالى : "فاذكروا اسم الله عليها طواف " الآية - مع الاشارة الى ماورد من القراءات فى قوله تعالى : " طواف " . ٢- بيان المختار من مذهب الشافعى فيما يعقل من يدى البدنة عند نحرها مـع ذكر الدليل من السنة المطهرة . - وحكم مالو نحرها باركة . ٣- بيان السنة فى كيفية وصفة ذبح البقـر والغنم وموضع الذبح منها .	١٣٢١	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٤ - حكم مالو ذبح البقر والغنم قائمة .		
١٩٦/مسألة	قال الشافعي :فان ذبح الابل ونحر البقر والغنم أجزأ ذلك وكرهته .	١٣٢٣	٣٠٢/ل س
	١- بيان السنة في موضع نحر الابل من حلوقها .		
	٢- حكم ماإذا خالف السنة فذبح الابل ونحر البقر والغنم .		
	٣- الخلاف مع مالك في قوله :ان نحر البقر والغنم جاز وان ذبح الابل لم يجز ودليله على ذلك من السنة المطهرة .		
	ماإستدل به الماوردي على مذهبه من القرآن الكريم واللغة في معنى التذكية ، والمعقول - رد الماوردي لأدلة الخلاف في ذلك بعد مناقشتها والاجابة عنها .		
١٩٧/مسألة	قال الشافعي :فان كان معتمرا نحره بعد مايطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه وان كان حاجا نحره بمنى بعد رمي جمرة العقبة ، قبل أن يحلق وحيث مانحر من منى أجزأه .	١٣٢٥	
	الشرح :		
	١- بيان السنة في مكان وزمان نحر المعتمر والحاج هديهما .		
	٢- حكم ماإذا نحر المعتمر هديه بمنى ونحر الحاج عند المروة أو نحر الهدى في موضع من فجاج مكة أو في سائر الحرم .		
	٣- الخلاف مع مالك في قوله :لا يجزئ المعتمر أن ينحر هديه الا عند المروة ولا للحاج أن ينحر الا بمنى .		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	ماا ستدل به الماوردى على مذهبه من السنة المطهرة والمعقول .		
١٩٧/ فصل	الكلام عن زمان نحر الهدى ، وتقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام ومايتعلق بذلك من الأمور والاحكام كما يلي : ١- زمان نحر الهدى اذا كان عن واجب في الذمة كدم المتعة والقران وسائر الواجبات جبرانا في الحج - وحكم ماان نحرها قبل ذلك الزمان . ٢- زمان نحر هدى التطوع - وحكم ماان نحره قبل ذلك أو بعده . ٣- زمان نحر ماوجب عن نذر تعين فيه من غير تعلّق في الذمة - وحكم ماان نحره قبل ذلك أو بعده .	١٣٢٦	٣٠٣/ل م
١٩٨/ مسألة	قال الشافعي : وماكان منها تطوعا أكل منها لقوله تعالى : " فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا " الآية ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه واطعم ، وكان هديه تطوعا . الشرح : ١ - حكم الأكل مما وجب من الهدايا جبرانا في الحج - وهو ماوجب لترك مأمور به أوفعل منهي عنه . ٢- الخلاف مع أبي حنيفة في قوله : يجوز أن يأكل من دم التمتع والقران دون ماسواهما ودليله على ذلك من المعقول . ٣ - الخلاف مع مالك في قوله : يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة الا من دمين لا يجوز	١٣٢٧	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	أن يأكل منهما هما جزاء الصيد وفدية الأذى . ـ ما استدل به الماوردى على مذهبه من المعقول . ٤ ـ حكم ماذا أكل من هدى جبرانه ـ هل يضمنه ذلك أم لا ؟ وبيان كيفية ضمانه من ثلاثة أوجه . ذكرها .		
١٩٨/أ فصل	الكلام عن الأكل من هدى النذر، وذلك على ضربين ومايتعلق بهما من الأمور والاحكام كما يلى : ١ـ لفظ عبارة نذر الهدى على وجه المجازاة . ٢ـ حكم مالو نذر هديا على وجه المجازاة ـ فهل يجوز له أن يأكل منه أم لا ؟ وعلة ذلك . ٣ـ لفظ عبارة ماذا كان نذر هديه تبرّر ، ليس على وجه المجازاة ، فهل يكون هذا الهدى واجبا كوجوب المجازاة أم لا ؟ . ٤ـ وجهى الخلاف فى حكم مالو نذر هديا تبرزُ ـ هل يجوز أن يأكل منه أم لا ؟	١٣٢٩	٣٠٣/ل ص
١٩٨/ب فصل	الكلام عما اذا كان الهدى تطوعا ومايتعلق به من الأمور والاحكام كما يلى : ١ـ حكم مالو نذر هديا تطوعا فهل يجوز أن يأكل منه أم لا ؟ وأدلة ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة ـ وهل يلزمه اطعام الفقراء منه أم لا ؟ ٢ـ اختلاف بعض الاصحاب فى اعتبار الأكل من هدى التطوع واطعام الفقراء ـ هل الاطعام على وجه الاباحة والأكل منه على وجه الوجوب أو العكس.	١٣٣٠	

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٣- بيان الصحيح من مذهب الشافعي من أن الأكل من هدى التطوع مباح واطعام الفقراء منه واجب - وعلة ذلك .		
	٤- اختلاف قولي الشافعي في قدر مايستحب أكله من هدى التطوع وقدر مايدخر ويهدى ويتصدق منه ، ودليل ذلك من القرآن الكريم - وبيان معنى القانع والمعتر المذكورين في الآية الكريمة .		
١٩٨/جـ فصل	الكلام في القدر الجائز أكله من هدى التطوع ، ومايتعلق بذلك من الأمور والاحكام كما يلي :	١٣٣٢	٣٠٤/لم
	١- حكم ماان أكل جميعه الا رطلا واحدا تصدق به على الفقراء والمساكين .		
	٢- حكم ماان تصدق بجميعه الا رطلا واحدا أكله .		
	٣- حكم ماان تصدق بجميعه ولم يأكل منه شيئا .		
	٤- حكم ماان أكل جميعه ولم يتصدق بشيء منه . وهل يكون ضامنا لذلك أم لا ؟		
	٥- وجهي الخلاف في قدر مايضمنه ان أكل لحم هديه جميعا ولم يتصدق بشيء منه .		
١٩٩/مسألة	قال الشافعي : وماعطب منها نحرها وخلا بينها وبين المساكين ولا يدل عليه فيها ، وماكان واجبا من جزاء الصيد وغيره فلا يأكل منها شيئا فان أكل فعليه بقدر ماأكل المساكين الحرم وماعطب منها فعليه ضمانه . الشرح : القسم الأول : وهو أن يكون الهدى تطوعا .	١٣٣٣	٣٠٤/لس

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	١- حكم ما اذا عطب هدى تطوعه في طريقه وضعف عن بلوغ محله بمرض أو عرج أو زمانه، ودليل ذلك من السنة المطهرة - مع بيان مايفعل بالهدى اذا عطب في طريقه فلم يبلغ محله - وهل يجوز لصاحب الهدى العطب أو رفقته الأكل منه أم لا ؟		
	٢- الخلاف مع بعض الأصحاب في أجازتهم أن يأكل فقراء رفقته من هديه العطب - ورد الماوردى على ذلك بما ثبت في السنة المطهرة في ذلك والمعقول .		
	٣ - حكم ما ان أكل من هدى تطوعه العطب أو أكل أحد من أهل رفقته منه .		
	٤- حكم ما ان عطب هدى تطوعه قبل بلوغ محله فلم ينحره حتى هلك - فهل يلزمه ضمانه لمساكين الحرم أم لا ؟		
	٥- حكم ما ان عطب هدى تطوعه ولم يقدر على نحره حتى مات لعجلة هلاكه وسرعة موته - فهل يلزمه ضمانه أم لا ؟		
	٦- حكم ما ان نحره رجلا بينه وبين الناس بعد عطبه وأباحهم أكله من غير أن يصبغ نعله بدمه - ودليل ذلك من السنة المطهرة .		
	٧- اختلاف قولي الشافعي في حكم ما ان عطب هدى تطوعه قبل بلوغ محله فنحره وغمس نعله في دمه وضربها على صفحته ولم يناد في الناس ولا أعلمهم باباحته فهل يجزيه ويستبيح الناس أكله بذلك أم لا ؟ على قولين، مع بيان الصحيح من هذين		

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	القولين ـ وبيان حكم ما ان لم يأكله الناس حتى هلك أو تغير. ٨ـ حكم جلال الهدى العطب التي عليه ـ هل يلزمه ايصاله الى الحرم وتفريقه على مساكينه أم لا ؟ مع ذكر الدليل من السنة المطهرة ـ وهل لهدى التطوع العطب قبل بلوغ محله بدل يصيراليه أم لا ؟		
١٩٩/أفصل	القسم الثاني : وهو أن يكون الهدى واجبا في الذمة كدماء الحج فيعينه في هدى بعينه ـ شرح ذلك ببيان مايتعلق به من الأمور والاحكام كما يلى : ١ـ لفظ عبارة ماوجب من الهدايا في الذمة فيعينه في هدى بعينه . ٢ـ حكم ما ان عطب عليه في الطريق قبل بلوغ محله ـ فهل يعود الى ملكه ويجوز له حينئذ أن يتصرف فيه ببيع أو هبة ونحوه ويأكل منه شاء ويطعم من شاء أم لا ؟ وعلة ذلك .ـ وهل يلزمه اخراج بدله أم لا ؟ ـ وحكم ما ان كانت قيمة بدله أقل من قيمة الأول . فهل يلزمه اخراج مابينهما من الفضل أم لا ؟ على قولين ذكرهما مع الاشارة الى الصحيح من هذين القولين .	١٣٣٨	٢٠٥/ل س
١٩٩/ب فصل	القسم الثالث : وهو أن يكون واجبا لا يتعلق بالذمه كالنذر اذا تعين في هدى ـ شرح ذلك ببيان مايتعلق به من الأحكام والأمور كما يلى : ١ـ لفظ عبارة ما اذا كان الهدى واجبا لا يتعلق بالذمة .	١٣٣٩	٢٠٦/ل م

عدد متسلسل	الموضوع	الصفحة	لوحة
	٢- حكم ما ان عطب عليه فى الطريق قبل بلوغ محله - فهل عليه بدلها أم لا ؟ على وجهين . . . الخ - مع الاشارة الى الصحيح من هذين الوجهين فى المذهب . ٣- حكم ما ان نذر عتق عبد بعينه فمات - فهل يلزمه بدله أم لا ؟ وكذلك اذا نذر هديا بعينه فمات هل يلزمه بدله أم لا ؟ ٤- حكم ما ان نذر عتق عبد فقتله - هل يلزمه بدله أم لا ؟ . ٥- حكم ما ان نذر هديا فقتله - هل يلزمه بدله أم لا ؟ وبيان الفرق بين الحكمين فى الفقرتين السابقتين (٤ ، ٥) .		
١٩٩/جـ فصل	الكلام عما اذا ساق المحرم هديا فضل منه شرح ذلك ببيان مايتعلق به من الأمور والاحكام كما يلى :- ١- حكم ما اذا ساق المحرم فى عمرته هديا فضل منه . ٢- حكم ما اذا ساق المحرم فى حجته هديا فضل منه. ٣- اختلاف قول الشافعى : فى حكم من ضل منه هديا فى عمرته أو حجته فلم يجد المعتمر هديه بعد تطاول الزمان ولا وجد الحاج ذلك حتى خرجت أيام التشريق فهل عليه مثله بدلا أم لا ؟ على قولين ذكرهما مع التعليل لهما . ٤- حكم ما لو أبدله ثم وجده - فهل ينحره مع بدله أم لا ؟ مع ذكر الدليل من الآثار فى ذلك .	١٣٤٠	